وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

النّظائر الفقهيّة

في كتاب شرح اليواقيت الثّمينة لأبي الحسن للسّجلماسي

كتاب الطّهارة نموذجًا

مذكّرة مقدمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالب:

عمر بورقعة

إشراف الأستاذ:

د. علي بن البار

لجنة المناقشة

الأستاذ: ذ.حمادي عبد الحاكم .....رئيسا

الأستاذ: ريشوم مصطفى.....مناقشا

الأستاذ: ذ علي ين البار .....مشرفا

الأستاذ: مصطفى السعيد .....مشرف مساعد

الموسم الجامعي:

1441-1442هـ/2019-2020م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء:

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

الوالدين الكريمين _ حفظهما الله _

إلى رمز الكفاح في الحياة الذي تعب في تربيّتي

إلى من غرس في القيّم والأخلاق

إلى من أحمل لقبه بكل فخر واعتزاز

أبي رحمه الله،

إلى التي حملتني وهنا على وهن وسقتني من

نبعي حنانها، وكان دعاؤها ورضاها سرّ نجاحي

أمي حفظها الله وأطال في عمرها،

إلى الذي أرشدني وأبان لي طريق الحق

شيخي "م. بن عريمة" حفظه الله،

إلى إخوتي وأخواتي الذين قاسموني همّي

إلى أصدقائي وأحبائي إلى كل من حظر

بقلبي وغاب عن قلمي الذين وسعتهم

ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي.

شكر وتقدير

انطلاقا من قول الله عزّ وجل: {وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم...} (سورة إبراهيم/07) وقوله صل الله عليه وسلم: "من لم يشكر النّاس لم يشكر الله" رواه الترمذي، أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير لمن رافقتني دعواتهما، ولازالت؛ والديّ الكريمين بارك الله فيهما؛ ولهما من الله جنّة الرضوان، ومرافقة النبّي العدنان صل الله عليه وسلم

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير والعرفان إلى أستاذي الجليل: فضيلة الدكتور علي بن البار –حفظه الله– الذي تكرم علي بقبول الإشراف على إعداد هذه المذكرة، أسأل الله عزّ وجل أن ينفع به وبذريّته، ويبارك له في صحّته، ويعافيه في دنياه وآخرته، فجزاه الله عني خير ما جزى معلمّا عن تلميذه.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل أساتذتي الأفاضل الأجلاء، في قسم العلوم الإسلامية، الذين أكرمني الله عز وجل بالاستفادة من علمهم وأخلاقهم الكريمة، والشكر أيضا لإدارة قسم العلوم الإسلامية على تشجيعها للبحث العلمي ودعمها للطلبة الباحثين، والشكر موصول إلى اللّجنة المناقشة الموقرة على جميع ما ستقدمه لي من تصويبات وملاحظات تخدم هذا البحث، وتزيد في إثرائه واكتمال بنيانه، فجزاهم الله عني خيرا.

والشكر والتقدير إلى كل من أعان في إخراج هذه المذكرة من قريب أو بعيد.

: **عمر**

ملخّص البحث :

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وبعد؛ النّظائر الفقهيّة في كتاب شرح اليواقيت الثّمينة لأبي الحسن للسّجلماسي -كتاب الطّهارة نموذجا دراسة افتتحت ببيان تعريف النّظائر الفقهيّة وتبيان العلاقة بينها وبين القواعد والفروق الفقهيّة، وتناولت أيضا جمع النّظائر الفقهيّة تحت رابط مشترك، حيث اجتهدتُ في ربطها ببعضها مع شرح لمسائلها والتدليل لها من كتب الفقه المعتمدة، وتهدف هذه الدّراسة إلى البسط في شرح هذه النّظائر، حيث أن شارح اليواقيت غلب عليه في معظم شرحه الإيجاز في بسط المسائل.

Research Summary:

Praise be to God, Lord of the worlds, and prayers and peace be upon the most honorable of the messengers, and after: studying the jurisprudential analogues in the book Explanation of the Precious Al-Yawaqit by al-Sijlamasi - The Book of Purity as a Model - a study that opened with a statement of the definition of jurisprudential analogues and a clarification of the relationship between them and the rules and jurisprudential differences, and also dealt with the collection of jurisprudential analogues under a common link, where I tried hard to relate them together with an explanation of their issues and evidence for them in the approved books of jurisprudence, and this study aims to simplify the explanation of these analogues, as the commentator of Al-

Yawaqit is prevalent in most of his explanation of brevity in the simplification of issues.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة:

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيّدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين؛

(أمّا بعد) فإن علم الفقه من أجلّ العلوم الشرعيّة، وأعلاها قدرا ونفعا، به يهتدى إلى معرفة حدود الله؛ للوقوف عندها، وبه يعلم الحلال من الحرام، وبه أشاد سيّد البشرية بقوله ﷺ: «من يرد الله به خيراً، يفقهه في الدين »[1].

ولما كانت فروع الفقه واسعة ومتداخلة، اضطر الفقهاء لضبطها إلى إلحاق كل فرع بأصله، وضم النّظائر لبعضها وتقييدها بقواعدها، فكان علم النّظائر من أهمّ العلوم المستمدة من علم الفقه بالمسائل، وعلى مرّ العصور والأزمان والفقهاء في جميع المذاهب الفقهيّة يعتنون بهذا الفن في رسائل مختصرة وكتب مطولة.

وكان للمذهب المالكي وعلمائه دور بارز في التدوين في هذا العلم، كان من أبرزها كتب الإمام شهاب الدّين القرافي. وممن تبعه في ذلك أبو عبد الله السِّجِلْمَاسِيّ، في شرحه لنظم اليواقيت الثّمينة فيما انتمى لعالم المدينة.

ونظرا لما فيه من أهمّية كبيرة آثرت أن يكون موضوع رسالتي فيه لمرحلة الماستر، فكان عنوان الرسالة "**النّظائر الفقهيّة في كتاب شرح اليواقيت الثّمينة لأبي الحسن للسّجلماسي –كتاب الطّهارة نموجا** "

أولا: أسباب اختيار الموضوع

بداية فإن هذا الموضوع كان باقتراح من الأستاذ المشرف، وبعد اطّلاعي الأوّلي على المادّة العلميّة، وقع اختياري على هذا الموضوع لجملة من الأسباب العلمية والذاتية، تتجلى فيما يلي:

1- مكانة محمّد بن أبي القاسم السِّجِلْمَاسِيّ العلمية، وعنايته الفائقة بجمع النّظائر.

2- مكانة كتبه العلمية عامّة، وكتابه شرح اليواقيت على وجه الخصوص.

3- منهجه الفريد في جمع أغلب القواعد، والفوائد، والنّظائر الفقهيّة، مرتبة على الأبواب الفقهيّة.

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب العلم ح71، ومسلم في كتاب الزكاة 719/2 ح98.

4- الاطّلاع على دقائق المذهب المالكي؛ لما لهذه الدّراسة من صلة وثيقة بالمذهب.

5- إن دراسة النّظائر تمنح الطالب الملكة الفقهيّة، والتمرس باستعمال، القواعد وضبطها، وتخريج الفروع ومعرفة نظائرها والفرق بينها.

6- رغبة منيّ في إحياء تراث علماء المذهب المالكي، والاستفادة من اجتهادات الفقهاء.

ثانيا: أهمية الدّراسة

ولما كان علم الفقه واسعا، وفروعه متداخلة، ومسائله عبر الأزمان متجددة غير متناهية، اشتدّت حاجة الفقهاء في ضبط مسائله وتحصيل ثمارها، وما يكون منها متشابها في الصورة متفقا في الحكم، وما يكون متشابها في الصورة مختلفا في الحكم، وما يكون مختلفا في الصورة ظاهرا وهو متّفق في الحقيقة والحكم، إلى إلحاق كل فرع بأصله، وضم النّظائر لبعضها وتقييدها بقواعدها، وحصر الأشباه، وبيان الفروق بين المسائل فلا غنىً لفقيهٍ عن هذا العلم، إليه يفزع عند نزول المشكلات، وبه يسلم من الزّلل في الفهم، والتناقض في الأحكام والاجتهادات.

ثالثا: الإشكاليّة

تناولتُ في هذه الدّراسة النّظائر الفقهيّة التي تضمّ مسائل الطّهارة في كتاب شرح اليواقيت الثّمينة، وبناءً على هذا فإنّ الإشكاليّة الرئيسة في هذه الدّراسة كالتّالي: ما هي النّظائر الفقهيّة التي تشمل باب الطّهارة من خلال كتاب شرح اليواقيت الثّمينة؟

وللإجابة عن هذه الإشكاليّة، لابد من الإجابة عن إشكاليّات فرعية تتمثّل فيما يلي:

-ما هي حقيقة النّظائر الفقهيّة؟ وما العلاقة بينها وبين الأشباه والقواعد والفروق؟

-ماهي النّظائر التي تشمل كتاب الطّهارة؟

-ما أحكامها في المذهب المالكي؟

رابعا: أهداف الدّراسة

1. الإسهام في البحث في علم النّظائر وتجلية مسائله.
2. جمع شتات الموضوع في وحدة واحدة، وعرضها بشكل منسق، ليسهل الاطلاع عليها.
3. جمع أقوال علماء المذهب في هذه النّظائر وذكر أقوالهم مع التنبيه على معتمد المذهب ومشهوره.
4. معرفة حقيقة النّظائر الفقهيّة.
5. معرفة العلاقة بينها وبين الأشباه والقواعد والفروق الفقهيّة.

خامسا: المناهج المتبعة:

فرضت طبيعة الموضوع عليّ أن أتّبع مادته الأوّليّة من كتاب شرح اليواقيت وذلك لبيان هذه النّظائر، ثم تتبّع مادته التطبيقية ثانيا من كتب الفقه المعتمدة في المذهب، وذلك لبيان أقوال علماء المذهب والمشهور منها، وقد اعتمدت بصورة أوليّة على شروح مختصر خليل، لما لها من بيانٍ لما استقرّ عليه المذهب، ولأهمية مختصر خليل في المذهب، كونه اختصار للتوضيح الذي هو شرح لجامع الأمهات، فهو زبدة المذهب. وأمّا المسائل التي لم أقف عليها في شروحه، فقد اعتمدت على كتب ابن رشد الجدّ في توضيحها، لمكانة هذا الأخير في المذهب واعتبار أقواله، وكذلك كتب القرافي، كونها اعتنت بصورة جلية بالنّظائر.

ولهذا فقد اعتمدت المنهج الاستقرّائي في تتبّع الأقوال وعزوها إلى مصادرها، والمنهج التّحليلي في دراسة هذه النّظائر.

1. اعتنيت باستخراج الأقوال من مظانّها وعزوها إلى أصحابها.
2. التعريف بالأعلام: قمت بترجمة الأعلام الواردة أسماؤهم
3. عند الإشارة إلى المصدر أو المرجع: أذكر اسم المؤلَّف، ثم اسم المؤلِّف، ثم الجزء والصفحة.
4. عزوت الآيات إلى سورها بأرقامها، بخط المصحف الشريف.
5. اعتنيت بتخريج الأحاديث النّبوية، فإذا كان الحديث في الصّحيحين أو أحدهما أكتفي به، وإن كان في غيرهما أخرّجه ثم أشير إلى درجته مع ذكر الحكم عليه قدر المستطاع.
6. وأمّا بالنّسبة للمسائل الخلافية فقد حاولت دراستها على طريقة شروح الكتب الفقهيّة، قدر المستطاع، بحيث أذكر أقوال العلماء في المسألة ثم أشير لمشهور ومعتمد المذهب، ثم أذكر بعض الكتب التي تناولت المسألة ليسهل الرجوع لها.
7. اعتمدت الطريقة التالية في توثيق المعلومة:

- عند الإشارة إلى المرجع في أوّل ورود له: أذكر اسم المؤلِّف، ثم اسم المؤلَّف، ثم اسم المحقق، ثم الناشر، ثم دار الطبع، عدد الطبعة، مكان الطبع، سنّة الطبع، ثم الجزء والصفحة.
- عند الإشارة إلى مرجع تمّ الرجوع إليه من قبل، أذكر اسم المؤلَّف، ثم الجزء والصفحة
- إذا كان النص مقتبسا بحرفه، فإنّي أضع النص بين شولتين، في المتن.
- استعملت بعض الحروف كاختصارات أشرت من خلالها إلى معان:

– تح: تحقيق. – ط: الطبعة. – د.ط: دون مكان الطبع. ت: تاريخ الوفاة – ص: المتن – ش: الشرح – في الهامش ص: الصفحة ج: الجزء – ح: رقم الحديث.

8. كما ذيلت المذكرة بفهارس في آخرها، ليسهل البحث والاستفادة منها، وهي كالآتي:

- فهرس الآيات الكريمة.
- فهرس أطراف الأحاديث والآثار.
- قائمة المصادر المراجع.
- فهرس الموضوعات.

– هذا منهجي في العمل، وقد حاولت الالتزام به قدر المستطاع

سادسا: الدراسات السابقة

– رغم أهمّية الموضوع كونه ارتبط بكتاب مشهور بين علماء المالكيّة، إلا أنني لم أقف على دراسة مستقلة وش عمر املة أو جزئية له، بعد البحث والتفتيش في فهارس الرسائل والأطروحات الجامعية.

سابعًا: صعوبات البحث

ما من عمل إلا وتواجهه صعوبات أثناء القيام به، ومن هذه الصعوبات:

1- تشعب المادّة العلمية، نظرا لتناثر المسائل في كتب الفقه المالكي -المخطوطة منها والمطبوعة-، مع ما فيها من صعوبة، خاصّة على محدودي المادّة العلميّة أمثالي.

2- صعوبة لمّ شتات المادّة العلميّة، وعدم القدرة على الحصول على عدّة مراجع مهمّة في بعض المسائل، بسبب كون الكتب التي تناولتها لم تحقق أولم تطبع بعد، وبسبب ما يمر به البلد والعالم أجمع جراء جائحة كوفيد 19، والإغلاق التام للمكاتب الجامعية والعمومية.

ثامنًا: خطّة البحث

قسمت موضوع البحث إلى مقدمة ومبحث تمهيدي وأربعة مباحث؛ حيث قسمت المبحث التمهيدي إلى أربعة مطالب، كما قسمت المبحث الأوّل إلى ثلاثة مطالب، أمّا المبحث الثّاني فقسمته إلى مطلبين، وكذا قسمت المبحث الثّالث، وأمّا المبحث الرابع فهو مقسم إلى ثلاثة مطالب ثمّ خاتمة ذكرت فيها أهم نتائج دراستي.

المقدمة: تطرقت فيها إلى أسباب اختيار الموضوع وإلى بيان أهميّته، ثم الإشكاليّة التي يعالجها هذا البحث، يليها تحديد أهداف الدّراسة، كما وضحت فيها المنهج المتبع، وخطة البحث، وأشرت إلى الدراسات السابقة.

المبحث التمهيدي: وتطرقت فيه إلى تعريف النّظائر الفقهية لغة واصطلاحا، مع ذكر العلاقة بينها و بين القواعد والفروق الفقهيّة وأهم المؤلفات فيها، ثم تطرقت بصورة مختصرة عن كل من الإمامين علي السِّجِلْمَاسِيّ ونظمه، وأبو القاسم السِّجِلْمَاسِيّ وشرحه عليه.

المبحث الأوّل: تناولت فيه النّظائر المتعلقة بالمسح والغسل، وتمثلت في ثلاثة مطالب، في كل واحد نظير مع مسائله مبسوطة فيه.

المبحث الثّاني: قمت فيه بذكر النّظائر التي تتعلق بالواجبات، وتضمنّت مطلبين.

المبحث الثّالث: قمت فيه بذكر النّظائر التي تتعلق بالقلة والكثرة وتضمنت مطلبين.

المبحث الرابع: قمت فيه بذكر نظائر متفرقة تمثلت في ثلاثة مطالب لم أجد لها رابط بينها.

وختمت الموضوع **بخاتمة:** تضمنت أهم النتائج التي توصلت إليها، وكذا أهم التوصيات في آفاق البحث المستقبلية.

وستكون هيكلة الخطّة كما يلي:

المبحث التمهيدي:

المطلب الأوّل: التعريف بعلم النّظائر.

المطلب الثّاني: التعريف بصاحب النظم أبو الحسن علي السِّجِلْمَاسِيّ، ومنظومته.

المطلب الثّالث: ترجمة الإمام أبي عبد الله محمد السِّجِلْمَاسِيّ.

المطلب الرابع: التعريف بشرح اليواقيت الثّمينة.

المبحث الأوّل: النّظائر المتعلّقة بالمسح والغسل.

المطلب الأوّل: نظائر فيما لا يجب غسله إلّا مع التّفاحش.

المطلب الثّاني: نظائر فيما يكفي مسحه عن غسله.

المطلب الثّالث: نظائر في المعفوّات التي لا تمسح ولا تغسل.

المبحث الثّاني: نظائر تتعلّق بالواجبات.

المطلب الأوّل: نظائر فيما يجب مع الذّكر والقدرة.

المطلب الثّاني: نظائر فيما ينوب فيه غير الواجب عن الواجب.
المبحث الثّالث: نظائر فيما يتعلّق بالقلّة والكثرة.
المطلب الأوّل: نظائر فيما يستوي فيه القليل والكثير والواحد والجمع.
المطلب الثّاني: نظائر التي يغتفر فيها القليل.
المبحث الرابع: نظائر في مسائل متفرّقة.
المطلب الأوّل: نظائر في المواضع التي يبسمل فيها.
المطلب الثّالث: نظائر تتوقف فيها براءة الإنسان على يقينه

المبحث التمهيدي:

المطلب الأوّل: التعريف بعلم النّظائر:

ويشتمل على ثلاثة فروع:

الفرع الأوّل: تعريف النّظائر الفقهية

أولا: تعريف النّظائر في اللّغة

النّظائر لغة: جمع: نظيرة، وهي المثل والشبه في الأشكال، والأخلاق، والأفعال، والأقوال، يقال: فلان نظير فلان، إذا كان مثله وشبيهه، والجمع نظراء"[(2)].

ثانيا: تعريف النّظائر في الاصطلاح

هي المسائل الفقهية المتشابهة في حكم من الأحكام، أي المشتركة في حكم ما، ومنه قول الفقهاء: "هذه المسألة نظيرة كذا"، أي مشتركة معها في الحكم [(3)].

وعرفها الحطّاب بقوله:" والنّظائر جمع نظير، وهو المثل، والمراد المماثلة في حكم من الأحكام"[(4)].

أو الفروع الفقهية التي تشتبه مع بعضها البعض في بعض الوجوه، ولو كان وجها واحدا ممّا يقتضي الاختلاف في الحكم [(5)].

---

(2) ينظر: لسان العرب (218/5-219) مادة "ن ظ ر"، تاج العروس (244/14-252) مادة "ن ظ ر".

(3) مقدمة شرح اليواقيت الثمّينة فيما انتمى لعالم المدينة (في القواعد والنّظائر والفوائد الفقهية):57/1 لأبي عبد الله محمّد بن أبي القاسم السجلماسي (1214هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الباقي بدوي، ط1 مكتبة الرشد ناشرون السعودية 1425 هـ -2004م.

(4)تحرير المقالة شرح نظم الرسالة ص: 17 لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطّاب (954 هـ) اعتنى به أبو الفضل الدمياطي، ط مركز التراث الثقافي المغربي، ودار ابن حزم بيروت – لبنان 1428-2007م.

(5) الحاوي للفتاوي:259/2؛ القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية ص33: د. محمّد عثمّان شبير ط1 دار النفائس الأردن 1426هـ- 2006م.

فالنّظائر تُفسّر بما كان فيه أدنى شبه، وقد يكون في بعضها من الأوصاف ما يمنع من إلحاقها بما يشبهها في الحكم [6].

الفرع الثّاني: علاقة النّظائر بالقواعد الفقهيّة والفروق الفقهيّة.

أولا: علاقة النّظائر بالقواعد الفقهيّة

لبيان العلاقة بين النّظائر والقواعد الفقهيّة لا بد من معرفة تعريف كلاّ منها، وقد سبق تعريف النّظائر، أمّا القواعد الفقهيّة فهي: الأمر الكلّي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة، يفهم أحكامها منها[7].

وعليه، فإن العلاقة بين النّظائر والقواعد الفقهيّة تظهر في: أن كلا من النّظائر والقواعد الفقهيّة يتعلق من حيث العموم بالفروع الفقهيّة المتشابهة، وكذلك فإن القواعد الفقهيّة تركز على ضبط المسائل المتشابهة ووضعها تحت حكم واحد، فهي جامعة لشتات النّظائر المتشابهة تحت معنى واحد[8].

ثانيا: علاقة النّظائر بالفروق الفقهيّة

لبيان العلاقة بين النّظائر والفروق الفقهيّة لابد من معرفة تعريف كلا منهما، وقد سبق تعريف النّظائر، أمّا الفروق الفقهيّة فهي: "العلم بوجوه الاختلاف بين مسألتين فقهيتين متشابهتين صورة، مختلفتين حكما"[9].

وعليه فإن العلاقة بين النّظائر والفروق الفقهيّة تظهر في: إن كلا من النّظائر والفروق الفقهيّة يتعلق من حيث العموم بالفروع الفقهيّة المتشابهة، وكذلك فإن النّظائر المختلفة في الحكم هي موضوع علم الفروق الفقهيّة من حيث بيان أسباب الافتراق والاجتماع فيما بينها[10].

---

(6) القواعد والضوابط القرافية (زمرة التمليكات المالية) 276/1 استخرجها وشرحها د. عادل بن عبد القادر بن محمّد ولي قوته، ط1 دار البشائر الإسلامية بيروت- لبنان 1425-2004م.

(7) الأشباه و النّظائر للسبكي 11/1.

(8) ينظر الفروق الفقهيّة بين المسائل الفرعية للدكتور عبد العزيز هارون ص 32-34.

(9) الفروق الفقهيّة للباحسين ص .25.

(10) ينظر المصدر السابق ص 27.

الفرع الثّالث: أهم المؤلفات في علم الأشباه والنّظائر

من أهم المؤلفات التي أفردت فنون علم الأشباه والنّظائر بمصنفات مستقلة:

1. النّظائر لأبي يعلى أحمد بن محمد العبدي البصري (ت489هـ)[11] .

2. النّظائر لأبي الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي (ت بعد 526هـ)[12].

3. النّظائر في الفقه المالكي لأبي عمران عبيد بن محمد الفاسي الصنهاجي(ت بعد 526هـ)[13] مطبوع.

4. نظائر الرسالة[14] لأبي عبد الله محمّد بن أحمد بن غازي المكناسي(ت 919هـ)[15].

---

(11) أبو يعلى أحمد بن محمد العبدي البصري المالكي المعروف بابن الصواف (400-489هـ) ، الإمام الفقيه المحدث من شيوخه أبو الحسن بن هارون التميمي ، وابراهيم بن طلحة ، من تلاميذه أبو علي الصدفي ، من مؤلفاته كتاب الخصال الصغير .

انظر ترتيب المدارك 99/8 ، سير أعلام النبلاء 156/19 ، شجرة النور ص116 شرح اليواقيت الثمينة (القسم الدراسي) 75/1 .

(12) أبو طاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي، الإمام الحافظ المجتهد، أخذ عن الإمام السيوري، من مؤلفاته: التنبيه على مبادي التوجيه، وكتاب الأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة، توفي بعد 526هـ.

انظر الديباج ص142 – شجرة النور ص 126.

(13) أبو طاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي، الإمام الحافظ المجتهد، أخذ عن الإمام السيوري، من مؤلفاته: التنبيه على مبادي التوجيه، وكتاب الأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة، توفي بعد 526هـ.

انظر الديباج ص142 – شجرة النور ص 126.

(14) يعني رسالة ابن أبي زيد القيرواني.

(15) محمّد بن أحمد بن غازي أبو عبد الله العثمّاني المكناسي ثمّ الفاسي، العلاّمة البحر الحافظ الحجّة، أخذ عن الإمام القوري، وعنه عبد الواحد الونشريسي. له شفاء الغليل في حلّ مقفل خليل، والرّوض الهتون في أخبار مكناسة الزّيتون. مولده سنة (841هـ)، وتوفي في (919هـ). شجرة النور:398/1. الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى:165/4 لأبي العباس أحمد بن خالد بن محمد الناصري، تحقيق: جعفر الناصري، ومحمد الناصري، نشر دار الكتاب ، الدار البيضاء1418هـ/ 1997م.

وهو رجز شرحه الحطّاب المتوفى سنة (954هـ)[16] سمّاه "تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة" [17].

5. نظائر المذهب المالكي لعبد الواحد بن أحمد الونشريسي ابن صاحب المعيار، والمتوفّ سنة (955هـ) [18].

6. عقد الجواهر في نظم النّظائر لعلي بن عبد الواحد الأنصاري الجزائري المتوفّ بها سنة (1057هـ)[19]، وهو مؤلِّف كتاب (اليواقيت الثمّينة في القواعد والنّظائر في فقه عالم المدينة) ذكره البابابي صاحب هدية العارفين[20]، وابن مخلوف في شجرة النّور الزكية في تراجم المالكية [21].

(16) والحطّاب هو: محمّد بن محمّد المكي الحطّاب، أبو عبد الله المكّي المولد والقرار الفقيه، العلاّمة، الحافظ، النّظّار، أحد العلماء الكبار المحقّقين أخذ عن والده، والعارف بالله محمّد بن عرّاق. وعنه أئمة منهم ابنه يحيى ، وعبد الرّحمن التاجوري. له شرح المختصر، وشرح قرّة العين لإمام الحرمين. ولد سنة(902هـ)، وتوفي سنة(954هـ) . شجرة النور: 389/1،390.

(17) مقدمة أصول الفتيا ص:32 ؛ والمؤلَّف هو رسالة صغيرة مطبوعة عدّة طبعات، من ضمنها طبعة بعناية أبي الفضل الدمياطي أحمد بن علي، مركز التراث الثقافي المغربي الدار البيضاء المغرب، ودار ابن حزم ببيروت– لبنان سنة 1428هـ– 2007م.

(18) دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من القرن العاشر ص:52 لمحمّد بن عسكر الحسني : تحقيق محمّد حجي ط دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر (طبعة مصورة بالأوفست) عام 1976م؛ شجرة النور الزكية:408/1 وما بعدها. وهو عبد الواحد بن أحمد الونشريسي ابن صاحب المعيار كان ضليعا في الفقه والنّحو والأدب محقّقا لجميعها مع طلاقة اللّسان وحسن التّعبير، ولد بفاس، أخذ عن والده، وابن غازي، ولي القضاء والفتوى بعد أبيه. توفي قتيلا سنة (955هـ). شجرة النور:408/1؛ تعريف الخلف برجال السلف:258/2 لأبي القاسم محمّد الحفناوي ط2 مؤسسة الرسالة 1405هـ –1985م.

(19) علي بن عبد الواحد بن محمّد، أبو الحسن، الأنصاري السّجلماسي الجزائري، من سلالة سعد بن عبادة الخزرجي فقيه مالكي، ولد بتافلات، ونشأ بسجلماسة، وأقام بمصر مدّة، واستقرّ بفاس، فنصّب مفتيا في الجبل الأخضر، أخذ عن الشّهاب المقرّي، وعنه أبو مهدي عيسى الثّعالبي. له اليواقيت الثمّينة في القواعد والنّظائر في فقه عالم المدينة. توفي في الجزائر. سنة (1057هـ). شجرة النور:445/1؛ تعريف الخلف برجال السلف:72/1.

(20) هدية العارفين:756/2.

(21) شجرة النور الزكية:446/1.

المطلب الثّاني: التعريف بصاحب النظم أبو الحسن علي السِّجِلْمَاسِيّ، ومنظومته.

ويشتمل على خمس فروع:

الفرع الأوّل: اسمه، ونسبته، وكنيته، ولقبه.

هو علي بن عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن عبد الله بن يحي بن أبي يحي بن أحمد بن السراج، الأنصاري الأصل، السِّجِلْمَاسِيّ المولد والنشأة، الجزائري الدار، يكنى بأبي الحسن، وأبي الصلاح، والكنية الأوّلى أشهر، يرتفع نسبه إلى الصحابي سعد بن عبادة الأنصاري، سيد الخزرج رضي الله عنه[22].

الفرع الثّاني: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

قال فيه تلميذه الثعالبي: "الإمام الشهير، الصدر الكبير، خاتمة الحفاظ الأعلام، وواسطة قلادة أئمة الإسلام، جامع تفاريق العلوم، ومحيي دارس المنثور منها والمنظوم، ومسند ما نسجت عليه منها عناكب الانقطاع، ومؤنس ما ذهبت بألفته منها وحشة المضاع، ومستخرج دفائن كنوزها من خباياها، وموضح دقائق رموزها من قضاياها، العلامة جهبذ النقاد، أهل الرواية والإسناد، بغية الدالج والساري، ونهاية رغبة الراوي والقاري"[23].

وقال فيه المحبي: "وكان عالما محدثاً أخبارياً أديبا، كان آية باهرة في جميع العلوم، وأحواله كلها مرضية"[24].

---

(22) ينظر ترجمته في: طبقات الحضيكي، محمد بن احمد الحضيكي (1189هـ)، تحقيق: أحمد بومزكو، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط1، 2006م، ص 474. هدية العارفين لأسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا البغدادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (1/756-757). الأعلام، خير الدين بن محمود الزركلي الدمشقي (1396هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر، 2002 م، 4/309.

(23) نقلا من مقدمة محقق شرح اليواقيت، ص 41.

(24) خلاصة الأثر (3/174).

الفرع الثّالث: شيوخه وتلاميذه وذكر مؤلفاته

أولا: شيوخه[1]

1. -شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد المقري التلمساني، حافظ المغرب، أخذ عنه الموطأ والرسالة ومختصر خليل، وغير ذلك.
2. -عفيف الدين أبو محمد، عبد الله بن علي بن طاهر الحسني السِّجِلْمَاسِيّ[2].
3. -أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن محمد الدلائي[3]، قرأ عليه البخاري إحدى وعشرين مرة، والشفا والموطأ، والرسالة القشيرية، وحكم ابن عطاء الله، والتنوير في إسقاط التدبير.

4. -أبو الحسين علي بن زين العابدين الاجهوري[4].

ثانيا: تلامذته[5]

1. -جار الله أبو مهدي، وأبو مكتوم عيسى بن محمد الثعالبي الجزائري عمر بن محمد بن عبد الرحمان بن يوسف المنجلاني الجزائري.
2. -القاضي محمد بن علي الجزائري المعروف بالقوجيلي .

---

(1) طبقات الحضيكي، المرجع السابق، ص474.

(2) عبد الله السِّجِلْمَاسِيّ (1044 هـ) عبد الله بن علي بن طاهر بن الحسين بن يوسف بن علي السِّجِلْمَاسِيّ، أبو محمد، الحسني .عالم، أديب، شاعر .من الزهاد النساك، من آثاره: ديوان شعر في الأمداح النبوية، حاشية على المرادي، منظومة في مصطلح الحديث، عقيدتان صغرى وكبرى، والدر الازهر. ينظر: هدية العارفين (474/1)، الأعلام للزركلي (4/ 106)، معجم المؤلفين (88/6).

(3) الدَّلاَئِي (1046هـ): هو محمد، ابن الشيخ أبي بكر أبو عبد الله الدلائي، شيخ زاوية الدلاء، إمام محدث عارف، ذائع الصيت، مات سنّة 1046، ودفن بزاوية الدلائي، ينظر: مناقب الحضيكي ص320، فهرس الفهارس والأثبات (1/ 394).

(4) الأجْهُورِي (1066 هـ): هو علي بن محمد بن عبد الرحمن بن علي، أبو الارشاد، نور الدين، الأجهوري: فقيه مالكي، من العلماء بالحديث. مولده ووفاته بمصر. انتهت إليه رياسة مذهب مالك في المشرق وانتفع الناس به طبقة بعد طبقة، وعمر حتى قارب المائة، له شرح على ألفية العراقي في السير، وحاشية على شرح النخبة للحافظ ابن حجر وشرح مختصر ابن أبي جمرة، النور الوهاج في الكلام على الاسراء والمعراج. ينظر: الأعلام للزركلي (5/ 13)، فهرس الفهارس (2/ 783).

(5) تنظر تراجمهم في: خلاصة الأثر 3/ 240، 243- 4/489-488)، هدية العارفين 292/2)، شجرة النور 316.

3. أبو زكريا يحي بن محمد النائلي المليانى الشاوي الجزائري .

4. أبو العباس أحمد الحارثي بن أبي بكر الدلائي المغربي.

ثالثا: مؤلفاته[1]

ترك علي الأنصاري مجموعة كبيرة من المؤلفات منها:

1. كفاية الطالب النبيل في حل ألفاظ مختصر خليل.

2. منظومة في الفرائض

3. نظم اصول الشريف التلمساني وشرحه

4. شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب

5. اليواقيت الثّمينة فيما إنتمى لعالمي المدينة في القواعد، والنّظائر، والفوائد الفقهيّة

6. منظومة في التصوف

7. الدرة المنيفة في السيرة السنية الشريفة

الفرع الرابع: وفاته[2]

توفيّ علي الأنصاري-رحمه الله- سنّة 1057هـ

الفرع الخامس: التعريف بنظم اليواقيت الثّمينة[3].

سماها البغدادي: «اليواقيت الثّمينة في ما انتمى لعالم المدينة». و إذا رجعنا إلى الأرجوزة نفسها نجد أن الناظم قد حدد عنوانّها في الأبيات الافتتاحية، فقال:

سميتها اليواقت الثّمينة فيما أنتمي لعالم المدينة

من القواعد ومن قرائي من النّظائر مع الفوائد

وقد انتهى علي الأنصاري من نظم واليواقيت الثّمينة بمدينة سلا بالرباط يوم الجمعة من شهر صفر عام 1039هـ وذكر هذا في آخر منظومته حيث قال:

كان انتهاؤه بيوم جمعة في صفر بدا بعام تسعة

بعد ثلاثين وألف عام والحمد لله على الإنعام

(1) خلاصة الأثر (174/3) هدية العارفين: (756/1-757)، الأعلام للزركلي (309/4).

(2) البغدادي، المرجع السابق، (474/1)، الزركلي، المرجع السابق، (309/4).

(3) نقلا من مقدمة محقق شرح اليواقيت ص 51.

وقصد علي الأنصاري بهذا التأليف جمع أهم القواعد، والنّظائر، والفوائد الفقهيّة في المذهب المالكي، وقد أشار في الديباجة إلى هدفه من وراء هذا التأليف.

المطلب الثّالث: ترجمة الإمام أبي عبد الله محمد السِّجِلْمَاسِيّ.

ويشتمل على تسعة مطالب:

الفرع الأوّل[1]: اسمه، ونسبته، وكنيته، ولقبه.

هو أبو عبد الله محمد بأبي القاسم بن محمد بن عبد الجليل السِّجِلْمَاسِيّ نزيل الرباط، الشريف الحسني، اسم والده القاسم، واسم أمه عائشة فهو إذن عربي من الأشراف الحسنيّين، يرتفع نسبه إلى الحسن بن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه.

الفرع الثّاني: مولده ونشأته.

لم تذكر المصادر تاريخ ولادة محمد بن أبي القاسم السِّجِلْمَاسِيّ، غير أنه يرجح أن يكون مولده بين سنتي 1120، و1125هـ،

الفرع الثّالث: شيوخه[2].

درس محمد بن أبي القاسم السِّجِلْمَاسِيّ على علماء جلة، غلب عليهم عموما الحديث، والفقه، والتصوف، من أبرزهم:

1. أبو علي الحسن بن رحال بن أحمد المعداني المكناسي، من أكبر الفقهاء المحققين في المذهب المالكي، كان يدعى الصاعقة في العلوم والتدريس»، درس في المدرسة المتوكلية العنانية بفاس، ثم ولى قضاء فاس العليا قبل أن يختاره السلطان إسماعيل قاضيا لحاضرته مكناس؛ حيث بقي يزاول مهامه إلى أن وافته المنيّة في الثّالث من رجب عام 1140هـ.

2 – أبو العباس أحمد بن عبدالعزيز الهلالي السِّجِلْمَاسِيّ، أحد الفقهاء والمحدثين الأعلام، ولد بسجلماسة سنّة 1113هـ، ودرس بمسقط رأسه، ثم انتقل إلى فاس، وأخذ بها عن شيوخها، واستقرّ أخيرا (بتافيلالت)، وتفرغ للتدريس. توفي (بتافيلالت) عام 1175هـ.

---

(1) تنظر ترجمته في: الإعلام بمن حل بمراكش وأغمات من الأعلام، عباس المرّاكشي، راجعه: عبد الوهاب بن منصور، المطبعة الملكية، الرباط، ط2، 2001م، (155/6–160). شجرة النور الزكية في طبقات المالكيّة، محمد بن محمد مخلوف (1360هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2003م، (539/1). معجم المطبوعات المغربية، إدريس بن الماحي الإدريسي القيطوني، تقديم: عبد الله كثون، مطابع سلا، المغرب، ص154.

(2) المرّاكشي، المرجع السابق، (155/6).

3. أبو عبدالله محمد المعطي بن محمد الصالح الشرقي، عالم مشارك، وأديب بارع، وصوفي ذائع الصيت، كان مبرزا في الفقه والعقائد، والنحو، درس بزاوية جده الشرقاوية، وهي يومئذ تعج بالعلماء، توفي عام 1180هـ..

4. أبو العباس أحمد بن عبدالله الغربي الدكالي أصلا، ثم الرباطي، حافظ المغرب، الفقيه الأصولي، المشارك، انتهت إليه رياسة العلم في عصره بالرباط وسلا رحل والده إلى الرباط واستوطنه، وبيته من البيوت المعروفة بالعلم والمجد، ولم يعرف بالرباط بيت سواه بقي به العلم مدة تزيد على مئتي سنة. توفي ليلة الجمعة، الحادي عشر من ربيع الثّاني عام 1178هـ.

الفرع الرابع: تلاميذه(1).

تخرج على يد محمد بن أبي القاسم السِّجِلْمَاسِيّ عدد من العلماء أغلبهم من الرباط والزاوية الشرقاوية، ومن هؤلاء:

1. أبو عبد الله محمد العربي بن محمد المعطي، ابن شيخه المتقدم، توفي. رحمه الله – سنّة 1234هـ.
2. أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بن محمد الرّباطي، المعروف بالضعيف، توفي – رحمه الله. بالرباط بعد سنّة 1236هـ.
3. أبو عبد الله محمد بن محمد التهامي بن محمد بن عمرو، الأندلسي الأصل، الرباطي الدار المعروف بابن عمرو الرباطي، توفي – رحمه الله. بمكة المكرمة في العاشر من ربيع الأوّل سنّة 1243هـ.

الفرع الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه(2).

اتفق الذين ترجموا لمحمد بن أبي القاسم السِّجِلْمَاسِيّ على سعة علمه، وكمال فضله وأخلاقه، وإمامته في الفقه، وبراعته في تحرير الأحكام والنوازل، ومشاركته في سائر الفنون، مع تحليه بالزهد والورع، والابتعاد عن الشبهات.

قال فيه المرّاكشي: كان علامة متفننا متقنا مشاركا، نظارا في الفقه، إماما حافظا كشافا للمعضلات...

وقال في الفتح الوهبي: الفقيه الأجل، المتفين، المشارك، الورع الزاهد، المبجل... كان نه فقيها، عالما، متفننا مجتهدا في القراءة والتدريس، وبلغ مبلغا عظيما في نهاية العلم.

---

(1) المرّاكشي، المرجع السابق، (155/6).

(2)نقلا من مقدمة محقق شرح اليواقيت، ص 106-107

وقال محمد مخلوف: الإمام الفقيه المتقين، المحقق المؤلف المتقن، المطلع الفاضل، البارع في تحرير الأحكام والنوازل.

الفرع السادس: مؤلفاته.[1]

ألف محمد بن أبي القاسم السِّجِلْمَاسِيّ عدة مؤلفات، أغلبها في فقه القضاء، والنوازل، واعتني بها العلماء، وسأقتصر على بعضها:

1. معتمد الحكام من اختلاف علماء الأحكام، وهو ألفية في فقه القضاء.
2. شرح معتمد الحكام من اختلاف علماء الأحكام، فرغ منه المؤلف أوائل شوال سنّة 1186هـ.
3. التكميل والمعتمد: وهو تكميل المعتمد الحكام من اختلاف علماء الأحكام. ويعرف التكميل والمعتمد أيضا بالعمل المطلق.
4. النوازل: وهي مجموع أجوبته، ورسائله الفقهيّة، جمعها أحد تلاميذه وهو على قيد الحياة، ورتبها على أبواب فقه القضاء، بدأ باب النكاح، وانتهاء بالجامع، وقد تضمن الباب الأخير مسائل مختلفة من العبادات، والتفسير، والحديث، والنحو والصرف، والبلاغة. وتعرف هذه النوازل أيضا باسم فتاوى السِّجِلْمَاسِيّ.
5. مبلغ الآمال في تصريف الأفعال: وشرحه المسمى بمفتاح الأقفال. وهي أرجوزة في تصريف الأفعال، اعتمد في تأليفها على شروح لامية ابن مالك.

الفرع السابع: وفاته[2].

توفي ليلة الأربعاء السابع والعشرين من رمضان سنّة 1214 هـ متأثرا بالوباء، ودفن بجوار شيخه أبي عبد الله محمد المعطي.

المطلب الرابع: التعريف بشرح اليواقيت الثّمينة:

الفرع الأوّل: نسبته إلى مؤلفه، وذكر غرضه من تأليفه.

نسبة هذا الكتاب ثابتة لمحمد بن أبي القاسم السِّجِلْمَاسِيّ؛ لتصريح المؤلف باسمه في المقدمة؛ حيث قال: أمّا بعد، فيقول العبد الفقير، المعترف بالعجز والتقصير... محمد بن أبي القاسم السِّجِلْمَاسِيّ. وقد ذكر

(1) المرّاكشي، المرجع السابق، (156/6). ومعجم المطبوعات المغربية، ص 154.

(2) المرّاكشي، المرجع السابق، (161/6). ومعجم المطبوعات المغربية، ص 154.

المؤلف نفسه الغرض من تأليف هذا الكتاب في المقدمة، وهو توضيح مقاصد منظومة اليواقيت الثّمينة ومسائلها الصعاب حتى تتم به الفائدة.

الفرع الثّاني: مصادره[1]

من بين المصادر المالكيّة التي اعتمدها محمد بن أبي القاسم السِّجِلْمَاسِيّ في شرحه لليواقيت الثّمينة أذكر:

1. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، لأبي العباس أحمد بن يحى الونشريسي (ت 914هـ)،
2. شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، لأبي العباس أحمد بن علي المنجور (ت995م)،
3. التوضيح شرح جامع الأمهات، لضياء الدين خليل بن إسحاق الجندي (ت 776هـ).
4. فتح الجليل في حل ألفاظ جواهر درر خليل، الشمس الدين محمد بن إبراهيم المائيت 942م)، ويعرف أيضا باسم الشرح الكبير. ولم أقف عليه
5. جامع الأمهات، لأي عمرو عثمان بن أبي بكر بن الحاجب (ت 646هـ).

الفرع الثّالث: منهج المؤلف في تأليفه وإيراد النّظائر الفقهيّة فيه.

ذكر محقق شرح اليواقيت الثّمينة منهج أبي عبد الله السِّجِلْمَاسِيّ في شرحه، أكتفي بذكره هنا مختصرا[2]:

1. سلك مسلك المواق في شرحه على المختصر، حيث اكتفى بنقل النصوص التي تشهد للنظم، وتنزيلها عليه دون تتبع للألفاظ، وقد أشار إلى هذا في مقدمة الكتاب
2. التزم بنسبة النصوص إلى أصحابها، ولم يخرج عن هذا في سائر الكتاب.
3. يكتفي أحيانا بالإشارة إلى أن الناظم لم يستوفي جميع المسائل المتعلقة بالترجمة، وأحيانا ينظم المسائل المتروكة.
4. قد يستشكل المراد من كلام الناظم؛ لمخالفته لما هو منقول في كتب المذهب، فيشير إلى ذلك.
5. يحيل في كثير من الأحيان على عدة مصادر فقهية، وهذا يدل على تبحره، وسعة اطلاعه.

(1) نقلا من مقدمة محقق شرح اليواقيت، ص115.

(2) شرح اليواقيت الثمينة، مقدمة الدراسة ص120.

المبحث الأوّل: النّظائر المتعلّقة بالمسح والغسل.

المطلب الأوّل: نظائر فيما لا يجب غسله إلّا مع التّفاحش.

قال الحطّاب في شرحه على مختصر خليل: "قَال ابْن نَاجي[1] – رحمه الله تعالى – في شرح الرسالة وَالْمدَونة: ثمانية أثواب لا يؤمرُ بغَسلها إلا مع التفاحش: ثوب دم البراغيث والْمرضع وصاحب السلس وصاحب الْبَوَاسِير والجرح السائِل والقرحة وثَوب الْغازي الذي يمسك فرسه في الجهاد وثوب الْمتعيش فِي سفره بِالدواب نقله الباجي[2] انتهى"[3].

الفرع الأوّل: ثوب دم البراغيث:

قال في المدونة: "قَال: وَقال مالك فِي دَم الْبراغِيث يكون فِي الثوب مُتَفَرقا قَال: إذَا تَفَاحَش ذَلك غسله فَإِن كَان غَيْر متفاحش، فَلَا أَرَى بِه بَأْسا"[4].

قال النفراوي[5] في شرحه على الرسالة((الفواكه الدواني)): "ومما يعفى عنه لمشقة الاحتراز عنه دم البراغيث أي خرؤها ومثلها القمل والبق والبعوض ليس عليه غسله لا وجوبا ولا ندبا إلا أن يتفاحش

---

(1) ابن ناجي (837 هـ): هو قاسم بن عيسى بن ناجي، أبو الفضل، التنوخي القيرواني. فقيه حافظة مالكي، تعلم بالقيروان، وولي القضاء في عدة أماكن. أخذ بالقيروان عن ابن عرفة ويعقوب الزغبي والشبيبي وغيرهم. من تصانيفه: شرح المدونة وزيادات على معالم الإيمان، والشافي في الفقه، وشرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ومشارق انوار القلوب. ينظر: نيل الابتهاج ص 223، والأعلام للزركلي (5/ 179)، ومعجم المؤلفين (110/8)؛ ومعجم المطبوعات ص261.

(2) الباجي (474 هـ):هو سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي، أبو الوليد الباجي: فقيه مالكي كبير، من رجال الحديث. أصله من بطليوس مولده في باجة بالاندلس. توفي بالمرية من كتبه: و إحكام الفصول، في أحكام الاصول، وبيان ما مضى به العمل من الفقهاء والحكام، والمنتقى في شرح موطأ مالك، وشرح المدونة. ينظر: سير أعلام النبلاء (18/ 535)، الديباج المذهب 120؛ والوفيات 1: 215؛ الأعلام للزركلي (3/ 125)

(3)مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي الحطّاب (ت 954)، دار الفكر، سنّة النشر، 1398 بيروت، عدد الأجزاء 6، 158/1.

(4) المدونة الكبرى، مالك بن انس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، ت: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، 128/1.

(5) النفراوي (1126هـ): هو أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي: فقيه، مشارك في بعض العلوم. نشأ بنفري وتفقه وتأدب وتوفي بالقاهرة. من مؤلفاته: الفواكه الدواني على رسالة ابن ابي زيد القيرواني، تعليق على

بحيث يستحي أن يجلس به بين أقرانه فيستحب له غسله إلا أن يطلع على ذلك في حال الصلاة فلا يندب غسله إذ لا يقطع الفرض لمندوب. "[1].

الفرع الثّاني: ثوب المرضع:

يعفى عن ثوب الأم المرضع، إذا أصابهما بول أو غائط الطفل، واجتهدت في درء النجاسة عنها حال نزولهما بخلاف المفرطة. وكذلك يعفى عن ثوب المرضع غير الأم وبدنها المتنجسين من بول الطفل أو غائطه، إذا اجتهدت في درء النجاسة عنها وكانت محتاجة إلى إرضاع هذا الطفل كأن لم يأخذ إلا ثديها، أو كانت فقيرة مضطرة إلى الإرضاع بالأجرة.

قال الصاوي في بلغة السالك لأقرب المسالك عند قول الدّردير:

(ويعفى عن ثوب المرضعة أو جسدها يصيبه بول أو غائط من الطفل سواء كانت أمة أو غيرها، إذا كانت تجتهد في درء النجاسة عنها حال نزولها)

"قوله: (عن ثوب المرضعة) إلخ: أي لإمكانها فلا يعفى عما أصابه إن أمكنها التحول عنه. قوله: (أو غيرها): أي إن احتاجت للإرضاع لفقرها أو لم يقبل الولد غيرها، وإلا فلا يعفى عما أصابها خلافا للمشذالي[2] في جعلها كالأم مطلقا. قوله: (تجتهد) قيد في المرضعة مطلقا اما أو غيرها، فإذا اجتهدت وأصابها شيء عفي عنه، غاية الأمر أنه يندب لها غسله إن تفاحش، ولا يجب عليها غسل

ما أصابها من بوله أو عذرته ولو رأته، خلافا لابن فرحون القائل بأن ما رأته لا بد من غسله."[3]

البسملة، شرح الاجرومية، وشرح على الرسالة النووية. ينظر: البغدادي: هدية العارفين: 169، سركيس: معجم المطبوعات 1863، الأعلام للزركلي (1/ 192)، معجم المؤلفين (2/ 40).

(1)الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي (ت 1125)، الناشر دار الفكر، سنّة النشر 1415، بيروت عدد الأجزاء 2، (248/1).

(2)المشذالي (866هـ): هو محمد بن أبي القاسم بن محمد بن عبد الصمد، أبو عبد الله المشذالي البجائي: مفتي بجاية (بالمغرب) وخطيبها. نسبته إلى مشذالة، من قبائل زواوة، ومولده ووفاته في بجاية. من كتبه: تكملة حاشية الوانوغي على المدونة، مختصر البيان لابن رشد، الفتاوى. ينظر: معجم المؤلفين (11/ 144)؛ الأعلام للزركلي (7/ 5).

(3)بلغة السالك لأقرب المسالك، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ)، دار المعارف، عدد الأجزاء: 4/ 73).

قال في مواهب الجليل: (وثوب مرضعة تجتهد) ش: "أي وعفى عما يصيب ثوب المرضعة يريد وجسدها كما صرح به في التوضيح وغيره حال كونها مجتهدة في التحفظ منه. قال في المدونة: وتدرأ البول جهدها وتغسل ما أصاب ثوبها من البول جهدها"[1].

الفرع الثّالث: ثوب صاحب السلس:

لا يغسل صاحب السلس ما أصاب ثوبه من ذلك إذا لازم كل يوم ولو مرة إلا أن يكثر ذلك ويفحش:

قال الحطّاب عند قول خليل: (وعفي عما يعسر كحدث مستنكح)

قال: "...وسواء أصاب الثوب، أو البدن ولم يذكر المكان فأمّا إن أصابه في غير الصلاة فظاهر؛ لأنه يمكنه أن يتحول إلى مكان طاهر، وأمّا إذا أصابه وهو في الصلاة فهو من جملة ما هو ملابس له ويعسر الاحتراز منه"[2].

قال الصاوي عند قول الدّردير: "ولما كان بعض النجاسة يعفى عنه للمشقة نبه عليه بقوله: (وعفي عما يعسر كسلس لازم) يعفى عن كل ما يعسر التحرز عنه من النجاسات بالنّسبة للصلاة، ودخول المسجد، لا بالنّسبة للطعام والشراب؛ لأن ما يعفى عنه إذا حل بطعام أو شراب نجسه، ولا يجوز أكله وشربه، وهذه قاعدة. ولما كان أخذ الجزئيات من القواعد الكلية قد يخفى على بعض الأذهان، صرح ببعض جزئيات للإيضاح بقوله: (كسلس إلخ.) والمراد بالسلس: ما خرج بنفسه من غير اختيار من الأحداث كالبول والمذي والمني والغائط يسيل من المخرج بنفسه، فيعفى عنه ولا يجب غسله للضرورة إذا لازم كل يوم ولو مرة. وليس المراد بالملازمة هنا ما يأتي في النواقض.

قوله: [يعفى عن كل ما يعسر]: أخذ الكلية من لفظ [ما] لأنّها من صيغ العموم. ومعنى يعسر: يشق.

قوله: [إذا حل بطعام] إلخ: أي كما تقدم أن الطعام المائع وما في حكمه ينجس إذا حلته نجاسة؛ أي نجاسة كانت. قوله: [ولا يجوز أكله] إلخ: أي ما لم يتعين للدواء على أحد القولين. قوله: [ولا يجب غسله]:

---

(1) مواهب الجليل (1/ 144).

(2) المرجع السابق (1/ 142).

أي ولا يسن. مما أصاب الثوب والبدن والمكان حيث لم يمكن التحول عنه."[1]

الفرع الرابع: ثوب صاحب البواسير.

يعفى عن بلل الباسور إن أصابت الثوب أو البدن، ولا يعفى عن اليد التي رفع بها الباسور، لأن غسلها ليس فيه مشقة.

قال خليل: "وعفي عما يعسر كحدث مستنكح وبلل باسور في يد إن كثر الرد"

قال الدّردير في الشرح الكبير: "(قوله: باسور) جمعه بواسير والمراد الباسور النابت في داخل مخرج الغائط بحيث يخرج منه، وعليه بلولة ونجاسة فيرده بيده أو غيرها، كخرقة إلى محله فتتلوث يده من البلولة التي عليه أو من النجاسة الخارجة معه، فيعفى عما أصاب اليد أو الخرقة من ذلك الخارج إن كثر الرد، فلا مفهوم للبلل في كلام المصنف ولا لليد (قوله: إن كثر الرد) أي سواء اضطر لرده أم لا؛ لأن الغالب اضطراره لرده... (قوله: أن يكون) أي ذلك الزائد على المرة (قوله: ومثل اليد) أي في اعتبار كثرة الرد في العفو عما أصابها الخرقة المتخذة للرد بها كالمنديل، فلا يعفى عما أصابها إذا رد بها إلا إذا كثر الرد (قوله: أو في ثوب) أي أو حصل بلل الباسور في ثوب أو بدن، فإنه يعفى عنه (قوله: وإن لم يكثر الرد) أي بالثوب أو البدن وذلك لمشقة غسلهما بخلاف غسل اليد، فإنه لا مشقة فيه إلا بالكثرة"[2].

قال الصاوي بعد في حاشيته على قول الدّردير في الشرح الصغير: "(وبلل باسور وثوب كمرضع تجتهد) أي: يعفى عن بلل الباسور يصيب البدن أو الثوب كل يوم ولو مرة، وأمّا اليد فلا يعفى عن غسلها إلا إذا كثر الرد بها، بأن يزيد على المرتين كل يوم وإلا وجب غسلها؛ لأن اليد لا يشق غسلها كالثوب والبدن.

[حاشية الصاوي]

قوله: وبلل باسور: جمعه بواسير والمراد به النابت داخل مخرج الغائط بحيث يخرج منه وعليه بلولة النجاسة، وفي عب الظاهر أن خروج الصرم كالباسور.

قوله: [بأن يزيد على المرتين إلخ]: وقيل بل على المرة الواحدة ومثل اليد الخرقة التي يرد بها.

قوله: [كالثوب]: أي الملبوس لا التي يرد بها فأنّها كاليد كما علمت"[3].

---

(1) بلغة السالك (1/ 72).

(2)حاشية الدّسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدّسوقي (ت 1230)، تح محمد عليش، دار الفكر، بيروت، عدد الأجزاء 4، (71/1).

(3) بلغة السالك (73/1).

الفرع الخامس: ثوب الجرح السائل وثوب القرحة:

قال ابن الحاجب[1] في جامع الأمهات: "وعفي عما يعسر كالجرح يمصل والدمل تسيل في الجسد والثوب، فإن تفاحش استحب، بخلاف ما ينكأ فإنه يغسل، والمرأة ترضع وتجتهد، واستحب لها ثوبا للصلاة، والأحداث تستنكح، وبول الفرس للغازي، وبلل البواسير، وعما أصاب يده بردها إن كثر، وعن يسير عموم الدم بخلاف البول وغيره، وقيل يؤمر بغسله ما لم يره في الصلاة، وروي يسير الحيض كثيرة وقيل ودم الميتة، وفي يسير القيح والصديد قولان، وفي اليسير والكثير طريقان،... وعن دم البراغيث غير المتفاحش النادر، وعن أثر المخرجين وعن الخف والنعل من أرواث الدواب وأبوالها يدلكه ويصلي به للمشقة.

ورجع إليه للعمل بخلاف، غيرهما كالعذرة، فلذلك يخلعه الماسح لا ماء معه ويتيّمم ابن حبيب[2] عفي عن الخف لا النعل، وفي الرجل مجردة قولان، وعن طين المطر ونحوه كالماء المستنقع في الطرق وإن كان فيها العذرة، وقال ما زلت الطرق وهذا فيها، وكانوا يخوضون طين المطر ويصلون ولا يغسلونه، وفي عين النجاسة فيه قولان، ولو عرق من المستجمر موضع الاستجمار فقولان والمرهم النجس يغسل"[3].

قال في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: "(فرع) الحدث المستنكح والجرح يمصل والدمامل يسيل والمرأة ترضع وبول فرس الغازي بأرض الحرب، قال في الجواهر ويعفى عن قليل ذلك وكثيره، ولا تجب إزالته إلا أن يتفاحش فيؤمر بها انتهى.

أي يؤمر بالإزالة على جهة الندب وسيأتي لفظه عند قول المصنف وأثر دمل لم ينك."[4].

---

(1) ابن الحاجب: (ت: 646 هـ): هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب شيخ المالكيّة: تفقه وساد أهل عصره، من كبار العلماء بالعربية، كردي الاصل. ولد في أسنا (من صعيد مصر)، ومات بالإسكندرية. من تصانيفه: الكافية، جامع الأمهات، المقصد الجليل. ينظر: البداية والنهاية (13/ 206)؛ الأعلام للزركلي (4/ 211)؛ معجم المؤلفين (6/ 265).

(2)ابن حبيب (ت: 238هـ): هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون أبو مروان السلمي الالبيري القرطبي،: عالم الاندلس وفقيهها في عصره. أصله من طليطلة، من بني سليم، توفي بقرطبة. كان عالما بالتاريخ والادب، رأسا في فقه المالكيّة. له تصانيف منها: طبقات الفقهاء والتابعين، تفسير موطأ مالك، الواضحة – خ " في السنن والفقه. انظر: معجم المؤلفين (6/ 181)؛ الأعلام للزركلي (4/ 157).

(3) جامع الأمهات، ابن الحاجب المالكي (646هـ)، ص: 36-37.

(4) مواهب الجليل (143/1).

ثم قال: "(تنبيهان الأوّل) ظاهر كلامه أن الدمل إذا لم تنكأ يعفى عن أثرها مطلقا؛ سواء كان ما يخرج منها متصلا، أو مرة بعد مرة ويمكن الاحتراز منه أم لا. وعلى ذلك حمله الشارح وهو ظاهر كلام ابن الحاجب الأوّل فإنه قال: وعفي عما يعسر كالجرح يمصل والدمل في الثوب والجسد بخلاف ما ينكأ فإنه يغسل وظاهر كلامه ثانيا قبل الكلام على الرعاف أنه إنّما يعفى عن أثرها إذا لم تنكأ، قال: ولو سالت قرحته أو نكاها تمادى إلا أن يكون كثيرا إلا أن تمصل بنفسها، ولا تكف فيدرؤها بخرقة قال في التوضيح ظاهر كلامه أنه يتمادى إذا مصلت بنفسها، بشرط أن لا تكف، وأمّا لو رجا الكف لقطع، وإن سالت بنفسها وهذا كما قال في المدونة وذكر لفظها المتقدم، وقال الباجي: خروج الدم من الجرح على وجهين أحدهما أن يكون خروجه متصلا غير منقطع فعلى المجروح أن يصلي على حالته، ولا تبطل بذلك صلاته؛ لأنّها نجاسة لا يمكنه التوقي منها وليس عليه غسلها إلا إذا كثرت وتفاحشت فإنه يستحب له غسلها والثّاني أن لا يتصل خروجه وأمكن التوقي من نجاسته ودمه فإن انبعثت في الصلاة بفعل المصلي، أو بغير فعله فإنه يقطع الصلاة لنجاسة جسمه وثوبه، فليغسل ما به الدم ثم يستأنف الصلاة؛ لأن هذه نجاسة يمكن التوقي منها للصلاة انتهى"[1].

الفرع السادس: ثوب الغازي الذي يمسك فرسه في الجهاد:

قال خليل: "وعفي عما يعسر كحدث مستنكح...وبول فرس لغاز بأرض حرب"

قال الخرشي[2]: "أي وعفي عن بول فرس قليلا كان البول أو كثيرا أصاب ثوبه أو بدنه."[3]

قال الحطّاب: "ذكر – رحمه الله تعالى – للمعفو في هذه المسألة ثلاثة قيود: كونه من فرس وكونه لغاز وكونه بأرض حرب، وبقي عليه قيد رابع وهو أن لا يجد من يمسكه له ومفهوم كلامه أنه إذا انتفى قيد من القيود المذكورة لا يعفى عنه والمسألة في رسم من صلى نهارا من سماع ابن القاسم[4] قال وسئل

---

(1) مواهب المرجع السابق (157/1).

(2) الخرشي: (1101هـ): هو محمد بن عبد الله الخراشي المالكي أبو عبد الله البحيري، المصري، المالكي فقيه، اصولي، متكلم، محدث أول من تولى مشيخة الأزهر. كان فاضلا ورعا، أقام وتوفي بالقاهرة. من آثاره: الشرح الكبير على متن خليل، الفرائد السنية شرح المقدمة السنوسية، الدرة السنية على الاجرومية. ينظر: هدية العارفين (251/2) الأعلام للزركلي (6/ 241)؛ معجم المؤلفين (10/ 210).

(3)شرح مختصر خليل للخرشي، محمد الخرشي المالكي (ت: 1101هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت، (1/ 107).

(4) ابن القاسم (191هـ): هو عبد الرحمان بن القاسم بن خالد بن جنادة بو عبد الله العتقي المصري، ويعرف بابن القاسم: فقيه، جمع بين الزهد والعلم. وتفقه بالإمام مالك ونظرائه. مولده ووفاته بمصر. له (المدونة – ط)، وهي من أجل كتب المالكيّة، رواها عن الإمام مالك. انظر: معجم المؤلفين (5/ 165)؛ الأعلام للزركلي (3/ 323).

عن الفرس في مثل الغزو والأسفار يكون صاحبه يمسكه فيبول فيصيبه، فقال أمّا في أرض العدو فاني أرجو أن يكون خفيفا إذا لم يكن له من يمسكه. وأمّا في أرض الإسلام فليتقه ما استطاع ودين الله يسر، ابن رشد هذا كما قال؛ لأنه لا يستطيع المسافر التوقي منه لا سيما الغازي في أرض العدو فهو موضع تخفيف للضرورة...، وقال سند[1] قال الباجي والظاهر من قوله – إنه مأمور بالتوقي – أن من اضطر إلى ذلك في معيشة السفر بالدواب انتهى.

والمفهوم من الرواية وكلام ابن رشد والباجي وسند أن الضرورة متحققة مع القيود الأربعة فلذلك جزم المصنف بالعفو حينئذ فإن فقد شيء من القيود أمر بالتوقي جهده فما أصابه بعد ذلك فمعفو عنه كثوب المرضع"[2].

قال المواق[3] في التاج والإكليل: "(وبول فرس لغاز بأرض حرب) سمع ابن القاسم تخفيف بول فرس الغازي يصيبه بأرض الحرب إن لم يكن له ممسك غيره ويتقيه بأرض الإسلام ما استطاع ودين الله يسر. ابن عرفة: وترك ابن الحاجب قيد بلد الحرب، وترك ابن شاس قيد فقد الممسك وكلاهما متعقب انتهى. انظر المنتقى فإنه قال: بول الدواب وأرواثها مكروه. وأمره في هذا السماع بالتوقي إلا إن اضطر إلى ذلك من معيشة في السفر"[4]

الفرع السابع: ثوب المتعيش في سفره بالدواب:

قال الصاوي معلقا على كلام الدّردير في شرحه على أقرب المسالك: "(وفضلة دواب لمن يزاولها) أي: أن فضلة الدواب من بول أو روث – سواء كانت الدواب خيلا أو حميرا أو بغالا – إذا أصابت

---

(1)سند الازدي (541 هـ): هو سند بن عنان بن ابراهيم بن حريز بن الحسين بن خلف الازدي .فقيه، جدلي .

توفي بالاسكندرية .من آثاره: كتاب في الفقه سماه الطراز شرح به المدونة في نحو ثلاثين سفرا ولم يتم، ومؤلف في الجدل.

انظر: معجم المؤلفين (4/ 283).

(2) مواهب الجليل (149/1).

(3) المواق (897 هـ): هو محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف أبو عبد الله المواق العبدري الغرناطي، فقيه مالكي: كان عالم غرناطة وإمامها وصالحها في وقته. له: التاج والاكليل في شرح مختصر خليل، وسَنن المهتدين في مقامات الدين، ينظر: نيل الابتهاج 324، شجرة النور 262، الأعلام للزركلي (7/ 155)؛ ومعجم المطبوعات 1814.

(4)التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله المواق (897هـ)، دار الفكر، 1398، بيروت، عدد الأجزاء 6، (1/ 214).

ثوبا أو بدنا من شأنه أن يزاولها بالرعي أو العلف أو الربط ونحو ذلك – يعفى عنها؛ لأن المدار على المشقة وهي حاصلة لمن شأنه مزاولتها. لو أمر بالغسل كلمّا أصابته فلا مفهوم للقيود التي ذكرها الشيخ بقوله: " وبول فرس لغاز بأرض حرب.

قوله: [فلا مفهوم للقيود]: أي الأربعة وهي: بول وفرث وغاز وأرض الحرب. لأن المدار على مشقة الاحتراز. وحاصل الفقه أن كل من عانى الدواب يعفى عما أصابه من بولها وأرواثها، كان في الحضر أو في السفر بأرض حرب أو غيرها غاية ما هناك أنه إذا وجدت القيود الأربعة فلا يعتبر اجتهاده، بل العفو مطلق لتحقق الضرورة بخلاف ما إذا اختل قيد من الأربعة فلا بد من اجتهاده كما ذكره في الأصل"[1].

وقال الحطّاب: "قال ابن الإمام بعد ذكره كلام الباجي وابن رشد وعلى هذا فكل سفر مباح يضطر المسافر فيه إلى ملابسة دابته فرسا كانت، أو غيرها يعفى عنه لمشقة التحفظ وما كان من السفر واجبا، أو مندوبا فهو أولى وما كان منه كما تقدم عن الباجي في دواب من اضطر إلى السفر في معيشته فأظهر لتكرره، وكذلك الحاج لطوله وشدة اضطراره إلى ملابسة دابته وخصوصا حاج المغرب ونحوه في البعد انتهى. وما قاله ظاهر والله أعلم."[2]

وقال المواق: عند قول خليل: (وبول فرس لغاز بأرض حرب):

"سمع ابن القاسم تخفيف بول فرس الغازي يصيبه بأرض الحرب... ابن عرفة[3]:

وترك ابن الحاجب قيد بلد الحرب، وترك ابن شاس[4] قيد فقد الممسك وكلاهما متعقب انتهى. انظر المنتقى فإنه قال: بول الدواب وأرواثها مكروه. وأمره في هذا السماع بالتوقي إلا إن اضطر إلى ذلك من معيشة في السفر"[5].

---

(1) بلغة السالك (1/ 75).

(2) مواهب الجليل (149/1).

(3)ابن عرفة (803هـ): هو محمد بن محمد ابن عرفة أبو عبد الله الورغمي، نسبة إلى (ورغمة) قرية بإفريقية،: إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره. مولده ووفاته فيها. تولى إمامة الجامع الأعظم سنّة 750 هـ، من كتبه: المختصر الكبير في فقه المالكيّة، والمختصر الشامل في التوحيد، والحدود في التعاريف الفقهيّة، ينظر: الديباج المذهب ص 337، ونيل الابتهاج ص 274. الأعلام للزركلي (7/ 43).

(4)ابن شاس (616 هـ): هو عبد الله بن محمد بن نجم بن شاس ابن نزار، جلال الدين، أبو محمد الجذامي السعدي المصري،: شيخ المالكيّة في عصره بمصر. من أهل دمياط. ماتفيها مجاهدا، والافرنج محاصرون لها. من كتبه " الجواهر الثّمينة " في فقه المالكيّة، ينظر: سير أعلام النبلاء (22/ 98)؛ وفيات الأعيان (3/ 61)؛ الأعلام للزركلي (4/ 124).

(5) التاج والإكليل (1/ 214).

بيان الرّابط بين هذه المسائل:

ذكر هذه النّظائر " ابْن نَاجي[1] – رحمه الله تعالى – في شرح الرسالة وَالْمدَونة: ثمانية أثواب لا يؤمرُ بغَسلها إلا مع التفاحش: ثوب دم البراغيث والْمرضع وصاحب السلس وصاحب الْبَوَاسِير والجرح السائِل والقرحة وثَوب الْغازي الذي يمسك فرسه في الجهاد وثوب الْمتعيش فِي سفره بِالدواب نقله الباجي[2] انتهى"[3].

وذكر التتائي في كبيره هذه النظائر منثورة على غير هذا الترتيب ثم قال: ونظمها، فقلت :

ثوب لغاز والمريض ومرضع وكذاك برغوث وذو الباسور

ثوب الجريح وقرحة متعيش عند التفاحش فاغسلن بطهور

تنبيه : لفظ (المريض) عند التتائي مذكور مكان (صاحب السلس) غيره، فلعل ذلك هو مراده وهو ظاهر، وعليه يبقى النظر في جمع الناظر هنا بينهما، ما المراد بالمريض عنده؟[4].

---

(1) ابن ناجي (837 هـ): هو قاسم بن عيسى بن ناجي، أبو الفضل، التنوخي القيرواني. فقيه حافظة مالكي، تعلم بالقيروان، وولي القضاء في عدة أماكن. أخذ بالقيروان عن ابن عرفة ويعقوب الزغبي والشبيبي وغيرهم. من تصانيفه: شرح المدونة وزيادات على معالم الإيمان، والشافي في الفقه، وشرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ومشارق انوار القلوب. ينظر: نيل الابتهاج ص 223، والأعلام للزركلي (5/ 179)، ومعجم المؤلفين (110/8)؛ ومعجم المطبوعات ص261.

(2) الباجي (474 هـ):هو سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي، أبو الوليد الباجي: فقيه مالكي كبير، من رجال الحديث. أصله من بطليوس مولده في باجة بالاندلس. توفي بالمرية من كتبه: و إحكام الفصول، في أحكام الاصول، وبيان ما مضى به العمل من الفقهاء والحكام، والمنتقى في شرح موطأ مالك، وشرح المدونة. ينظر: سير أعلام النبلاء (18/ 535)، الديباج المذهب 120؛ والوفيات 1: 215؛ الأعلام للزركلي (3/ 125)ذ.

(3)مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي الحطّاب (ت 954)، دار الفكر، سنّة النشر، 1398 بيروت، عدد الأجزاء 6، 158/1.

(4) شرح اليواقيت الثمينة ص164.

المطلب الثّاني: نظائر فيما يكفي مسحه عن غسله.

الفرع الأوّل: النعل والخف ورجل الفقير:

يعفى عما يصيب الخف أو النعل من أرواث الدواب وأبوالها في الطرق والأماكن التي تطرقها الدواب كثيراً؛ وذلك لعسر الاحتراز، أو عما يصيب رِجلَ فقير لا يجد الخف ليلبسه، إذا دلك الخف أو النعل أو الرجل بخرقة أو تراب أو حجر، دلكاً لا يبقى معه شيء من العين.

أمّا فضلات غير الدواب، كالآدمي والكلب والهر، فلا يعفى عما أصاب الخف أو النعل أو الرجل من فضلاتها، وكذلك إذا أصابت فضلات الدواب غير الخف أو النعل أو الرجل فلا يعفى عنها.

قال خليل: (وخف ونعل من روث دواب وبولها إن دلكا لا غيره فيخلعه الماسح لا ماء معه ويتيمم واختار إلحاق رجل الفقير وفي غيره للمتأخرين قولان)

قال الخرشي شارحا له: "أي وعفي عن مصاب الخف والنعل وسائر ما يمشى به من أبوال الدواب وأرواثها، وهو رجيع غير الآدمي؛ لغلبتهما على الطرق، ولمشقة الاحتراز منهما ولأن نجاستهما مختلف فيها، لكن بشرط أن يدلكهما بتراب أو خزف أو غيرهما،...ويدلك كل منهما حتى لا يخرج الغسل بعده شيئا..

(ص) لا غيره فيخلعه الماسح لا ماء معه ويتيمم (ش) يعني أن غير أرواث الدواب وأبوالها إذا أصاب الخف أو النعل لا يعفى عنه ولا بد من غسله كالدم وبول الآدمي وخرء الكلاب وما أشبهها.

(ص) واختار إلحاق رجل الفقير وفي غيره للمتأخرين قولان (ش) يعني أن اللخمي[1] وابن العربي أيضا اختار في رجل الفقير العاجز عن نعل أنه يعفى عن أثر ما يصيبها من أرواث الدواب وأبوالها، إذا دلكت لا غيرهما وفي رجل غير الفقير، وهو الذي يقدر على شراء خف أو نعل قولان للمتأخرين، بالعفو كالفقير وعدمه ووجوب الغسل"[2].

---

(1)اللخمي) ت: 478هـ): هو علي بن محمد أبو الحسن، الربعي، المعروف باللخمي: فقيه مالكي، له معرفة بالأدب والحديث، قيرواني الأصل. نزل سفاقس وتوفي بها. من تصانيفه: تعليق كبير على المدونة في فقه المالكيّة، سماه " التبصرة "، وفضائل الشام. ينظر: ابن فرحون: الديباج (104/2)؛ الأعلام للزركلي (4/ 328)؛ معجم المؤلفين (7/ 197).

(2)شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة، بيروت، عدد الأجزاء: 8، (110/1-111-112)

وقال الحطّاب: "الروث عبارة عن رجيع غير ابن آدم، يعني أنه يعفى عن أثر ما يصيب الخف وعما يصيب النعل من أرواث الدواب وأبوالها، ولو كانت رطبة كما قاله في المدونة، بشرط أن يدلك ذلك، فإذا دلكه جاز له أن يصلي بذلك الخف والنعل، والعلة في ذلك المشقة وهو الذي ارتضاه ابن الحاجب، لا لكون الأرواث مختلفا في نجاستها، وكان مالك يقول بعدم العفو ثم رجع إلى العفو لعمل أهل المدينة.

(تنبيهات الأوّل) قال في التوضيح نص سحنون[1] على أن العفو خاص بالمواضع التي تكثر فيها الدواب. وأمّا ما لا يكثر فيه الدواب فلا يعفى عنه ولم ينبه المصنف على هذا القيد والظاهر اعتباره"[2].

الفرع الثّاني: المخرجان:

قال الحطّاب: " وقد عد ابن الحاجب وغيره موضع الاستجمار وفيما تقدم ذكره في المعفوات"[3].

قال الخرشي: "وأمّا موضع الاستجمار والسيف الصقيل ونحوه إذا مسح والخف والنعل إذا دلكا من أبوال الدواب وأرواثها فالمحل محكوم له بالنجاسة وإنّما عفي عنه للضرورة"[4].

الفرع الثّالث: موضع الحجامة:

يعفى عن مكان دم الحجامة الذي مسح مسحاً حتى يبرأ الجرح، ويجب بعد البرء غسل المحل أو يندب غسله بناء على من يقول بندب إزالة الخبث.

قال خليل: (وموضع حجامة مسح فإذا برىء غسل وإلا أعاد في الوقت.)

قال الخرشي شارحا له: "أي وعفي عن أثر دم موضع حجامة، أو فصادة، أو قطع عرق، حال كون الموضع مسح عنه الدم؛ لما يتضرر به المحتجم من وصول الماء إلى ذلك المحل، إلا أنه يوجب رخصة في تأخير الغسل لا في سقوطه مطلقا؛ فلهذا قال: فإذا برئ غسل؛ أي وجوبا مع الذّكر والقدرة، أو سنّة على الخلاف السابق، والمراد بموضع الحجامة ما بين الشرطات لا الشرطات"[5].

---

(1)سحنون (240هـ): هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، الملقب بسحنون: قاض، فقيه، انتهت إليه رياسة العلم في المغرب. ومولده في القيروان. ولي القضاء بها سنّة 234 هـ واستمر إلى ان مات، روى المدونة في فروع المالكيّة، عن عبد الرحمن بن قاسم، عن الإمام مالك. ينظر: سير أعلام النبلاء (12/ 64)؛ الأعلام للزركلي (4/ 5).

(2) مواهب الجليل (1/ 153). .

(3) المرجع السابق (45/1).

(4) شرح مختصر خليل للخرشي (1/ 62).

(5) المرجع السابق (1/ 108).

قال الصاوي: "وكذلك يعفى عن أثر الحجامة إذا مسح بخرقة ونحوها إلى أن يبرأ المحل؛ لمشقة غسله قبل برء الجرح. فإذا برأ غسل كما قال الشيخ، أي وجوبا أو استنانا على ما قدمه من الخلاف"[1].

الفرع الرّابع: السيف الصقيل:

قال خليل: (وكسيف صقيل لإفساده من دم مباح)

قال الحطّاب: "يعني أنه يعفى عما أصاب السيف الصقيل: وشبهه..، وقوله: لإفساده، أشار به إلى أن المشهور في تعليل العفو هو الإفساد بالغسل لانتقال النجاسة منه بالمسح؛ لأن المصنف لم يشترط في العفو المسح وخرج بذلك الزجاج فإنه، وإن شابه السيف في الصقالة والصلابة لكنه لا يفسده الغسل. وفهم من قوله من دم مباح أن العفو خاص بالدم، وهو المفهوم من أكثر عباراتهم، ومقتضى كلام ابن العربي عدم التخصيص قال ابن عرفة: ابن العربي مسحها أي النجاسة من صقيل كاف لإفساد غسله، وقيل: لانتقالها، وقال في التوضيح وأكثر مثلهم في السيف إنّما هو في الدم فيحتمل أن لا يقصر الحكم عليه ويحتمل القصر؛ لأنه الغالب من النجاسات الواصلة إليه انتهى، وأصله لابن عبد السلام[2].

وقوله مباح ذكر في التوضيح هذا القيد عن بعضهم، فقال وقيد بعضهم العفو بأن يكون الدم مباحا كما في الجهاد والقصاص، ولا يعفى عن دم العدوان انتهى.

ونحوه لابن عبد السلام وزاد فقال وهذا يجري على الخلاف في العاصي هل يترخص أم لا؟ (قلت:) والقيد المذكور مأخوذ من كلام صاحب النوادر الآتي ذكره، ولذا اعتمده المصنف هنا، ويدخل في المباح ما كان من ذكاة شرعيّة، ويخرج ما كان عن ذكاة غير شرعيّة"[3].

الفرع الخامس: الثوب والجسد:

يعفى عما يصيب ثوب المصلي أو رجله من طين المطر وغير المختلط بالنجاسة ما دام الطين طرياً في الطريق ويخشى الإصابة ثانية ولو بعد انقطاع المطر، ما لم يجف طين الطريق فعندها يجب غسل ما أصاب الثوب أيام النزول. أمّا إن غلبت النجاسة على الطين يقيناً أو ظناً فلا يعفى عما أصاب الثوب منها، ومن الأوّلى إذا أصاب الثوب عين النجاسة فلا يعفى عنها ويجب غسلها. وأمّا إذا لم توجد نجاسة

---

(1) بلغة السالك (1/ 76).

(2) ابن عبد السلام (749 هـ): هو محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير أبو عبد الله الهواري المنستيري: فقيه مالكي، حافظ متفنن في علمي الأصول والعربية وعلم الكلام. كان قاضي الجماعة بتونس. له كتب منها: شرح جامع الأمهات لابن الحاجب، ديوان فتاوى. ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (2/ 329)؛ الأعلام للزركلي (6/ 205).

(3) مواهب الجليل (1/ 156).

عينية في الطريق، إذ الأصل في الأشياء الطّهارة، فلا حاجة أن نقول يعفى عن الطين الذي يصيب الثوب لأن الأصل فيه الطّهارة.

قال الخرشي: "وعفي عن طين مطر ومائه وماء رش فالكاف داخلة على المضاف إليه في الحقيقة كما هو عادة المؤلف حيث أدخلها على المضاف أي وعفي عما ذكر يصيب الرجل أو الثوب أو الخف أو نحو ذلك لمشقة الاحتراز، وهو في الغالب لا يخلو من النجاسة إلا أن المشقة منعت من وجوب غسله ولا فرق بين أول المطر وغيره وتبين ما أصاب حين نزول المطر وبعد انقطاعه ما دام طينا طريا في الطرق أو الثياب ولو بعد أيام من نزوله"[1].

قال الحطّاب: "قال في المدونة: ولا بأس بطين المطر المستنقع في السكك والطرق يصيب الثوب، أو الخف أو النعل، أو الجسد، وإن كان فيه العذرة وسائر النجاسات، وما زالت الطرق وهذا فيها، وكانت الصحابة يخوضون في طين المطر ويصلون ولا يغسلونه"[2].

بيان الرّابط بين هذه المسائل:

ذكر هذه النّظائر " ابْن نَاجي" – رحمه الله تعالى – في شرح الرسالة ما نصه :ثمانية يجزي فيها زوال النجاسة بغير الماء وهي: النعل، والخف، والقدم، والمخرجان، وموضع الحجامة، والسيف الصقيل، الثوب، والجسد.

ونقلها الحطاب، وقال ما نصه: ويأتي أن الثوب والبدن لا يجزي مسحها في "مسألة السيف الصقيل".

وكذا نقل التتائي هذه النظائر عن ابن الناجي، ونظمها، فقال:

ثوب وسيف نعل خف دمل والمخرجان وذو الحجامة والجسد

يجزي زوال نجاسة في كلها دون المياه فلا سلمت من الحسد

اهـ.

وما في النظم من التقييد بالدم المباح، وأرواث الدواب، وبولها، مذكور في "المختصر"، وقوله " ورجل مسكين ..." البيت هو قول " المختصر": واختار إلحاق رجل الفقير/ وفي غيره للمتأخرين[3] قولان.

---

(1) شرح مختصر خليل للخرشي (1/ 108).

(2) مواهب الجليل (1/ 150).

(3)شرح اليواقيت الثمينة ص 165ـ166.

المطلب الثّالث: نظائر في المعفوّات التي لا تمسح ولا تغسل.

الفرع الأوّل: طين المطر.

تقرر في المذهب أنه يعفى عما يصيب ثوب المصلي أو رجله من طين المطر غير المختلط بالنجاسة أو عدم غالبيتها ظنا أو يقينا.

قال الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير: "والحاصل أن الأحوال أربعة: الأوّلى والثّانية: كون الطين أكثر من النجاسة أو مساويا لها تحقيقا أو ظنا، ولا إشكال في العفو فيهما، والثّالثة: غلبة النجاسة على الطين تحقيقا أو ظنا؛ وهو معفو عنه على ظاهر المدونة ويجب غسله على ما مشى عليه شارحنا تبعا لابن أبي زيد. والرابعة: أن تكون عينها قائمة وهي لا عفو فيها اتفاقا.

تنبيه: قيد بعضهم العفو عن طين المطر بما إذا لم يدخله على نفسه، وإلا فلا عفو؛ وذلك كأن يعدل عن الطريق السالمة للتي فيها طين بلا عذر"[1].

قال الخرشي:

(ص) كطين مطر: (ش) "أي وعفي عن طين مطر ومائه وماء رش،...وعفي عما ذكر يصيب الرِجل أو الثوب أو الخف أو نحو ذلك لمشقة الاحتراز، وهو في الغالب لا يخلو من النجاسة إلا أن المشقة منعت من وجوب غسله ولا فرق بين أول المطر وغيره وتبين ما أصاب حين نزول المطر وبعد انقطاعه ما دام طينا طريا في الطرق أو الثياب، ولو بعد أيام من نزوله، وكذا إن جف وغلب على الظن طهارته أو شك أو أصاب بعد تكرر المطر على الأرض وظن زوال نجاستها ولا خلاف في ذلك"[2].

الفرع الثّاني: أبواب الدور وحبل البئر:

تقرر في المذهب أن أبواب الدور وحبل البئر من الأشياء التي تحمل على الطّهارة؛ أي من المعفوات.

قال الحطّاب مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: "(فائدة) ذكر ابن ناجي في شرح الرسالة والمدونة في الكلام على دم البراغيث، أن ثمانية أشياء تحمل على الطّهارة،...وأبواب الدور وحبل البئر"[3].

---

(1)حاشية الصاوي على الشرح الصغير ج1، ص77.

(2) شرح مختصر خلي الخرشي ج1، ص 108.

(3) مواهب الجليل ج1، ص152.

الفرع الثّالث: الذباب يقع على النجاسة:

يعفى عن النجاسة التي ينقلها الذباب أو البعوض إلى الثوب والبدن.

قال الخرشي في شرحه على مختصر خليل: "(ص) وأثر ذباب من عذرة (ش): "يعني أن الذباب ونحوه لا يمكن التحفظ منه كبعوض ونمل لا بنات وردان ونحوه إذا جلس على عذرة أو بول أو نحوهما، ثم جلس على ثوب أو جسد فإنه يعفى عنه للمشقة، ولا حاجة إلى تقييده بموضع يكثر فيه الذباب؛ لأن المعول عليه قوله وعفي عما يعسر والعفو خاص بالصلاة "[1].

وفي حاشية الصاوي على الشرح الصغير: "(وأثر ذباب من نجاسة ودم حجامة مسح حتى يبرأ) أي: يعفى عن أثر الذباب يقع على العذرة أو البول أو الدم بأرجله أو فمه، ثم يطير ويحط على ثوب أو بدن، ومثل الذباب الناموس، أو أراد به ما يشمل الناموس"[2].

الفرع الرابع: قطر سقف الحمام وميزاب السطوح:

المذهب على أن قطر سقف الحمام وميزاب السطوح من المعفو عنه المحمول على الطّهارة.

قال في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: "(فائدة) ذكر ابن ناجي في شرح الرسالة والمدونة في الكلام على دم البراغيث أن ثمانية أشياء تحمل على الطّهارة... وقطر سقف الحمام وميزاب السطوح. والله – تعالى – أعلم"[3].

وفي حاشية الدّسوقي[4] على الشرح الكبير: "(و) عفي عن (واقع) من سقف ونحوه لقوم مسلمين أو مشكوك في إسلامهم (على) شخص (مار) أو جالس ولم يتحقق أو يظن طهارته ولا نجاسته بل شك في ذلك، فلا يلزمه السؤال (وإن سأل) كما هو المندوب، (صدق المسلم) العدل الرواية إن أخبر بالنجاسة أي وبين وجهها أو اتفقا مذهبا وإلا ندب الغسل لا الكافر أو الفاسق"[5].

---

(1) شرح مختصر خليل الخرشي ج1، ص108.

(2) حاشية الصاوي على الشرح الصغيرج1، ص 76.

(3) مواهب الجليل ج1، ص152.

(4)الدّسوقي (1230 هـ): هو محمد بن أحمد بن عرفة الدّسوقي المالكي: عالم مشارك في الفقه والكلام والنحو والبلاغة والمنطق والهيئة والهندسة والتوقيت. من أهل دسوق (بمصر) تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة. وكان من المدرسين في الأزهر. له كتب، منها: حاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل و حاشية على مغني اللبيب، وحاشية على شرح السنوسي على أم البراهين. ينظر: لأعلام للزركلي (6/ 17)؛ معجم المؤلفين (8/ 292)؛ سركيس: معجم المطبوعات (2: 875، 876)؛ هدية العارفين 2: 357،

(5)حاشية الدّسوقي على الشرح الكبير ج1، ص237.

الفرع الخامس: ذيل ثوب المرأة إذا أطيل للستر:

يعفى عما يصيب ثوب المرأة من النجاسة إذا انجر على الأرض المتنجسة، إن أطالته للستر، فإن كان جره كبرا وخيلاء فلا عفو.

والمشهور أن العفو إذا كانت النجاسة يابسة، وأمّا الرطبة فلا عفو فيها على المشهور.

قال الخرشي في شرحه على مختصر خليل: "(ص) وذيل امرأة مطال للستر ورِجل بُلّت يمران بنجس يبس يطهران بما بعده.

(ش): "أي ويعفى عن متعلق ذيل المرأة اليابس التي ليس من زيها لبس الخف والجورب المطال بقصد الستر لا بقصد الخيلاء، وعن متعلق الرجل المبلولة إذا أصاب كلا من الذيل والرجل نجاسة محققة جافة "[1].

وقال الحطّاب في مواهب الجليل: "(ص) وذيل امرأة مطال للستر (ش): "قال ابن عبد السلام: يعني أن المرأة لها أن تطيل ذيلها ما ليس للرجل بل يجب عليها ستر رجليها، ولها أن تبلغ بالإطالة شبرا أو ذراعا على ما جاء في ذلك، فإذا قصدت بالإطالة الستر، ثم مشت في المكان القذر، فإن كانت النجاسة يابسة فمعفو عن الذيل الواصل إليها، وفي الرطبة قولان، المشهور لا يعفى والثّاني أنه يعفى انتهى"[2].

الفرع السادس: ما نسجه المشركون.

تقرر المذهب على أن لباس الكفار لا يصلى فيه، ويحمل على النجاسة، بخلاف نسجهم فإنه يحمل على الطّهارة لأنهم يتوقون فيه بخلاف لباسهم.

قال الخرشي: (ص) ولا يصلى بلباس كافر بخلاف نسجه (ش): "يعني أنه لا يصلى فرض أو نفل بلباس شخص كافر ذكر أو أنثى كتابي أو غيره باشر جلده أم لا، كان مما يلحقه نجاسة في العادة كالذيل أم لا كالعمامة، غسيلا أو جديدا، ثيابا أو أخفافا، ولا بثياب شارب الخمر من المسلمين، وهذا بخلاف منسوج الكافر ما لم يتحقق نجاسته فإنه يصلى به لإفساده بالغسل، ولأنهم يتوقون فيه بعض التوقي لئلا تفسد عليهم أشغالهم، سواء كان مما تؤكل ذبيحته أم لا، ثم إن تعليل طهارة ما صنعوه بأنهم يتوقون فيه بعض التوقي... إلخ يقتضي أن ما يصنعه لنفسه وأهله محمول على النجاسة"[3].

---

(1) شرح مختصر خليل الخرشي ج1، ص110.

(2) مواهب الجليل ج1، ص152.

(3) شرح مختصر خليل الخرشي ج1، ص97.

بيان الرّابط بين هذه المسائل:

ذكر ابن الناجي في "شرح الرسالة والمدونة" ثمانية أشياء، تحمل على الطهارة، وهي:

طين المطر، وأبواب الدور، وحبل البئر، والذباب يقع على النجاسة، وقطر سقف الحمام، وميزاب السطوح، وذيل المرأة، وما نجسه المشركون. اهـ.

وكذا ذكر التتائي هذه الثمانية، ونظمها، فقال:

طين الشوارع والأمطار يتبعها	حبل لبئر وباب الدار ذيل نسا
ونسج شرك وميزاب السطوح وما	عساه يقطر بالديماس إن لمسا
وكذا الذباب إذا ما حل في قذر	وطار عنه وفوق الثوب قد جلسا
فكل هذا على طهر له حملوا	أعاذنا الله مما يوجب الدنسا

اهـ.

وما هو مزيد عند الناظم فوق الثمانية، مذكور أكثره في " المختصر"، والشامل[1].

المبحث الثّاني: نظائر تتعلّق بالواجبات.

المطلب الأوّل: نظائر فيما يجب مع الذّكر والقدرة.

قال القرافي في الذّخيرة: "نظائر خمسة الأصل أن الواجب لا يسقط مع النسيان وأسقطه مالك رحمه الله في خمسة مواضع في النّضح وغسل النجاسة والموالاة في الوضوء والترتيب في المنسيات والتسمية في الذكاة على القول بالوجوب في هذه الخمسة لضعف مدرك الوجوب بسبب تعارض المآخذ فقوي الإسقاط بعذر النسيان"[2].

الفرع الأوّل: إزالة النجاسة:

اختلف في حكم إزالة النجاسة على قولين مشهورين:

القول الأوّل: أن إزالة النجاسة واجبة مع الذّكر والقدرة.

القول الثّاني: أنّها سنّة من سنن الصلاة.

---

(1)شرح اليواقيت الثمينة ص 167ـ168.

(2) الذّخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (684هـ)، المحقق :محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط الأوّلى، 1ح 994 م، عدد الأجزاء: 14، 1/ 192. ح

قال خليل: "هل إزالة النجاسة عن ثوب مصل ولو طرف عمامته وبدنه ومكانّه لا طرف حصيره سنّة أو واجبة إن ذكر وقدر"[1].

قال الحطّاب في شرحه على الأخير: "اختلف في حكم إزالة النجاسة عن ثوب المصلي وبدنه ومكانه على قولين مشهورين، فقيل إن إزالتها عن ذلك سنّة من سنن الصلاة على كل حال، أي سواء ذكرها أو لم يذكرها، وسواء قدر على إزالتها أو لم يقدر، وقيل أنّها واجبة مع ذكر النجاسة والقدرة على إزالتها، بوجود ماء يزيلها به أو وجود ثوب طاهر أو القدرة على الانتقال من المكان النجس إلى مكان طاهر، وأمّا مع النسيان لها والعجز عن إزالتها فليست بواجبة بل تكون حينئذ سنّة كالقول الأوّل هكذا ذكر ابن مرزوق رحمه الله تعالى في حل كلام المصنف وهو المفهوم من كلام ابن رشد"[2].

الفرع الثّاني: النضح.

النضح لغة: الرش(3) .

والمراد به عند المالكية: رش الماء باليد على ما يشك في إصابة النجاسة له(4).

وأما عند الشافعية والحنابلة فهو: غمر الشيء بالماء وأن يكاثر به مكاثرة لا تبلغ جريان الماء ولا تردده ولا تقاطره(5) .

اختلف في حكم النّضح على ثلاثة أقوال:

القول الأوّل: أن النّضح واجب مع الذّكر والقدرة وهو المشهور في المذهب.

القول الثّاني: أنه سنّة مطلقا.

القول الثّالث: أنه مستحب.

قال الحطّاب: "وقد قال سند: اختلف في النّضح هل هو واجب أو مستحب، قال عبد الوهاب مستحب لأنه لا يزيل شيئا، وظاهر المذهب أنه واجب، فتحصل في ذلك ثلاثة أقوال وجوب النّضح

---

(1) مختصر خليل ص 17.

(2) مواهب الجليل (1/ 131).

(3) انظر مختار الصحاح ص584 ، لسان العرب 618/2 .

(4) انظر المنتقى 103/1 ، مواهب الجليل 167/1 .

(5) انظر المجموع 608/1 ، الإنصاف 323/1 .

واستحبابه ووجوب الغسل، وعلى الأوّل مشى المصنف لقول سند إنه ظاهر المذهب، وكذا قال صاحب اللباب إنه ظاهر المذهب"[1].

قال الدّسوقي في حاشيته: "(قوله: كالغسل) تشبيه لتكميل الحكم لا لإفادة حكم غفل عنه، وهو راجع للوجوب والإعادة أي وجب نضحه وجوبا كوجوب الغسل، فيكون وجوب النّضح مع الذّكر والقدرة، وأعاد إعادة كالإعادة في ترك الغسل فهي أبدا مع الذّكر والقدرة وفي الوقت مع العجز والنسيان..، (قوله: والقول بالوجوب) أي بوجوب النّضح (أشهر من القول بالسنية) أي بسنيته أي وأشهر من القول باستحبابه؛ لأن النّضح فيه ثلاثة أقوال، ولأجل كون القول بوجوب النّضح أشهر من القول بسنيته لم يذكر المصنف هنا القول بسنيته كما ذكرهما معا في الغسل.

ولم يقل أحد بوجوب النّضح مطلقا بل قيل: إنه واجب مع الذّكر والقدرة وقيل: إنه سنّة مطلقا وقيل باستحبابه، وصرح به عبد الوهاب في المعونة، واستحسنه اللخمي كما في المواق"[2].

الفرع الثّالث: الموالاة في الوضوء:

اختلف في حكم الموالاة في الوضوء على أربعة أقوال:

القول الأوّل: أنّها واجبة على الإطلاق، وهو قول عبد العزيز ابن أبي سلمة.

القول الثّاني: أنّها واجبة مع الذّكر والقدرة، شهره ابن ناجي في شرح المدونة، وعزاه ابن الفاكهاني لمالك وابن القاسم، وشهره هو أيضا.

القول الثّالث: أنّها سنة، وشهره ابن رشد في المقدمات.

القول الرابع: أنّها فرض فيما يغسل سنّة فيما يمسح، وهو قول مطرف، وابن الماجشون، قال ابن رشد: وهو أضعف الأقوال.

قال خليل: (وهل الموالاة واجبة إن ذكر وقدر وبنى بنية إن نسي مطلقا وإن عجز ما لم يطل بجفاف أعضاء بزمن اعتدلا أو سنة؟ خلاف)

قال الخرشي: "اختلف في الموالاة بالسنية وسيأتي وبالوجوب في المغسول والممسوح البدلي والأصلي توضأ قبل الوقت أو بعده، إن ذكر وقدر ساقطة مع العجز والنسيان، كما شهره ابن ناجي في شرح المدونة ثم إن مقتضى قوله: إن ذكر وقدر عدم الوجوب إن لم يكن قادرا مع أن العاجز يبني ما لم

---

(1) المرجع السابق (1/ 165).

(2) حاشية الدّسوقي على الشرح الكبير (1/ 257).

يطل ومقتضى ذلك أنّها في حقه واجبة وإلا كان يبني أيضا، ويمكن أن يقال إنّما لم يبن وإن قلنا أنّها غير واجبة لما عنده من التفريط بخلاف الناسي.

(أو سنة) خلاف وشهره في المقدمات وعليه إن فرق ناسيا فلا شيء عليه، وإن فرق عامدا فقولان لابن عبد الحكم لا شيء عليه، وابن القاسم يعيد الوضوء والصلاة أيضا أبدا كترك سنّة من سننها عمدا لأنه كاللاعب المتهاون، وهذا يفيد أن الخلاف الواقع في كلام المؤلف معنوي لا لفظي وبهذا يعلم ما في كلام الحطّاب"[1].

قال الحطّاب: "(تنبيهات: الأوّل): ذكر المصنف في حكم الموالاة قولين: الأوّل: أنّها واجبة مع الذّكر والقدرة، ساقطة مع العجز والنسيان قال ابن ناجي في شرح المدونة: وهو المشهور وعزاه ابن الفاكهاني لمالك وابن القاسم وشهره أيضا، والقول الثّاني أنّها سنة، قال في التوضيح وشهره في المقدمات.

قلت: لكنه وافق في التفريع عليه القول الأوّل، فجعل التفريق عمدا يبطل الوضوء على قول ابن القاسم قال فيها: وأمّا الفور ففيه ثلاثة أقوال: فرض على الإطلاق وهو قول عبد العزيز بن أبي مسلمة، وسنّة على الإطلاق وهو المشهور في المذهب، والثّالث فرض فيما يغسل سنّة فيما يمسح وهو أضعف الأقوال، انتهى، قال ابن ناجي: وزعم عياض في الإكمال أن القول بالسنية هو المشهور...قال في التوضيح: وبعض المصنفين يحكي الخمسة الأقوال التي ذكرها المصنف يعني ابن الحاجب في حكمها ابتداء وابن الحاجب ذكر الخلاف أولا في حكمها بالسنية والوجوب ثم حكى فيها الخلاف إذا نزل يعني – والله أعلم – على ما هو أعم من كل واحد من القولين أعني القول بالوجوب والقول بالسنية، انتهى...

قلت: فتحصل من هذا أن المعتمد في المذهب أن من فرق الطّهارة عامدا أعاد الوضوء والصلاة أبدا ومن فرقها ناسيا أو عاجزا بنى، واختلف الأصحاب في التعبير عن هذا فمنهم من يقول أنّها واجبة مع الذّكر والقدرة ومنهم من يقول أنّها سنة، فالخلاف إنّما هو التعبير كما تقدم في حكم إزالة النجاسة فتأمله منصفا"[2].

(1) شرح الخرشي لمختصر خليل (1/ 127).

(2) مواهب الجليل (1/ 223-224).

الفرع الرابع: ترتيب الفوائت.

يرى علماء المذهب أن ترتيب الفوائت واجب مع الذّكر ساقط بالنسيان في يسير الفوائت، وليس شرطا في صحة الصلاة.

قال خليل ص34: (وجب قضاء فائتة مطلقا ومع ذكر ترتيب حاضرتين شرطا والفوائت في أنفسها ويسيرها مع حاضرة).

قال القرافي في الذّخيرة: الفصل الثّالث في ترتيب القضاء مع الأداء: قال ابن الجلاب في الترتيب كله أنه واجب مع الذّكر ساقط مع النسيان في المتروكات في الوقت وبعده وفي المفعولات يستحب في الوقت"[1].

قال الحطّاب: "ص (والفوائت في أنفسها) ش: أي ووجب مع الذّكر ترتيب الفوائت في أنفسها لكنه ليس بشرط.

قال ابن غازي: فلا يلزم من عدمته العدم، فلا يعيدها أصلا ذاكرا كان أو ناسيا، على ما مشى عليه المصنف إذ بالفراغ منها خرج وقتها، انتهى"[2].

قال المواق: "(مع ذكر ترتيب حاضرتين شرطا) ابن عرفة ترتيب ما لم يخرج وقته كنهاريتي يومه واجب قبل فعلهما فإن نكس ناسيا أعاد في الوقت فإن لم يعد حتى خرج الوقت فلا إعادة، (والفوائت في أنفسها) ابن رشد: يجب على مذهب مالك ترتيب الفوائت في القضاء، الأوّل فالأوّل فإن ترك الترتيب ناسيا فلا إعادة عليه وإن تركه عامدا أو جاهلا بالصواب؛ مثل: أن يكون نسي الظهر والعصر فيذكر ذلك بعد أيام فيصلي العصر وهو ذاكر للظهر، فالآتي على قول ابن القاسم أنه لا إعادة عليه؛ لأنه إذا صلاها فقد خرج وقتها، وكأنّه وضعها في موضعها"[3].

الفرع الخامس: التسمية في الذبيحة:

المشهور في المذهب وجوبها مع الذكر، وقيل بأنّها سنة.

---

(1) الذّخيرة (2/ 385)

(2) مواهب الجليل (2/ 9)

(3) التاج والإكليل (2/ 8-9).

قال القرافي: "قال صاحب المقدمات وفرائض الذكاة خمس النّية إجماعا وقطع الودجين والحلقوم والفور والتسمية سنّة وقاله ش وصاحب النكت وقال صاحب الإكمال المشهور وجوبها مع الذّكر دون النسيان ومتروك التسمية عمدا لا يؤكل"[1].

قال خليل ص78: (ووجب نيتها وتسمية إن ذكر)

قال المواق: "(وتسمية إن ذكر) من المدونة قال مالك لا بد من التسمية عند الرمي وعند إرسال الجوارح وعند الذبح لقوله { واذكروا اسم الله عليه } وإن نسي التسمية في ذلك كله أكل وسمى الله قال ابن القاسم وإن ترك التسمية عمدا لم نؤكل كقول مالك في ترك التسمية على الذبيحة. التلقين: عمد ترك التسمية يحرمها عند جمهور أهل المذهب إلا أن يتأول"[2].

قال الخرشي: "يعني أن التسمية أيضا واجبة مع الذّكر في الذكاة من حيث هي فيقول باسم الله والله أكبر عند الذبح وعند النحر وعند الإرسال في العقر"[3].

الفرع السادس: كفارة رمضان.

كفارة رمضان واجبة في المذهب على التخيير مع القدرة ومتعمدا لا صاحب عذر أو ناسيا.

قال ابن أبي زيد[4]: "وكون كفارة رمضان واجبة على التخيير هو المشهور"[5].

---

(1) الذّخيرة 4/ 134

(2) التاج والإكليل (3/ 219).

(3) شرح مختصر خليل للخرشي (3/ 15)

(4)ابن أبي زيد: الامام العلامة القدوة الفقيه، عالم أهل المغرب، أبو محمد، عبد الله بن أبي زيد، القيرواني المالكي، ويقال له: مالك الصغير. تفقه بفقهاء القيروان، من تصانيفه: النوادر والزيادات، والعتبية، والرسالة. ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي: 135، ترتيب المدارك (4 / 492 – 497)، سير أعلام النبلاء (17/ 10).

(5)الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى: 1335هـ)، الناشر: المكتبة الثقافية – بيروت، عدد الأجزاء: 1 (ص: 307)

قال العدوي: [1] "وكون كفارة رمضان واجبة على التخير هو المشهور، وعليه اختلف في أي أنواعها الثلاثة أفضل، والمشهور أنه الإطعام وإليه أشار الشيخ بقوله: (فذلك) أي الإطعام المذكور (أحب إلينا)"[2].

قال الدّردير: "ولما بين أن القضاء واجب في الفرض بين أن الكفارة قد تجب في بعضه بقوله (وكفر) المفطر المكلف الكفارة الكبرى وجوبا بشروط خمسة أولها العمد وإليه أشار بقوله (إن تعمد) فلا كفارة على ناس..."[3].

قال القرافي: "وفي التلقين الكفّارة كفّارتان صغرى لتأخير القضاء عن زمنه وكبرى وهي لا تجب إلا لرمضان بتعمد إفطاره على وجه الهتك من غير عذر..."[4].

الفرع السابع: طواف القدوم

طواف القدوم في المذهب واجب مع الذّكر بشروط ثلاثة إن أحرم من الحل، ولم يخش فوات الحج بفعل الطواف، ولم يردف الحج على العمرة بحرم.

قال الحطّاب: "أمّا كونه يجب إيقاعه قبل عرفة فهذا هو المذهب، وكذا إيقاع السعي بعده، قال ابن عبد السلام: وهو محلهما اتفاقا فمن تركه أو ترك تقديم السعي بعده، وكان قد أحرم بالحج من الحل، وليس بمراهق، ولا حائض، ولا ناس فعليه الدم على المشهور، وإن ترك ذلك نسيانا فلا دم عليه على المشهور"[5].

---

(1)العدوي (1189 هـ): علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي المالكي المصري: فقيه أصولي، متكلم، كان شيخ الشيوخ في عصره، ولد في بني عدي (بالقرب من منفلوط) وتوفي في القاهرة. من كتبه: حاشية على شرح ابن أبي زيد القيرواني، وحاشية على شرح العزية للزرقاني، حاشية على شرح الجوهرة لعبد السلام. انظر:؛ الأعلام للزركلي (4/ 260)، معجم المؤلفين (7/ 29).

(2)حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: 1189هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، تاريخ النشر: 1994م، عدد الأجزاء: 2، (1/ 456)

(3)الشرح الكبير للشيخ الدّردير (1/ 527)

(4)الذّخيرة للقرافي (2/ 517)

(5) مواهب الجليل (3/ 82).

قال أبو الحسن المنوفي[1] في كفاية الطالب الرباني: "(ثم) إذا فرغ من استلام الحجر الأسود (يطوف) بالبيت الشريف طواف القدوم وهو واجب على كل من أحرم من الحل سواء كان من أهل مكة أو غيرها إذا كان غير مراهق، وقولنا أحرم من الحل احترازا مما إذا أحرم من الحرم فإنه لا قدوم عليه لكونه غير قادم، وقولنا غير مراهق احترازا من المراهق وهو من ضاق وقته فإنه يخرج لعرفات ولا دم عليه"[2].

الفرع الثامن: قضاء التطوّع.

قضاء التطوّع واجب في المذهب بالذّكر والقدرة لا عمدا أو نسيانا أو غلبة، لأن الشروع ملزم في ست عبادات الصلاة والصوم والحج والعمرة والاعتكاف والائتمام وطواف التطوّع

تطوع الصلاة:

قال في المدونة: "قلت: فمن دخل في نافلة فقطعها عامدا، كان مالك يرى عليه قضاءها؟ قال: نعم، قلت: فإن لم يقطعها عامدا؟ قال: فلا قضاء عليه عند مالك.

إلا أن يكون إنّما قطعها عليه الحدث مما يغلبه، فليس عليه قضاؤها"[3].

تطوع الصوم:

قال القرافي: "(الباب الثامن في صيام التطوّع) وهو عندنا يجب إتمامه بعد الشروع فيه.

تنبيه: لا يوجد لنا أن الشروع ملزم إلا في ست عبادات الصلاة والصوم والحج والعمرة والاعتكاف والائتمام وطواف التطوّع بخلاف الوضوء والصدقة والرفد والسفر للجهاد وغير ذلك"[4].

---

(1)علي المنوفي (939 هـ): علي بن محمد بن محمد بن خلف المنوفي، نور الدين أبو الحسن الشاذلي المصري. من فقهاء المالكيّة، محدث نحوي لغوي، مولده و وفاته بالقاهرة. من تصانيفه: عمدة السالك في الفقه، وكفاية الطالب الرباني، وله شرح صحيح مسلم، ينظر: نيل الابتهاج (212)، والأعلام للزركلي (5/ 11)، معجم المؤلفين (230/7).

(2)كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيروان، أبو الحسن المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، 1412، بيروت، عدد الأجزاء : 2، 1/ 664.

(3) المدونة (1/ 188)

(4) الذّخيرة (2/ 528-529).

تطوع الحج أو العمرة:

قال عليش[1] في منح الجليل شرح مختصر خليل: "تطوّع الحج والعمرة من النفل الذي يجب تكميله بالشروع فيه والقضاء من جملة التكميل"[2].

الاعتكاف:

قال الحطّاب في مواهب الجليل: "قال في المقدّمات: الاعتكاف يجب بأحد وجهين أمّا بالنذر وأمّا بالنّية مع الدخول فيه"[3].

قال الدّسوقي في حاشيته: "قوله (لتقوى جانبه بالاعتكاف) جواب عما يقال كيف يلزمه القضاء مع أن الصوم إذا كان تطوعا وأفطر فيه ناسيا لا يلزمه قضاؤه...فإن كان الصوم غير تطوع قضى الاعتكاف الذي أفطر فيه كان الفطر لمرض أو حيض أو نفاس أو نسيانا وإن كان الصوم تطوعا لم يقض إن كان الفطر لمرض أو حيض أو نفاس وقضى إن كان الفطر نسيانا "[4].

بيان الرابط بين هذه المسائل

أجمع العلماء، على أن المكلف مرفوع عنه الإثم في الآخرة، إذا وقع في مخالفة شرعية؛ بسبب ما يقدر الله عليه من غلبة النسيان؛ لضعف قلب، أو غفلة عارضة(5). ومستند إجماعهم قوله تعالى:﴿ ربنا

(1)الشيخ عليش (1299 هـ): محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله: فقيه متكلم نحوى صرفي بياني فرضي، من أعيان المالكيّة، ولد بالقاهرة وتعلم في الأزهر، وولي مشيخة المالكيّة فيه، توفي بالقاهرة. من تصانيفه: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، ومنح الجليل على مختصر خليل. انظر: معجم المطبوعات (2/ 1372)؛ معجم المؤلفين (9/ 12)؛ الأعلام للزركلي (6/ 19)

(2) منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ)، دار الفكر – بيروت، تاريخ النشر: 1989م، عدد الأجزاء: 9، (2/ 332).

(3) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (2/ 460).

(4) حاشية الدّسوقي (1/ 544).

(5) انظر الفروق 149/2، الفوائد لابن اللحام ص63، الأشباه والنظائر للسيوطي ص188، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص303، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت 295/1، الموسوعة الفقهية الكويتية 267/40

لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾(1)، وقوله ﷺ : «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»(2).

واتفقوا على اعتبار النسيان عذرا، يترتب عليه تخفيف في بعض الأحكام الشرعية في الدنيا بضوابط مقررة لديهم، اختلفت عبارتهم في صياغتها. وأحسن ذلك وأجمعه ما ذكره السيوطي من الشافعية، أن النسيان مسقط للإثم مطلقا. وأما الحكم، فإن وقع في ترك مأمور، لم يسقط بل يجب تداركه، ولا يحصل الثواب المترتب عليه؛ لعدم الائتمار، أو فعل منهي ليس من باب الإتلاف، فلا شيء فيه، أو فيه إتلاف، لم يسقط الضمان. فإن كان يوجب عقوبة، كان شبهة في إسقاطها(3).

وقريبا منها عبارة ابن نجيم من الحنفية إلا قوله:" أو فعل منهي عنه، فإن أوجب عقوبة كان شبهة في إسقاطها"(4). وسكت عن المنهي عنه الذي لا عقوبة فيه ولا إتلاف لحق مخلوق. قال الحموي: يفهم منه أن ما لا يوجب عقوبة لا يسقط، كما لو تكلم في الصلاة ناسيا(5).

ومن المالكية أورد المقري أربع قواعد متعلقة بالنسيان:

قاعدة : لا يفترق العمد من النسيان في باب إسقاط المأمور ولا العذر من الاختيار، بخلاف تفويت المنهيات بينهما. هذا هو الأصل، وقد اختلف المالكية في انقطاع التتابع بالنسيان؛ لاختلافهم أهو من باب المأمورات، أو من باب المنهيات(6).

---

(1) سورة البقرة الآية 286.

(2) سبق تخريجه.

(3) الأشباه والنظائر للسيوطي ص 188، و انظر المنثور في القواعد للزركشي 272/3.

(4) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص303

(5) انظر غمز عيون البصائر للحموي135/2

(6) قواعد المقري566/2 رقم 343.

وبعبارة أخرى قال المقري: النسيان لا يجعل المتروك من المأمور به مفعولا... بل يجعل المفعول من المحظور متروكا إلا بدليل(1)...

وبعبارة أخرى: الأصل أن لا يسقط الوجوب بالنسيان... وأسقطه مالك في خمس نظائر(2)؛ فالمالكية استثنوا من قاعدة المأمور به لا يسقط بالنسيان خمس نظائر هي موضوع المباحث السابقة في هذا الفصل وذكروا في وجه سقوط المأمور به فيها سببين(3):

- مراعاة الخلاف.

- ضعف مدرك وجوبها.

وهذا الأخير أشار إليه القرافي(4) وصاغه المقري قاعدة فقال: ضعف مدرك الوجوب يوجب سقوطه بالنسيان(5).

وقد ألحقوا العجز بالنسيان، وزاد المتأخرون على ما ذكره القرافي ثلاث نظائر وهي: الكفارة في رمضان، وطواف القدوم، وقضاء التطوع لمن قطعه بعد الشروع فيه، وجمعها السجلماسي بقوله(6):

نظائر فيما يجب مع الذكر والقدرة، ويسقط مع العجز والنسيان، وهي ثمانية:

الفرض لا يسقط بالنسيانِ والعجز قيل في سوى ثمانِ

النَّضْح مع إزالة القذارهْ ثالثُها الفورُ لدى الطهارهْ

(1) انظر المصدر السابق 328/1 رقم104.
(2) انظر المصدر السابق 311/1.
(3) انظر قواعد المقري 311/1-312.
(4) انظر الذخيرة 192/1، الفروق 148/2.
(5) قواعد المقري 311/1 رقم 86.
(6) انظر شرح اليواقيت الثمينة 169/1.

ترتيب ما حضر من صلاةِ ثَمَّتَ في بسملة الذَّكاةِ

قضا التَّطوعِ طوافُ قادمِ ثامنُها كفارةٌ لصائمِ

المطلب الثّاني: نظائر فيما ينوب فيه غير الواجب عن الواجب.

اختلف علماء المذهب في نيابة غير الواجب عن الواجب. وذكر القرافي أن الأصل في ذلك عدم الإجزاء، إلا في مسائل جمعها الإمام القرافي في قوله: "نظائر يجزئ غير الواجب عن الواجب في المذهب في سبع مسائل على الخلاف فيها: من جدد وضوئه ثم تبين حدثه، أو اغتسل للجمعة ناسيا للجنابة أو نسي لمعة من الغسلة الأوّلى في وضوئه ثم غسل الثّانية بنية السنّة أو من سلم من اثنتين تم أعقبهما بركعتين نافلة أو اعتقد السلام ولم يكن سلم ثم كمل بنية النافلة أو نسي سجدة من الرابعة وقام إلى خامسة أو نسي طواف الإفاضة وطاف للوداع"[1]. وها نحن نسردها هنا مرفقة بأحكامها:

الفرع الأوّل: من توضأ مجددا ثم تبين حدثه

اختلف علماء المذهب فيمن ظن أنه على طهارة، ثم جدد الوضوء؛ طلبا للفضيلة، ثم تبين أنه كان محدثا هل يجزئه أو لا؟ على قولين:

الأوّل: أن وضوء التجديد لا يجزئه عن وضوء الفرض، وهذا قول ابن القاسم وهو المشهور في المذهب.

الثّاني: يجزئه وضوء التجديد وهو قول أشهب.

قال القرافي في أنوار البروق في أنواع الفروق: "إذا توضأ مجددا ثم تيقن أنه كان محدثا هل يجزئه أم لا قولان والمذهب عدم الإجزاء"[2].

وقال قال في الذّخيرة: "لو توضأ مجددا ثم تيقن الحدث ففي كتاب سحنون لا يجزئه وعند أشهب يجزئه... "[3].

وقال الحطّاب في مواهب الجليل: "ص (أو قال إن كنت أحدثت فله).

---

(1) الذّخيرة للقرافي (3/ 273).

(2) انوار البروق في انواع الفروق (2/ 481).

(3) الذّخيرة (247/1).

ش: قال ابن غازي: يعني أن من تطهر وقال إن كنتُ أحدثت فهذا الطهر لذلك الحدث، ثم تبين أنه كان محدثا فإنه لا يجزيه، رواه عيسى عن ابن القاسم وقال عيسى من رأيه يجزيه وقال الباجي أمّا على القول بوجوب غسل الشاك فيجزيه اتفاقا وأمّا على استحبابه فالقولان،...وقال ابن عرفة لعل سماع عيسى في الوهم لا الشك والظن باق في الأوّل لا الثّاني"[1].

الفرع الثّاني: من ترك لمعة فانغسلت ثانية بنية الفضيلة.

اختلف فقهاء المذهب فيمن أغفل لمعة من الغسلة الأوّلى وغسل الثّانية بنية الفضيلة، ففي الإجزاء قولان:

الأوّل: لا يجزئه ذلك ولا بد من غسلها بنية الفريضة، فإن أخر غسلها عمدا حتى طال بطل وضوؤه، وهو المشهور في المذهب.

الثّاني: يجزئه.

قال القرافي في الذّخيرة: "الثّالث لو أغفل لمعة من الغسلة الأوّلى وغسل الثّانية بنية الفضيلة ففي الإجزاء قولان وخرج أصحابنا هذه المسألة ونحوها على أن القصد إلى الفضائل إنّما يكون بعد اعتقاد حصول الفرائض فقد اندرجت نية الفرض في نية الفضيلة، وهذا لا يستقيم؛ لأنا قد بينا أن النّية من القصود والإرادات لا من باب العلوم والاعتقادات، والحاصل أن الناسي لفرضه الفاعل للنفل إنّما هو على اعتقاد حصول الفرض والاعتقاد ليس بنية كما تقدم"[2].

قال الحطّاب في مواهب الجليل: "(أو ترك لمعة فانغسلت بنية الفضل)..المعنى أن من ترك لمعة من مغسول الوضوء في الغسلة الأوّلى فانغسلت في الغسلة الثّانية أو الثّالثة بنية الفضيلة، فالمشهور أنه لا يجزئه ذلك، ولابد من غسلها بنية الفريضة، فإن أخّر غسلها عمدا حتى طال بطل وضوؤه"[3].

الفرع الثّالث: من اغتسل للجمعة ناسيا للجنابة.

اختلف فقهاء المذهب فيمن اغتسل للجمعة ناسيا للجنابة على قولين:

الأوّل: لا يجزئه غسل الجمعة عن غسل الجنابة؛ لأن غسل الجمعة سنة، فلا يجزئ عن غسل الجنابة وهو واجب، رواه ابن القاسم عن مالك، وهو المشهور في المذهب.

---

(1) مواهب الجليل (1/ 237)

(2) الذّخيرة (1/ 247)

(3) مواهب الجليل (1/ 239)

الثّاني: يجزئه؛ لأن غسل الجمعة مشروع مأمور به، فوجب أن تجزئ نيته عن نية غسل الجنابة، كمن توضأ لنافلة، فإنه يصلي بها فريضة، قال به ابن وهب وابن كنانة، وابن الماجشون ومطرف، ورووه عن مالك.

قال في المدونة: "في الجنب يغتسل ولا ينوي الجنابة قال: وقال مالك: من أصابته جنابة فاغتسل للجمعة ولم ينو به غسل الجنابة، أو اغتسل من حر يجده لا ينوي به غسل الجنابة، أو اغتسل على أي وجه كان ما لم ينو به غسل الجنابة لم يجزه ذلك من غسل الجنابة"(1).

وقال بن أبي زيد في النوادر والزيادات: "قال عيسى، عن ابن القاسم، في من تطهر للجنابة، ولم ينو الجمعة، أو للجمعة ولم يذكر الجنابة، فلا يجزئه"، ثم قال: "قال ابن حبيب: أجمع مالك وأصحابه أن من اغتسل للجنابة لا ينوي الجمعة، أنه لا يجزئه عن الجمعة؛ لأنّها لسنّة لا لنجاسة، فلا يجزئه نيته في غيره"(2).

الفرع الرابع: حكم من سلم من ركعتين ثم قام إلى نافلة.

علماء المذهب في هذه المسألة على قولين:

الأوّل: على أنه إن طال الفصل أو ركع في النافلة، بطلت الفريضة. وإن لم يطل ولم يركع عاد إلى الفريضة وبنى على ما صلى منها ثم سجد للسهو، وهو المعتمد في المذهب، ومقتضاه عدم الإجزاء.

الثّاني: عدم الإجزاء عند ابن المواز، لأن النّية الحكمية متحققة فلا تبطل إلا برفض.

قال القرافي في الذّخيرة: "ويتخرج على هذه المسألة الخلاف الذي في صلاة من قام إلى اثنين وصلى بقية صلاته بنية النافلة ثم ذكر فعند ابن القاسم لا يجزئه وعند ابن المواز يجزئه سلم أو لم يسلم لأن النّية الحكمية متحققة فلا تبطل إلا برفض"(3).

---

(1)المدونة (1/ 136)

(2) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي القيرواني المالكي (المتوفى: 386هـ)، تحقيق: محمد عبد العزيز الدباغ، ومحمد حجي، وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأوّلى، 1999 م، عدد الأجزاء: 15، (1/ 46-47)

(3) الذّخيرة (1/ 249)

قال ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: "من الْعُتْبِيَّة: روى عيسى عن ابن القاسم فِي مَنْ صَلَّى من الفريضة ركعتين، ثم سلَّم، أو لم يُسَلِّم، ودخل في نافلة، فإن أطال القراءة بَطَلَتِ الفريضة، وكذلك إن ركع وإن لم يُطِلْ، وإن قَرُب ولم يركع، بنى وسجد بعد السلام"[1].

قال الخرشي في شرح مختصر خليل: "ص(كسلام أو ظنه فأتم بنفل إن طالت أو ركع وإلا فلا) ش: هذا تشبيه في البطلان والمعنى أن من سلم ساهيا من اثنتين من رباعية مثلا ظانا الإتمام ولا إتمام في نفس الأمر أو ظن السلام لظنه الإتمام ولم يكن منهما شيء في نفس الأمر ثم قام كل منهما إلى نافلة أحرم بها أو فرض فإن صلاته التي خرج منها يقينا أو ظنا تبطل عند ابن القاسم إن طالت قراءته في الصلاة المشروع فيها بأن خرج من الفاتحة أو ركع فيها بالانحناء"[2].

وكذلك الكلام فيما لو لم يسلم ولكن ظن أنه قد سلم.

وكذلك لا يجزئ فيما لو نسي سجدة ثم سجد سجدة سهوا[3]، ويجزئ فيما إذا قام إلى ثالثة من غير تسليم أو يظن السلام[4].

الفرع الخامس: إذا بطلت عنه ركعة ثم قام للخامسة سهوا.

لعلماء المذهب قولان فيمن صلى خامسة ساهيا ثم ذكر سجدة من أول صلاته:

الأوّل: يأتي بركعة، ولا يعتد بالركعة التي صلى ساهيا؛ لأن الخامسة ملغاة شرعا فلا تجزئه، وهو قول ابن القاسم.

الثّاني: يسجد للسهو قبل السلام وتجزئه، وهو قول أشهب وابن الماجشون وابن عبد الحكم، وصوبه ابن المواز؛ لأنه قصد بها فرضه فصادفه، وهو المشهور.

قال ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: "ومن (كتاب ابن المواز)، ومن صلى خامسة ساهيا، ثم ذكر سجدة، من أول صلاته، وشك القوم، فليسجد بهم قبل السلام، وتجزئه. وروى عن ابن القاسم أنه

(1) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (1/ 332)

(2) شرح مختصر خليل للخرشي (1/ 267)

(3) التوضيح ص 100.

(4) التوضيح، المرجع السابق، ص100.

يأتي بركعة، ولا يعتد بالركعة التي جاء بها ساهيا. قال عنه ابن المواز: والصواب أنّها تجزئه؛ لأنه قصد بها فرضه فصادفه. وقاله أشهب، وعبد الملك، وابن عبد الحكم"[1].

قال الخرشي في شرحه على مختصر خليل: "(ص) وتارك سجدة من كأولاه لا تجزئه الخامسة إن تعمدها. (ش) يريد أن من ترك ركنا سهوا نحو سجدة من الأوّلى أو الثّانية مثلا وفات التدارك ولم يتنبه لذلك واعتقد كمال صلاته وأتى بركعة يظنها زائدة فإذا عليه مثلها لا تجزئه تلك الركعة الخامسة في رباعية أو الرابعة في ثلاثية إن تعمدها عند سحنون وصوبه ابن المواز قال ابن غلاب وهو المشهور؛ لأنه لاعب، أمّا لو صلى خامسة أو رابعة ساهيا وذكر سجدة من الأوّلى فالمشهور أنّها تجزئه اه"[2].

الفرع السادس: من طاف للوداع ناسيا للإفاضة.

يرى فقهاء المذهب أن المشهور فيمن نسي طواف الإفاضة، أو طاف وتبين له أن طوافه غير صحيح لفقد شرط من شروطه، أنه إذا طاف بعد طواف الإفاضة طوافا صحيحا، تطوعا أو لوداع فإنه يجزئه ما طافه تطوعا عن طواف الإفاضة، لأن أركان الحج لا تفتقر للنية، ومنهم من قال بعدم الإجزاء.

قال في المدونة: "قال ابن القاسم:...لأن مالكا قال في الرجل يطوف طواف الإفاضة على غير وضوء، قال: أرى عليه أن يرجع من بلاده فيطوف طواف الإفاضة إلا أن يكون قد طاف تطوعا بعد طوافه الذي طافه للإفاضة بغير وضوء، قلت: فإن كان قد طاف بعده تطوعا أجزأه من طواف الإفاضة؟ قلت: وطواف الإفاضة عند مالك واجب؟ قال: نعم."[3].

قال الخرشي في شرحه على مختصر خليل: "(ص) والإفاضة إلا أن يتطوع بعده.

(ش) يعني: أن من طاف طواف الإفاضة على غير وضوء أو نسيه، أو بعضه حتى وصل إلى بلده فإنه يرجع له وجوبا حلالا إلا أن يكون طاف بعده تطوعا فإنه يجزئه، ولا يرجع له من بلده؛ لأن تطوعات الحج تجزئ عن واجب جنسها، اه"[4].

---

(1) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (1/ 342).

(2)شرح مختصر خليل للخرشي (1/ 348).

(3)المدونة (1/ 425).

(4) مختصر خليل للخرشي (2/ 319)

الفرع السابع: من ساق هديا تطوعا ثم تمتع.

ذكر خليل في التوضيح أنه يجزئه هدي التطوّع[1].

وقال الحطّاب في مواهب الجليل: " اللخمي: واختلف إذا قلد وأشعر قبل الإحرام بالحج فقال أشهب وعبد الملك في الموازية: لا يجزئه، وقال ابن القاسم: يجزئه فلم يجزه في القول الأوّل؛ لأن دم التمتع إنّما يجب بإحرام الحج، فإذا قلد قبل ذلك كان تطوعا، والتطوّع لا يجزئ عن الواجب، وأجزأ في القول الآخر قياسا على تقديم الكفارة قبل الحنت والزكاة إذا قرب الحول، والذي تقتضيه السنّة التوسعة في جميع ذلك انتهى"[2]، وكذلك الإجزاء فيمن نسي جمرة العقبة، ثم رماها ساهيا[3].

بيان الرابط بين هذه المسائل:

هذه النّظائر-كما ترى مبنيّة على غير المشهور من المذهب[4]، وهو أنّ غير الواجب يجزئ عن الواجب في المسائل السّابقة، فهي كالاستثناء من الأصل، وهذا ما حرَّره القرافي نفسه في كتابه الفروق في الفرق الثّالث والخمسين بين قاعدة إجزاء ما ليس بواجب عن الواجب، وبين قاعدة تعيّن الواجب؛ أمّا إجزاء ما ليس بواجب عن الواجب فهو خلاف الأصل، فلو صلّى الإنسان ألف ركعة ما أجزأت عن

صلاة الصّبح، ودفع ألف دينار صدقة لا تجزئ عن دينار الزّكاة وغير ذلك، ووقع في المذهب في سبع مسائل"[5].

---

(1) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، خليل بن إسحاق الجندي (776هـ)، ت: أبو الفضل الدمياطي، مركز التراث الثقافي في المغرب، دار ابن حزم، عدد الأجزاء 6، 2012م، ص100.

(2)مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (3/ 62)

(3) التوضيح، المرجع السابق، /100. والدر الثمين والمورد المعين ص128.

(4) إلاّ مسألة نسيان طواف الإفاضة، وهل ينوب عنه طواف الوداع، ففيها الخلاف في مشهورية القولين.

(5) الفروق:37/2. وخالف ابن الشّاط فيما بُنيت عليه هذه المسائل،ولم يرها كلّها من إجزاء غير الواجب عن الواجب في مسألة المجدّد، والمغتسل للجمعة ناسيا للجنابة، وناسي اللّمعة من الغسلة الأولى، بل رآه من باب ان كل واحد من الموقعين لهذه الطّهارات انما أراد بها إحراز كمالها، والكمال في رأيه يتضمّن الإجزاء بخلاف رأي غيره من ان الكمال لا يتضمّن الإجزاء، فيكون الخلاف في الإجزاء وعدمه مبنيا على الخلاف في ذلك، فلا تكون ثلاث مسائل من إجزاء ما ليس بواجب عن الواجب من هذا الوجه، ويحتمل ان لا يكون القائل أيضا بالإجزاء بنى قوله على ذلك الأصل بل على ان الطهارة لا يشترط فيها تعيين نيّة الفرض ولا نيّة النّفل، فلا يكون على هذا من إجزاء ما ليس بواجب عن الواجب، وأمّا مسألة السّاهي عن سجدة من الأولى القائم إلى خامسة، فيحتمل أيضا

وعدّها ثمّ قال رحمه الله: "فهذا الذي رأيته وقع من هذه القاعدة في المذهب، وأما قاعدة تعيّن الواجب فليس على خلاف الأصل"[1].

فالأصل أن لا ينوب غير الواجب عن الواجب؛ وهذا لاختلاف حقيقة كلّ منهما، فالواجب مفروض الاتّباع، مستلزم الإتيان به، بخلاف غير الواجب من المستحبّ فهو مرغّب فيه على جهة الاستحباب والسّنّة لا على جهة اللّزوم، ولمّا اختلفت الحقائق اختلفت الأحكام.

وهذه النّظائر السّبع المذكورة وغيرها ممّا يُلحق بها خرجت عن هذا الأصل؛ لاعتبارات تخصّها، هذا مع ملاحظة الخلاف فيها، فبعض النّظائر المذكورة المشهور فيها موافقة الأصل، وهو عدم نيابة غير الواجب عن الواجب كما سبق، وبعضها متماش مع النّظائر أي ينوب فيها غير الواجب عن الواجب.

ذكر القرافي نفسه هذه النّظائر في الفروق أيضا[2]، وذكر بعضا منها صاحب التوضيح[3]، وذكرها كذلك صاحب ضوء الشّموع [4].

ان لا يكون من إجزاء ما ليس بواجب عن الواجب من جهة انه انما قام في الخامسة لأداء بقية فرضه فيما يعتقد. وسلّم ابن الشاط في بقية المسائل. الفروق:38/2

(1) الفروق:37/2،38.

(2) الفروق:37/2 ط القيام.

(3) التوضيح:96/1 و324/1.

(4) ضوء الشموع:169/1.

المبحث الثّالث: نظائر فيما يتعلّق بالقلّة والكثرة.

المطلب الأوّل: نظائر فيما يستوي فيه القليل والكثير والواحد والجمع.

الفرع الأوّل: تكرار القذف أو تعدد المقذوف.

المشهور في المسألة أن حد القذف لا يتكرر بتكرر مرات القذف ولا بتعدد المقذوف، وهذا إذا كان قبل إقامة الحد.

قال الدّردير في الشرح الكبير: "وإن كرر القذف مرارا (لواحد أو جماعة) فلا يتكرر الجلد بتكرر القذف ولا بتعدد المقذوف، وصورته في الجماعة أن يقول كلكم زان أو قال لهم يا زناة أو قال لكل واحد منهم في مجلس أو متفرقين يا زاني أو فلان زان وفلان زان (إلا) أن يكرره (بعده) أي بعد الحد فيعاد عليه"[1].

وقال في الْمُدَوَّنَةِ: "من قَذَفَ جَمَاعَةً في مَجْلِسٍ أو مُفْتَرِقِينَ في مَجَالِسَ شَتَّى فَعَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ"[2].

وقال ابن عبد البر[3] في الاستذكار: "واتفق مالك وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري والليث بن سعد انه اذا قذفهم بقول واحد او افرد كل واحد منهم فليس عليه الا حد واحد ما لم يحد ثم يقذف بعد الحد"[4].

---

(1) الشرح الكبير، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي، الشهير بالدّردير (1201هـ)، تحقيق محمد عليش، دار الفكر_ بيروت، عدد الأجزاء 4، (4/ 327)

(2) المدونة (4/ 487)،

(3)ابن عبد البر (463هـ): يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر، النمري القرطبي المالكي، أبو عمر، من أجلة المحدثين والفقهاء، شيخ علماء الاندلس، مؤرخ أديب، ولد بقرطبة وتوفى بشاطبة. من كتبه: الدرر في اختصار المغازي والسير، الاستيعاب في تراجم الصحابة، والاستذكار. ينظر: سير أعلام النبلاء (18/ 153)؛ الأعلام للزركلي (8/ 240)؛ وفيات الاعيان (7 / 66 – 72).

(4)الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأوّلى 2000م، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، عدد الأجزاء: 8، (7/ 517)

الفرع الثّاني: الصاع الواحد للمُصراة[1].

اختلف المالكيّة إذا كان المبيع جماعة غنم هل يغرم صاعا واحدا أو لكل شاة صاعا، ومحل الخلاف في المشتراة في عقد واحد، أمّا إذا كانت في عدة عقود فالاتفاق على تعددها.

والخلاف على قولين:

القول الأوّل: أنه يغرم عن الجميع صاعا واحدا، وهو قول أكثر المالكيّة وحكى الدّسوقي: أنه المختار والأرجح. لكن ابن زرقون[2] ذكر أنه ليس عليه العمل.

القول الثّاني: أنه يغرم لكل شاة مصراة صاعا، وهذا قول ابن الكاتب وصوبه اللخمي وابن عرفة وابن يونس وابن رشد.

قال المواق في التاج والإكليل: "قال اللخمي: اختلف إذا كان المبيع جماعة غنم هل يغرم صاعا واحدا أو لكل شاة صاعا وهذا أصوب وعزاه ابن يونس لابن الكاتب وصوبه ابن عرفة، وحمل ابن زرقون الخلاف على ظاهره كالمازري واللخمي، وقال ابن يونس: القولان راجعان لما في المدونة"[3].

وفي منح الجليل: "وتعدد الصاع بتعددها أي المصراة المردودة بالتصرية بعد حلبها على المختار عند اللخمي والأرجح عند ابن يونس من الخلاف والأظهر عند ابن رشد وهو قول ابن الكاتب، وقال ابن زرقون: وليس عليه العمل، وقال الأكثر: يكتفى بصاع واحد لجميعها؛ إذ غاية ما يفيده التعدد كثرة اللبن وهو غير منظور إليه؛ بدليل اتحاد الصاع في الشاة وغيرها، ومحل الخلاف في المشتراة بعقد واحد فإن تعدد العقد تعدد الصاع بعددها اتفاقا"[4].

---

(1)قال ابن القاسم في المدونة المصراة هي التي يدعون حلبها ليعظم ضرعها ويحسن حلابها ثم تباع، فإذا حلبها المشتري مرة لم يتبيق ذلك فإذا حلب ثانية علم بذلك نقص حلابها فأمّا رضيها وأمّا ردها

(2)بن زرقون (586هـ): محمد بن سعيد بن أحمد الانصاري، أبو عبد الله، ابن زرقون: فقيه مالكي عارف بالحديث اندلسي. ولد في شريش، واستقرّ بإشبيلية، ومات بها. قال الذهبي: كان مسند الاندلس في وقته. له (جوامع انوار المنتقى والاستذكار، المعلى في الرد على المحلى. انظر: الأعلام للزركلي (6/ 139)؛ سير أعلام النبلاء تح الأرنؤوط (22/ 311).

(3) التاج والإكليل (4/ 437).

(4) منح الجليل (5/ 164)

الفرع الثّالث: مسائل تتعلق بالحلف

أولا:الحالف بنحر ولده أو أولاده.

إذا حلف رجل أو نذر أن يذبح ولدا له أو أكثر، ما الذي يترتب؟ وهل تتعدد بعددهم؟

المسألة عند المالكيّة على أوجه ذكرها خليل في التوضيح: "إن قصد الهدي والقربة لزمه باتفاق، ومن قصد المعصية لم يلزمه باتفاق، واختلف حيث لا نية، والمشهور عليه الهدي".

وإن أراد بيمينه أو نذره عددا من أولاده، فالمعتمد في المذهب أنه يهدى عن كل واحد منهم هديا، وهو قول ابن القاسم. وقيل يجزيه هدي واحد لجميعهم.

قال أبو الحسن المنوفي في كفاية الطالب الرباني: "(ومن حلف بنحر ولده): الواحد مثل أن يقول إن فعلت كذا فعلي نحر ولدي...، وقيدناه بالواحد احترازا مما إذا حلف بنحر ولدين فأكثر فإن الهدي يتعدد عند ابن القاسم"[1].

وزاد العدوي في حاشيته على الأخير: "(قوله: فإن الهدي يتعدد عند ابن القاسم) وقيل هدي كاف ذكره الشيخ أبو الحسن وذكر أن الحق التعدد"[2].

وقال الحطّاب: "قال أبو الحسن قال ابن المواز: لو قال لعدة من ولده أو غيره أنا أنحركم كان عليه أن يهدي عن كل واحد هديا، وقد قيل عليه هدي لجميعهم، والأوّل أحب إلينا وهو الحق والله أعلم"[3].

ثانيا: الحالف بصدقة ماله.

إذا حنث رجل بصدقة جميع ماله، فما الواجب فيه؟ ولو تكرر منه الحنث فما الحكم؟

إذا حنث الحالف بصدقة ماله أجزأه إخراج ثلث ماله. فإن تكرر منه اليمين والحنث بعد إخراج الثلث، لزمه ثلث الباقي. وإن تكرر قبل إخراجه، ففيه للمالكية قولان:

أ- يكفيه ثلث واحد عن الجميع، وهو رواية ابن حبيب عن مالك وأصحابه، وإليه رجع ابن القاسم.

ب- يخرج ثلث المال كفارة للحنث الأوّل ثم يخرج لكل حنث ثلث الباقي، وهو قول أشهب.

---

(1) كفاية الطالب الرباني (2/ 41).

(2) حاشية العدوي (5/ 38).

(3) مواهب الجليل (3/ 343).

قال في الذّخيرة: "تفريع قال ابن يونس قال ابن القاسم إذا حنث مرة اخرى قبل إخراج الثلث أخرج الثلث وثلث الباقي ثم قال يكفيه الثلث وبالأوّل أخذ محمد وأشهب"[1].

قال الحطّاب في مواهب الجليل: "قال في التوضيح الباجي وإذا قلنا يكفي ثلث واحد فقال يحيى عن ابن القاسم سواء كانت أيمانه في أوقات مختلفة أو أيمان مختلفة فحنث فيها في وقت واحد أو حنث فيها حنثا بعد حنث، انتهى. قال ابن عرفة: ولو كرره قبل حنثه ففي لزوم ثلثه واحد لجميع الأيمان ولو اختلفت وتعددت أوقاتها أو أوقات حنثها حنث في بعضها فأخرج ثلثه ثم حنث في بقيتها كتكررها بعتق عبد معين أو لأول حنثه ثلثه ولثانيه ثلث ما بقي نقلا ابن رشد عن سماع يحيى ابن القاسم "، انتهى.[2]

قال الدّردير في الشرح الكبير: "(وكرر) ناذر الصدقة بجميع ماله أو ثلثه أو الحالف بذلك إخراج الثلث لكل يمين فيخرج الثلث لليمين الأوّلى ثم ثلث الباقي وهكذا (إن أخرج) الثلث الأوّل لليمين الأوّلى بعد لزومه، وقبل إنشاء الثّانية، وشمل اللزوم النذر واليمين، ".[3]

قال الصاوي في بلغة السالك: "تنبيه: قال في الأصل: وكرر ناذر الصدقة بجميع ماله أو ثلثه أو الحالف بذلك إخراج الثلث لكل يمين فيخرج الثلث لليمين الأوّلى. ثم ثلث الباقي وهكذا إن أخرج الثلث الأوّل لليمين الأوّلى بعد لزومه وقبل إنشاء الثّانية، وشمل اللزوم النذر واليمين. ومعلوم أن النذر يلزم اللفظ واليمين بالحنث فيها وإلا بأن لم يخرج الأوّل حتى أنشأ الثّاني نذرا أو يمينا فتحت اليمين صورتان: ما إذا أنشأ الثّانية قبل الحنث في الأوّلى أو بعدها. فقولان في الصور الثلاث بالتكرار وعدمه بأن يكفي ثلث واحد لجميع الأيمان"[4].

ثالثا: الحالف إذا كرر.

المشهور أن الحالف بغير الطلاق والعتاق على شيء واحد يمينا واحدة مرارا، أو بأيمان متعددة، إذا حنث لزمته كفارة واحدة إذا قصد التأكيد اتفاقا، وكذلك لو نوى الإنشاء على المشهور. ولا تتعدد الكفارات عندهم إلا إذا نوى بالأيمان تعددها.

قال في الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: "والمشهور ما في التوضيح من عدم تعدد الكفارة سواء قصد الحالف التأكيد أو الإنشاء أو لا قصد له إلا أن ينوي كفارات "وليس على من وكد

---

(1) الذّخيرة (4/ 91).

(2) مواهب الجليل (3/ 324).

(3) الشرح الكبير (2/ 164).

(4) بلغة السالك (2/ 167).

اليمين فكررها في شيء واحد غير كفارة واحدة" قال ابن الحاجب: وإذا كرر اليمين على شيء واحد لم تتعدد، وإن قصد التكرار أي الإنشاء ما لم ينو كفارات"[1].

قال الحطّاب: "ص (أو نوى كفارات) ش: عني أنه كرر اليمين ونوى أن يكرر الكفارات فأنّها تكرر عليه.

ص (أو دل لفظه بجمع) ش: لعله يشير بذلك إلى من قال إن فعلت كذا فعلي أربعة أيمان ونحو ذلك كما ذكره في التوضيح وغيره أو على عشر كفارات أو عهود كما قاله ابن الحاجب والله أعلم.

ص (ووالله ثم والله وإن قصده) ش: يعني أن الحالف بالله أو بشيء من أسمائه أو صفاته إذا كرر اليمين على ذلك الشيء بعينه فإنّما عليه كفارة واحدة.

قال ابن عرفة وتتعدد الكفارة بتكرير اليمين على واحد بالشخص بنية تعدد الكفارة وتتحد بنية التأكيد"[2].

قال الخرشي: "(ص) أو نوى كفارات (ش) صورتها أنه كرر اليمين على شيء واحد وقصد تعدد الكفارات كمن حلف بالله أو بشيء من صفاته أن لا يفعل كذا لشيء واحد ونوى إن فعله فعليه كفارات بعدد المقسم به فإن الكفارة تتعدد بتعدده أمّا لو نوى التأكيد أو الإنشاء دون الكفارات لم تتعدد اتفاقا في الأوّل وعلى المشهور في الثّاني"[3].

الفرع الرابع: مؤخر قضاء رمضان.

من فرط في قضاء رمضان لسنوات، فهل يتعدد الإطعام بتكرر السنين أم لا؟

من فرط في قضاء رمضان إلى مثله، أو حتى دخل عليه رمضان ثالث أو أكثر، أطعم مدا لمسكين، مع القضاء أو بعده، ولا يتكرر المد بتكرر السنين. ولا يجب عليه إطعام المد إلا إذا فرط في القضاء في شعبان الوالي لعام القضاء.

---

(1) الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد ص430.

(2) مواهب الجليل (3/ 278).

(3) شرح مختصر خليل للخرشي (3/ 64).

قال ابن جزي[1] في القوانين الفقهيّة: "وأمّا الفدية هي مد من طعام لمسكين عَن كل يوم وَتجب على أربعة: (الأوّل) من أخر قضاء رمضان مَعَ الْإِمكان حَتى دخل رمضان آخر، خلافًا لأبي حنيفَة، وَلَا تتكرّر بِتكَرُّر السنين..."[2].

وقال الحطّاب: "قال في الشامل فلو فرط في قضاء رمضان لمثله أو حتى دخل عليه رمضان ثالث أو أكثر أطعم مدا مع القضاء أو بعده انتهى"[3].

الفرع الخامس: الواطئ في نهار رمضان أكثر من مرة.

يرى المالكيّة أن الوطء في يوم واحد من رمضان مرتين أو أكثر، لا يوجب إلا كفارة واحدة، ولو كفر قبل المعاودة.

وقال بعض القرويين: إن كفر عن الوطء الأوّل، ثم وطئ فكفارة أخرى.

قال في التاج والإكليل: " قال مالك: إن وطئها في نهار رمضان أيامّا فعليه لكل يوم كفارة، وإن وطئها في يوم مرتين فعليه كفارة واحدة لأنه إنّما أفسد يوما واحدا"[4].

وقال القرافي في الذّخيرة: "... إذا وطئها في يوم مرتين فكفارة واحدة، لأن الوطء الثّاني لم يصادف صوما صحيحا فلا يوجب كفارة لقصوره عن مورد الإجماع"[5].

الفرع السادس: المتطيب في الحج.

المذهب أن الأصل تعدد الفدية بتعدد موجبها إلا في أربع حالات تتحد فيها الفدية ولو اختلف جنس المحظور ذكر ذلك صاحب الخلاصة الفقهيّة، حيث قال: "الأصل تعدد الفدية بتعدد موجبها إلا في أربعة مواضع فتتحدد ولا تتعدد:

---

(1) ابن جزي (741هـ): محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي أبو القاسم: فقيه من العلماء بالاصول واللغة. من أهل غرناطة. من كتبه: القوانين الفقهيّة، تقريب الوصول إلى علم الأصول، التسهيل لعلوم التنزيل. انظر: معجم المؤلفين (9/ 11)؛ الأعلام للزركلي (5/ 325)

(2) القوانين الفقهيّة، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (741هـ)، ص: 84

(3) مواهب الجليل (2/ 450).

(4) التاج والإكليل (3/ 364).

(5) الذّخيرة (2/ 519).

1) إذا تعدد موجبها بفور كأن يمس الطيب ويلبس ثوبه ويقلم أظفاره ويحلق رأسه في وقت واحد فعليه فدية واحدة للجميع فإن تراخى تعددت"[1].

قال المواق في التاج والإكليل "(واتحدت إن ظن الإباحة أو تعدد موجبها بفور) فيها إن لبس وتطيب وحلق وقلم في فور واحد ففدية واحدة، وإن فعلها شيئا بعد شيء ففي كل وجه فدية، وإن تطيب مرة بعد مرة ففي كل وجه فدية، ومن مناسك خليل ولو فعل موجبات الفدية بأن لبس وتطيب وحلق وقلم فإن كان في وقت واحد أو متقارب ففدية واحدة على المنصوص"[2].

قال الدّردير الشرح الكبير: "(أو تعدد موجبها) أي من لبس وتطيب وقلم أظفار وقتل دواب (بفور) ففدية واحدة؛ لأنه كالفعل الواحد ومن ذلك ما يفعله من لا قدرة له على التجرد من إحرامه ثم يلبس بعده جميع ملبوسه من قلنسوة وعمامة وقميص وسراويل وغير ذلك فإن تراخى ما بين الفعلين تعددت الفدية"[3].

الفرع السابع: من تكرر منه شرب الخمر أو الزنا أو السرقة.

مذهب المالكيّة أن من تكرر منه شرب الخمر أو الزنا او السرقة قبل إقامة الحد، فإنه يكفي فيه حد واحد، وأمّا إذا اجتمع بعضها ببعض فيها تفصيل:

إذا اتحدت قدرا فأنّها يكفي فيها حد واحد، كمن شرب وقذف أو سرق قدر النصاب وقطع يمين شخص عمدا فيكفي فيه حد واحد، وإن لم يتحد تعدد الحد على المشهور كمن زنا وشرب خمرا.

قال في كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني: "(ومن كرر شرب الخمر أو) كرر (الزنا) فيلزمه (حد واحد في ذلك كله) لأن الحدود إذا كانت جنسا واحدا تداخلت كالأحداث إذا تكررت فإن الواجب في جميعها طهر واحد وكذا من شرب الخمر وقذف لا يتعدد الحد على المنصوص للاتحاد بخلاف من قذف وزنى فإنه يتعدد الحد على المشهور"[4]. قال النفراوي في الفواكه الدواني: "ومن كرر شرب الخمر أو الزنى فحد واحد في ذلك كله وكذلك من قذف جماعة ومن لزمته حدود وقتل فالقتل يجزى ء عن ذلك إلا في القذف فليحد قبل أن يقتل"[5].

---

(1) الخلاصة الفقهيّة على مذهب السادة المالكيّة، محمد العربي القروي، دار الكتب العلمية، بيروت، ص: 229

(2) التاج والإكليل (3/ 164).

(3) الشرح الكبير (2/ 66)

(4) كفاية الطالب الرباني (2/ 428).

(5) الفواكه الدواني (1/ 81).

قال في منح الجليل: "فإن شرب وقذف وجلد ثمانين لأحدهما كفى للآخر، وكسرقة نصاب وقطع يمين شخص عمدا ثم قطعت يمينه لأحدهما فيكفي عن الآخر،...وإن ضرب في شرب الخمر أو جلد في الزنا أجزأ لهذا ولكل ما فعله قبل ذلك، وفي رجمها من قذف وشرب خمرا جلد حدا واحدا، وإذا اجتمع على الرجل مع حد الزنا حد قذف أو شرب خمر أقيما عليه"[1].

وقال ابن رشد[2] البيان والتحصيل: "**مسألة:** وسئل عن رجل افترى على قوم فلم يقم به حتى أخذ في شرب خمر فجلد الحد، قال: إذا جلد الحد في الخمر فقد سقطت عنه كل فرية كانت قبله.

قال محمد بن رشد: هذا مذهبه في المدونة وروايته عن مالك، لأنه قال فيها: إنه إذا قذف وسكر أو شرب الخمر ولم يسكر جلد حداً واحداً، فرأى أن حد الشرب والفرية يتداخلان فينوب أحدهما على الآخر لأنهما من جنس واحد"[3].

بيان الرابط بين هذه المسائل:

المسائل المتَّفق على تعدّدها والمختلف فيها أكثر ممّا ذُكر بكثير، فمن المسائل المتَّفق على التعدّد فيها، ولم يذكرها، مسألة من صاد ظبيين مثلاً، وهو محرم فإنّه يتكرّر عليه الجزاء إجماعاً.

والحاصل: أنّ هذه المسألة –وهي التّسوية بين الواحد والكثير– إنّما تعرف فروعها بالتّتبع، فقد يكفي موجب واحد مع تعدّد الأسباب إجماعاً، كتعدّد نواقض الوضوء، وأسباب الجنابة، وتعدّد سبب الحدّ كالزّنى، وقد يتعدّد إجماعاً كالمسائل المذكورة آنفاً، وقد يختلف في تعدّده، وعدمه، وهذا هو الغالب في فروع هذه المسألة[4]. وبعض هذه النّظائر يذكرها الأصوليون في المسائل المبنيّة على مسألة الأمر هل يقتضي التَّكرار أو لا يقتضيه؟

---

(1) منح الجليل (9/ 333).

(2) ابن رشد (الجد) (520 هـ): هو محمد بن أحمد بن رشد، أبو الوليد. قاضي الجماعة بقرطبة. بها ولد وبها توفي. من أعيان المالكيّة. من تآليفه: المقدمات الممهدات لمدونة مالك، والبيان والتحصيل، و مختصر شرح معاني الآثار للطحاوي، ينظر: الديباج ص 378، الأعلام للزركلي (5/ 316).

(3) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، المحقق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الثّانية، 1988 م، (16/ 313).

(4) أضواء البيان:481/5.

كما عند صاحب المنهج المنتخب في مسألة ولوغ الكلب، وحكاية الأذان، وتحيّة المسجد هل تتكرّر بالدخول أو لا ؟، وكذا سجدة التّلاوة هل تتكرّر بتكرّر القراءة في المجلس الواحد أم تكفي واحدة ؟[1].

وهذه الفروع الآنفة الذّكر ذكرها الونشريسي عند ما ذكر قاعدة الأمر هل يقتضي التّكرار أم لا[2] ؟

ونقل فيها عن التّتائي في فتح الجليل، وخليل في التوضيح [3]، وذكرها من المعاصرين الدكتور الغرياني في تطبيقات قواعد الفقه [4].

المطلب الثّاني: نظائر التي يغتفر فيها القليل.

الفرع الأوّل: قليل النجاسة.

وقع الخلاف في المذهب في يسير النجاسة إذا سقطت في قليل ماء كآنية وضوء هل تنجسه أم لا؟ فقول ابن القاسم أنّها تنجسه، والمشهور خلافه.

قال العدوي في حاشيته على كفاية الطالب الرباني: "(وقليل الماء) كآنية الوضوء للمتوضئ وآنية الغسل للمغتسل (ينجسه قليل النجاسة وإن لم تغيره) وهو قول ابن القاسم، والمشهور أنه طهور لقوله – صلى الله عليه وسلم –: «الماء طهور لا ينجسه شيء»[5]. لكنه مكروه مع وجود غيره لقوة الخلاف"[6].

وفي الشرح الكبير للشيخ الدّردير: "(قوله: وكذا يسير) أي بأن كان أقل من آنية الوضوء وقوله: على الراجح أي خلافا لما قاله ابن القاسم من أن قليل الماء ينجسه قليل النجاسة، ولو لم تغيره ومشى عليه في الرسالة وسيأتي للمصنف التصريح بمفهوم كثير وهو اليسير في قوله ويسير كآنية وضوء إلخ لما فيه من الخلاف كما علمت"[7].

---

(1) شرح النهج المنتخب ص:150

(2) إيضاح المسالك ص:72

(3) شرح اليواقيت الثمّينة:185/1؛ وينظر أشرف المسالك ص:275.

(4) تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية ص:70.

(5) أخرجه أحمد في مسنده رقم (11257)، من حديث أبي سعيد الخدري، قال الأرناؤوط: حديث صحيح بطرقه وشواهده.

(6). حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (1/ 161).

(7). الشرح الكبير للشيخ الدّردير (1/ 35)..

الفرع الثّاني: سؤر شارب الخمر.

تقرر في المذهب أن سؤر شارب الخمر من أفراد اليسير الذي حلت فيه نجاسة لم تغيره.

قال في الشرح الكبير للشيخ الدّردير: "(قوله: وكره سؤر إلخ) أي كره استعماله في رفع حدث وحكم خبث وكل ما يتوقف على طهور لا في العادات (قوله: شارب خمر) أي أو نبيذ فلو قال مسكر كان أولى (قوله: لا من وقع منه) أي الشرب مرة أو مرتين، أي فلا يكره استعمال سؤره (قوله: وشك في فمه) حال من قوله أي من شأنه ذلك (قوله: لا إن تحققت طهارته) أي أو ظنت؛ لأن الظن وإن لم يغلب كالتحقق كما أفاده شيخنا،...واعلم أن كراهة استعمال سؤر شارب الخمر وما أدخل يده فيه **مقيدة بما إذا كان يسيرا** ووجد غيره وإلا فلا كراهة في استعماله وإذا توضأ شخص بما ذكر من السؤر وما أدخل يده فيه مع وجود غيره أعاد الوضوء ندبا لما يستقبل من الصلاة فقط ذكره شيخنا في الحاشية"[1].

وفي منح الجليل: "وكره سؤر -بضم السين المهملة وسكون الهمز- أي بقية ماء شرب شارب أي كثير شرب خمر أي مسكر مسلم أو كافر وشك في طهارة فمه لغلبة نجاسته فإن تحققت أو ظنت طهارته فلا يكره سؤره وإن تحققت أو ظنت نجاسته فهو من أفراد قوله الآتي وإن ريئت من فيه الخ ولا يكره سؤر من شربها مرة أو مرتين لأن الأصل طهارة فمه ولم تغلب النجاسة عليه...**وكراهة السؤر والمدخل فيه مقيدة بيسارتهما** ووجود غيرهما وهما من أفراد اليسير الذي حلت فيه نجاسة لم تغيره وأفردا بالذّكر لدفع توهم عدم دخولهما فيه لعدم تحقق النجاسة فيهما"[2].

الفرع الثّالث: مسائل العمل القليل في الصلاة.

جمع علماء المذهب المسائل التي تغتفر في الصلاة أي لا يسجد لها وهي مسائل العمل القليل مجموعة في قول خليل: "ويسير جهر أو سر وإعلان بكآية وإعادة سورة فقط لهما ولتكبيرة وفي إبدالها بسمع الله لمن حمده أو عكسه تأويلان ولا لإدارة مؤتم وإصلاح رداء أو سترة سقطت أو كمشي صفين لسترة أو فرجة أو دفع مار أو ذهاب دابته وإن بجنب أو قهقرة وفتح على إمامه إن وقف وسد فيه لتثاؤب ونفث بثوب لحاجة كتنحنح والمختار عدم الإبطال به لغيرها وتسبيح رجل أو امرأة لضرورة ولا يصفقن وكلام لإصلاحها بعد سلام ورجع إمام فقط لعدلين إن لم يتيقن إلا لكثرتهم جدا ولا لحمد

---

(1). الشرح الكبير للشيخ الدّردير (1/ 44)..

(2). منح الجليل (1/ 39)..

عاطس أو مبشر وندب تركه ولا لجائز كإنصات قل لمخبر وترويح رجليه وقتل عقرب تريده وإشارة لسلام أو حاجة لا على مشمت كأنين لوجع وبكاء تخشع، وإلا فكالكلام كسلام على مفترض ولا لتبسم وفرقعة أصابع والتفات بلا حاجة وتعمد بلع ما بين أسنانه وحك جسده وذكر قصد التفهيم به بمحله، وإلا بطلت"[1].

قال الخرشي: "(ش) أي: ولا سجود على من اقتصر في الصلاة الجهرية على يسير جهر بأن لا يبالغ فيه، أو اقتصر في الصلاة السرية على يسير سر بأن لا يبالغ فيه، وقوله (وإعلان بكآية) أي: وكإعلان بكآية في الصلاة السرية وكإسرار بكآية في الصلاة الجهرية،

(ش) أي ولا سجود في إعادة السورة لأجل الجهر أو السر حيث قرأها على خلاف سنتها وتذكر ذلك قبل الانحناء فرجع وأتى بها على سنتها لخفة ذلك،

(ش) أي: ولا سجود في ترك تكبيرة؛ لأنّها سنّة خفيفة ما لم تكن من تكبير العيد وإلا سجد لترك واحدة فأكثر؛ لأن كل واحدة سنّة مؤكدة، (ش) ولا سجود لإدارة مؤتم إلى يمينه أو خلفه

ولا سجود لإصلاح رداء سقط عن ظهره لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك أو لإصلاح سترة سقطت سند هذا إذا كان جالسا يمد يده فيقيمها، أمّا إن كان قائما ينحط لذلك فثقيل إلا أنه يغتفر مثله للضرورة وهو بمثابة انحطاطه لأجل حجر يرمي به العقرب، ولا سجود عليه في مشيه لدابته يريد إذا كان يسيرا. (ص) وإن بجنب أو قهقرة (ش) راجع للمسائل الأربع قبله كما أن التحديد بالصفين فيها جميعا والصواب قهقرى بألف التأنيث لا بتائه كما عبر به في باب الحج في طواف الوداع حيث قال: ولا يرجع القهقرى وكثيرا ما يقع للمؤلف تدارك ما يقع منه من خلل ذكره في موضع قبله أو بعده في اللفظ أو في الحكم نفعنا الله به وسمع بعض أن ذلك لغة"[2].

الفرع الرابع: الآية للتعوذ للجنب.

تجوز القراءة اليسيرة لأجل تعوذ عند النوم أو خوف من إنس أو جن كقراءة آية الكرسي والإخلاص والمعوذتين.

قال في مختصر خليل: "وتمنع الجنابة موانع الأصغر والقراءة إلا كآية لتعوذ ونحوه"[3].

---

(1). مختصر خليل (35/1، 36).

(2). شرح خليل للخرشي (4/ 80،... 93)

(3). مختصر خليل (23/1)

قال الخرشي شارحا له: "يعني أن الجنابة تمنع كل ما يمنعه الأصغر؛ من صلاة وطواف ومس مصحف، وتزيد أشياء منها؛ القراءة بحركة اللسان لرجل أو امرأة إلا الحائض كما يأتي، ومحل منع القراءة في غير الآية والآيتين ونحوهما، على وجه التعوذ عند روع أو نوم وعلى وجه الرقى والاستدلال لمشقة المنع على الإطلاقولا يعد قار ئا ولا له ثواب القراءة وفي كلام المؤلف بحث إذ يجوز للجنب قراءة المعوذتين بل ظاهر كلام الباجي أن له أن يقرأ المعوذتين وآية الكرسي معا"[1].

وقال الحطّاب: "يعني أن الجنابة تمنع الموانع التي تقدم أن الحدث الأصغر يمنع منها، ويزيد بمنع قراءة القرآن ظاهرا على المشهور إلا كالآية، قال في التوضيح: أي الآيتان والثلاث"[2].

الفرع الخامس: بعث الكتاب الذي به آية للكفار.

جوز علماء المذهب البعث بكآية للكفار إذا أمنت إذايتهم.

وقال الخرشي في شرحه على مختصر خليل: "(ص) واحتجاج عليهم بقرآن وبعث كتاب فيه كالآية. (ش) يعني أنه يجوز إذا جادلونا أن نحتج عليهم بالقرآن، إذا أمنا من سبهم له، أو لمن أنزل عليه لقوله تعالى: {قُلْ يَاأَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ} [آل عمران: 64]، ويجوز أيضا بعث الكتاب إلى أرض الحرب فيه الآيات من القرآن والأحاديث لندعوهم إلى الإسلام، فقوله عليهم أي على الكفار مطلقا لا بخصوص كونهم روما وتركا"[3].

قال عليش في منح الجليل شرح مختصر خليل: "(و) جاز (بعث كتاب) للعدو (فيه كالآية) والآيتين والثلاثة. وعبر ابن عبد السلام بالآيات فيشمل أكثر من ثلاث، وكذا فيه حديث شاهد عليهم إن أمن سبهم وامتهانهم له"[4].

الفرع السادس: أكل الرطب ونحوه بالمسجد.

لم يرى فقهاء المذهب بأسا في أكل الرطب التي تجعل في المسجد.

---

(1). شرح خليل للخرشي (1/ 173).

(2). مواهب الجليل (1/ 462).

(3). شرح خليل للخرشي (3/ 120)..

(4). منح الجليل شرح مختصر خليل (3/ 164)..

قال في البيان والتحصيل: "**مسألة:** وسئل مالك عن الأقناء التي تعلق في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، أكان ذلك من الأمر القديم؟ قال: نعم، قد كان على عهد النبي-عليه السلام- وإنّما كان لمكان من كان يأتي إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فكان لموضع ضيافتهم يأكلون منه وأراه حسناً أن يعلق فيه، فقيل له: أفترى لو عمل ذلك في مساجد الأمصار؟ فقال: أمّا كل بلد فيه تمر فلا أرى بذلك بأساً. قال ابن القاسم: ولم ير مالك بأساً بأكل الرطب التي تجعل في المسجد، مثل رطب ابن عمير، وقد جعل صدقة.

قال محمد بن رشد: الأقناء العراجين من التمر، وواحدها قنو ويجمع على أقناء وقنوان. قال الله عز وجل: ((قنوان دانية))، وفي هذا ما يدل على أن الغرباء الذين لا يجدون مأوى يجوز لهم أن يأووا إلى المساجد ويبيتوا فيها ويأكلوا فيها ما أشبه التمر من الطعام الجاف كله، وقد تقدم هذا المعنى في أول الرسم الذي قبل هذا، ويأتي في غير ما موضع، وبالله التوفيق"[1].

وقال المواق في التاج والإكليل: "(وتضييف بمسجد بادية) سمع ابن القاسم يجوز تعليق الأقتاب بكل مسجد لضيافة من أتى يريد الإسلام قال ابن القاسم ولم ير مالك بأسا بأكل كل الرطب التي تجعل في المساجد.

ابن رشد: في هذا ما يدل على أن الغرباء الذين لا يجدون مأوى يجوز لهم أن يأووا إلى المساجد ويبيتوا فيها ويأكلوا فيها ما أشبه التمر من الطعام الجاف، وقد خفف مالك أيضا للضيفان المبيت والأكل في مساجد القرى، بمعنى أن الباني لها للصلاة فيها يعلم أن الضيفان يبيتون فيها لضرورتهم إلى ذلك، فصار كأنّه قد بناها لذلك، وإن كان أصل بنائه لها إنّما هو للصلاة فيها لا لما سوى ذلك من مبيت الضيفان، وكذلك يجوز لمن لم يكن له منزل أن يبيت في المسجد"[2].

الفرع السابع: الزائد على النصاب.

تقرر في المذهب أن الزائد اليسير على النصاب وهو الوقص معفو عنه ولا زكاة فيه.

قال الحطّاب: "وظاهر قوله في كل خمس ضائنة أن الزائدة على الخمس معفو لا شيء فيه وهو خلاف ما رجع إليه مالك من أن الشاة مأخوذة عن الخمس وما زاد ويظهر أثر ذلك في الخلطة، قاله

---

(1). البيان والتحصيل (1/ 253).

(2). التاج والإكليل (6/ 12).

المصنف في التوضيح ولكن ما ذكره ابن الحاجب والمصنف هو مذهب المدونة قال فيها: ولا شيء في الوقص وهو ما بين الفريضتين في جمع الماشية"[1]، انتهى.

قال ابن أبي زيد: "[حكم ما بين الفرائض وهو الوقص]، ولما فرغ من فروض أنواع الماشية الثلاثة شرع في حكم ما بين الفرائض وهو الوقص: فقال: (ولا زكاة في الأوقاص): جمع وقص بفتح القاف وتسكينها خطأ، وهذا حيث لا خلطة، فلا ينافي أنّها قد تزكى عندها (وهو): في اللغة من وقص العنق الذي هو القصر لقصوره عن النصاب وفي اصطلاح الفقهاء (ما بين الفريضتين من كل الأنعام): وقوله: من كل الأنعام ليس للاحتراز؛ لأن غيرها مما يزكى كالحرث والماشية والعين لا وقص فيها"[2].

الفرع الثامن: دون الثلث من الأضحية مقطوعة الأذن والذنب.

يعفى عن ذهاب ثلث الأذن من الأضحية فما دون ذلك، وأمّا الذنب فيعفى عما دون الثلث لا الثلث. قال الحطّاب في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: "ص (وذاهبة ثلث ذنب لا أذن)

ش: يعني أن ذهاب ثلث ذنب الأضحية يضر، وذهاب ثلث الأذن لا يضر، وذكر الباجي أن هذا هو الصحيح، وإذا كان ذهاب الثلث من الأذن يسيرا، فالثلث في الشق أحرى، وأمّا النصف فقال اللخمي وغيره كثير، ونحوه في نوازل ابن الحاج الثلث في الشق أو القطع من أذن الأضحية يسير والنصف كثير انتهى.

وقال الشيخ زروق[3] في شرح الإرشاد والصحيح: أن الثلث من الأذن يسير يعني القطع ومن الذنب كثير وقال اللخمي شق النصف يسير"[4]، انتهى.

وفي الشرح الكبير للشيخ الدّردير: "(ومشقوقة أذن) أكثر من ثلث فإن كان ثلثا أجزأت (ومكسورة سن) إن زاد على الواحدة، وأمّا كسر واحدة فلا يمنع الجزاء على الأصح، وأراد بالكسر ما

---

(1). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (2/ 257).

(2). الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (1/ 344).

(3). زروق 899هـ: أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، أبو العباس زروق فقيه محدث صوفي من أهل فاس (بالمغرب). تفقه في بلده وتوفي في تكرين من قرى مسراتة، من كتبه (شرح مختصر خليل). في فقه المالكيّة، النصيحة الكافية لمن خصه الله بالعافية، القواعد في التصوف. انظر: الأعلام للزركلي (1/ 91)، معجم المؤلفين (1/ 155)..

(4). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (3/ 242).

يشمل القلع بدليل قوله (لغير إثغار أو كبر)، وأمّا لهما فتجزئ، ولو لجميعها (وذاهبة ثلث ذنب) فصاعدا (لا) ثلث (أذن) فلا يضر"[1].

الفرع التاسع: الغرر اليسير.

أجمع فقهاء المذهب على العفو في الغرر اليسير للحاجة فلا يكاد يخلو عقد منه.

قال المواق في التاج والإكليل: "(واغتفر غرر يسير) الباجي: يسير الغرر عفو، إذ لا يكاد عقد يخلو منه، انظر رسم باع من جامع البيوع قول مالك في بائع ثمر حائطه يشترط على المشتري أربعة أحمرة يرسلها له في الحائط تأكل ما يسقط من الثمر أن ذلك لازم على المشتري.

قال ابن رشد لأنه شيء معروف بمنزلة ما لو اشترط علفها إلى الجداد"[2].

قال الخرشي: "ولما كان الغرر ثلاثة أقسام ممتنع إجماعا كطير في الهواء، وجائز إجماعا كأساس الدار ونحوه، ومختلف فيه كبيع السلعة بقيمتها وقدم ما يفيد القسم الأوّل والثّالث أشار للقسم الثّاني بقوله:

(ص) واغتفر غرر يسير للحاجة لم يقصد (ش) يعني أن الغرر اليسير يغتفر إجماعا لكن حيث لم يقصد كأساس الدار المبيعة وإجارتها مشاهرة مع احتمال نقصان الشهور وكالجبة المحشوة واللحاف والحشو مغيب والشرب من السقاء ودخول الحمام مع اختلاف الاستعمال"[3].

وفي الشرح الكبير للشيخ الدّردير: "(واغتفر غرر يسير) إجماعا (للحاجة) أي للضرورة كأساس الدار، فأنّها تشترى من غير معرفة عمقه ولا عرضه ولا متانته، وكإجارتها مشاهرة مع احتمال نقصان الشهور وكجبة محشوة أو لحاف، والحشو مغيب، وشرب من سقاء ودخول حمام مع اختلاف الشرب والاستعمال (لم يقصد) أي غير مقصود أي لم تكن العادة قصده فخرج بقيد اليسارة الكثير كبيع الطير في الهواء والسمك في الماء فلا يغتفر إجماعا وبقيد عدم القصد بيع الحيوان بشرط الحمل على ما مر"[4].

الفرع العاشر: الزيادة اليسيرة من الطريق.

حكم الزيادة اليسيرة من الطريق في المذهب على قولين كلاهما قوي:

الجواز: أي لا يهدم إذا أمن الضرر بالمسلمين، استظهره ابن رشد

---

(1). الشرح الكبير للشيخ الدّردير (2/ 120)..

(2). التاج والإكليل (4/ 365)..

(3). شرح مختصر خليل للخرشي (5/ 75)..

(4). الشرح الكبير للشيخ الدّردير (3/ 60)..

المنع: يهدم قول ابن وهب وأشهب.

قال في البيان والتحصيل: "[مسألة: الرجل يتزيد في داره من طريق المسلمين ذراعا أو ذراعين] : "...واختلفوا إن تزيد في داره من الطريق الواسعة جدا ما لا يضر بها ولا يضيقها على المارة فيها.

هاهنا: إنه يهدم عليه ما تزيد من الطريق وتعاد على حالها، وهو قول مالك في رواية ابن وهب عنه، وقول مطرف وابن الماجشون في الأبرجة يبنيها الرجل في الطريق ملصقة بجداره، واختار ابن حبيب على ظاهر ما جاء عن عمر بن الخطاب في الكير الذي ابتني في السوق فأمر به فهدم.

وقيل: إنه لا يهدم عليه ما يزيد من الطريق، إذا كان ذلك لا يضر بها لسعتها؛ لماله من الحق فيه، إذ هو فناؤه له الانتفاع به وكراؤه على ما مضى في رسم تأخير صلاة العشاء من سماع ابن القاسم.

والأصل في ذلك ما جاء من أن عمر بن الخطاب – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قضى بالأفنية لأرباب الدور، أفنيتها ما أحاط بها من جميع نواحيها، فلمّا كان أحق بالانتفاع به من غيره لم يكن لأحد أن ينتفع به إلا إذا استغنى هو عنه، وجب أن لا يهدم عليه بنيانه، فيذهب هدرا ماله، وهو أعظم الناس حقا في ذلك الموضع، بل لا حق لأحد معه فيه إذا احتاج إليه، فكيف إذا لم يوصل إلى أخذه منه مع حاجته إليه إلا بهدم بنيانه وتلف ماله، وهذا بين، لا سيما ومن أهل العلم من يبيح له ذلك ابتداء، في المجموعة من رواية ابن وهب عن ابن سمعان أن من أدرك من العلماء قالوا في الطريق يريد أهلها بنيان عرصتها أن الأقربين إليها يقتطعونها على قدر ما شرع فيها من رباعهم بالحصص، فيعطى صاحب الربع الواسع بقدره، وصاحب الصغير بقدره، ويتركون لطريق المسلمين ثمانية أذرع.

قال محمد بن رشد: وإنّما قالوا ثمانية أذرع احتياطا والله أعلم ليستوفي فيها السبعة الأذرع المذكورة في الحديث على زيادة الذراع ونقصانه.

ووجه القول: أن الطريق حق لجميع المسلمين كالحبس، فوجب أن يهدم على الرجل ما يزيده في داره منها، كما يهدم عليه ما يزيد من أرض محبسة على طائفة المسلمين، أو من ملك لرجل بعينه، والقول الأوّل أظهر، والقائلون بالثّاني أكثر، وكل مجتهد مصيب"(1).

قال الحطّاب: "وقد نزلت بقرطبة قديما واختلف الفقهاء فيها فأفتى ابن لبابة وأبو صالح أيوب بن سليمان ومحمد بن الوليد بأنه لا يهدم ما تزيده من الطريق إذا كان ذلك لا يضر بها.، وأفتى عبد الله بن

(1). البيان والتحصيل (9/ 405)..

يحيق وابنه يحيى ويحيى بن عبد العزيز وسعد بن معاذ وأحمد بن بيطير بأن يهدم ما تزيد منه على كل حال وبالله التوفيق انتهى.

وما استظهره ابن رشد بأنه لا يهدم عليه ما تزيد من الطريق إذا كان ذلك لا يضر بها، أفتى به أيضا في نوازله ورجحه في سؤال كتب به إليه القاضي عياض يسأله عن شخص بنى حائطا بجنته في بطن واد وقد كان حائطه دون ذلك، فأجابه إن كان الحائط الذي بناه يضر بالطريق أو بجاره فيهدم ما بناه وإن كان الحائط لا يضر بالطريق ولا بجاره لم يهدم عليه.

وهذا على القول بأن من تزيد من طريق المسلمين في داره ما لا يضر بالطريق لا يهدم بنيانه.

والذي يترجح عندي من القولين أنه لا يهدم عليه بنيانه إذا لم يضر بالطريق لماله من الحق في البناء وهو الذي أقول به في هذه المسألة وإن من أهل العلم من يبيح ذلك ابتداء. انتهى"[1].

الفرع العاشر: غياب أحد الشريكين غيبة يسيرة أو مرضه مرضا خفيفا مع عمل الثّاني.

ما عليه فقهاء المذهب أن الشريكين إن تغيب أحدهما غيبة يسيرة أو لمرض فالعمل بينهما ويلغى مرضه.

في شرح مختصر خليل للخرشي: "(ص) وألغي مرض كيومين وغيبتهما لا إن كثر.

(ش) يعني أن أحد شريكي العمل إذا مرض اليوم واليومين والثلاثة أو غاب ما ذكر فإن ذلك يلغى، وفائدته أن ما يعمله الحاضر الصحيح يشاركه في عوضه الغائب والمريض، لا إن كثر زمان المرض أو زمان الغيبة، وينبغي أن يراد بالكثير ما زاد على الخمسة فلا يلغى شيء من العمل الذي عمله صاحبه في غيبته أو مرضه، بمعنى أنه يرجع عليه بأجرة مثله، والأجرة الأصلية بينهما والضمان منهما مثاله لو عاقَدا شخصا على خياطة ثوب مثلا بعشرة دراهم وغاب أحدهما أو مرض كثيرا، فخاطه الآخر فإن العشرة دراهم بينهما ويقال ما أجرة مثله في خياطته لهذا الثوب"[2].

قال الحطّاب: "ص (وألغي مرض كيومين وغيبتهما لا إن كثر)

ش: يعني أن شريكي العمل إذا مرض أحدهما يوما، أو يومين، أو غاب يوما، أو يومين وعمل صاحبه في اليومين المذكورين فالعمل بينهما ويلغى مرض اليومين وغيبتهما، وأمّا ما كثر فلا يلغى وهو

---

(1). مواهب الجليل (5/ 153).

(2). شرح مختصر خليل للخرشي (6/ 54)..

يشير إلى قوله في المدونة: وإذا مرض أحد شريكي الصنعة، أو غاب يوما، أو يومين، فعمل صاحبه فالعمل بينهما؛ لأن هذا أمر جائز بين الشركاء، إلا ما تفاحش من ذلك وطال، فإن للعامل إن أحب أن يعطي لصاحبه نصف ما عمل جاز ذلك، وإن لم يعقدا في أصل الشركة أن من مرض منهما، أو غاب غيبة بعيدة فما عمل الآخر بينهما انتهى"[1].

الفرع الحادي عشر: مكتر البهيمة أو الدابة للطّحن أو للحمل تزيد أو تنقص ما يشبه الكيل.

تقرر في المذهب أن المكتري إن زاد في حمل الدابة أو في الطحن أو نقص ما يشبه الكيل المتعارف عليه فلا يضره ولا يزيد عليه في حصة الكراء.

مختصر خليل: "ولك فسخ عضوض أو جموح أو أعشى أو دبره فاحشا كأن يطحن لك كل يوم أردبين بدرهم فوجد لا يطحن إلا أردبا وإن زاد أو نقص ما يشبه الكيل فلا لك ولا عليك"

قال في التاج والإكليل: "(وإن زاد أو نقص ما يشبه الكيل فلا لك ولا عليك) من المدونة قال ابن القاسم وإذا حمل لك رجل طعاما فزاد أو نقص ما يشبه زيادة الكيل ونقصه، فلا شيء له ولا عليه من ضمان ولا حصة كراء"[2].

وفي الشرح الكبير: "(وإن زاد) المكتري في حمل الدابة أو في الطحن (أو نقص ما يشبه الكيل) المتعارف أي ما يشبه أن يزاد في كيله أو ينقص باعتبار اختلاف المكاييل (فلا لك) يا مكري في الزيادة (ولا عليك) في النقص"[3].

1. **في المساقاة إذا ربّ الشّجر يشترط على العامل ما تقل مؤنته:**

جوز فقهاء المذهب اشتراط رب العمل على العامل العمل اليسير الذي تقل مؤنته كزرب.

قال خليل: "وصحت كاشتراطه على العامل ما خفت مؤنته كزرب لا ما عظم من بنيان"[4].

قال عليش في منح الجليل: "و(صحت) المغارسة التي سكتا عن تحديدها حين عقدها (ص): كاشتراطه على العامل ما خفت مؤنته كزرب لا ما عظم من بنيان.

---

(1). مواهب الجليل (5/ 138)..

(2). التاج والإكليل (5/ 439).

(3). الشرح الكبير (4/ 43).

(4). مختصر خليل (243)

وشبه في الجواز فقال (كاشتراطه) أي رب الأرض (على العامل ما) أي عملا (خفت مؤنته كزرب) لا يجوز لرب الأرض أن يشترط على العامل (ما عظم) بضم الظاء المعجمة (من بنيان) لحائط مثلا (وحفر بئر وإزالة شعراء)كحمراء، أي أشجار نابتة بنفسها لا ثمر لها.

في المتيطية إن كانت الأرض مشعرة كلها فلا تجوز المغارسة؛ لأن تنقيتها من الشعراء لها قدر وبال، وهي زيادة في المجاعلة، وكذلك إن شرط عليه بناء جدار حول الأرض مما تكثر النفقة فيه فلا يجوز، وهو غرر؛ لأن الغرس ربما لم ينبت أو يهلك قبل بلوغ الحد المشترط، فترجع الأرض إلى ربها، وقد انتفع بتنقيتها والبنيان حولها، ويذهب عمل الغارس باطلا، فأمّا إن كان فيها لمع يسيرة من الشعر تخف إزالتها فلا بأس باشتراط ذلك عليه ا هـ.

ابن سلمون لا يجوز أن يشترط عليه ما تعظم نفقته إلا أن يشترط عليه التزريب الخفيف أو ما قل من البناء"[1].

الفرع الثّاني عشر: اشتراط عامل القراض العون القليل من صاحب المال.

جاز في المذهب اشتراط عامل القراض العون اليسير من رب المال.

قال خليل في مختصره: " وشرطه عمل غلام ربه أو دابته في الكثير".

في منح الجليل شرح مختصر خليل: "(و) جاز (شرطه) أي العامل على رب المال (عمل غلام) بضم الغين المعجمة أي عبد (ربه) أي المال مجانا في المال الكثير (أو) عمل (دابته) أي رب المال (في) المال (الكثير)، فيها لمالك – رضي الله تعالى عنه – يجوز للعامل أن يشترط على رب المال أن يعينه بعبده أو بدابته في المال خاصة لا في غيره. ابن يونس: لأن المنفعة لهما جميعا، فليست بزيادة انفرد العامل بها. ابن المواز: اختلف قول الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – في اشتراط عون غلام رب المال،... ولا بأس به عندي"[2]. وقال الخرشي في شرحه على مختصر خليل: "(ش) يعني أنه يجوز للعامل أن يشترط عمل غلام رب المال مجانا أي يعمل معه في مال القراض أو دابة رب المال حيث كان المال كثيرا والعطف ب'أو' يقتضي أنه لا يجوز اشتراطهما معا، وليس كذلك إذ يجوز اشتراطهما معا حيث كانا يسيرين بالنّسبة لمال القراض والظاهر أنه ينظر في اليسارة والكثرة للعرف"[3].

---

(1). منح الجليل (16/ 24)..

(2). منح الجليل شرح مختصر خليل 7/ 339)..

(3). شرح مختصر خليل للخرشي (6/ 210).

الفرع الثّالث عشر: العامل يرجع من سفره وعليه كسوة.

تقرر في المذهب أن رب العمل لا يأخذ من عامل القراض كسوته المشتراة من مال القراض.

قال في البيان والتحصيل: **مسألة:** "وقال مالك فيما يفضل عند المقارض إذا قدم من سفره مثل الجبة وأشباه ذلك، فقال ما علمت أنه يؤخذ منه مثل هذا.

قال محمد بن رشد: مثل هذا في نوازل سحنون أن رب المال إذا أخذ ماله من العامل لا يؤخذ منه الثياب التي كان اشتراها لسفره من مال القراض إلا أن يكون لها قدر وبال. ومثله لمالك في موطإة. وهو استحسان على غير حقيقة القياس ليسارة ذلك مع العرف الجاري فيه على أصله في كتاب الحدود في القذف من المدونة في الرجل يكسو إمرأته كسوة السنّة... وبالله التوفيق"[1].

الفرع الرابع عشر: عامل القراض يعطي اليسير للسائل، وكذا الوصي، يعطي اليسير من مال يتيمه.

قول المذهب في هذه المسألة الجواز.

قال في البيان والتحصيل: "وسئل مالك عن المقارض يسأله السائل فيعطيه الكسرة، قال: لا بأس بذلك، وكذلك الثمرات والماء يسقيه السائل فلا بأس بذلك.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأنه من الشيء اليسير الذي لا يتشاح في مثله.

وكذلك الوصي أيضا يعطي السائل من مال يتيمه يرجو بركة ذلك لليتيم.

وليس قول مالك في هذه الرواية عندي بخلاف قوله في موطئه إنه لا يهب منه شيئا ولا يعطي منه سائلا ولا غيره؛ لأن المعنى في ذلك إنّما هو فيما كثر وخرج عن حد ما لا يتشاح في مثله، وبالله التوفيق"[2].

---

(1). البيان والتحصيل 12/ 336)..

(2). البيان والتحصيل (12/ 326)..

بيان الرابط بين هذه المسائل:

هذه جملة النّظائر التي ذكرها السّجلماسي شارح اليواقيت الثمّينة، والمتعلّقة بما يعتبر فيه اليسيرو ذكر بعضها الإمام القرافي رحمه الله، وشاركه في ذكرها الإمام أبو عمران الفاسي وطوّل في ذكرها إذ أضاف بعض الفروع منها:

-النّوم الخفيف لا ينقض الوضوء.

-والخرق الخفيف في الخفّ يجوز المسح عليه.

-لا يَحكُم المعتكف إلاّ في الشّيئ اليسير.

- ولا يصلي الإمام على أرفع ممّا عليه أصحابه إلاّ الارتفاع اليسير.

- مسح كثير التّراب على الجبهة مرّة واحدة.

-اليسير من العيوب لا يضرّ الشاهد(1).

وفروع هذه النّظائر كثيرة، ولعلّ سبب كثرتها هو أنّ اليسير غير مؤثّر ولا يعبأ به، وإذا زاد أو نقص في الشّيء اعتبر كاملا؛ لأنّه شيء يسير لا يُلتفت له، فوجوده وعدمه سواء، وعدم مراعاته من قِبَل الشّرع التفات إلى التّخفيف عن النّاس، وحمل لمعاملاتهم على الصّحة والجواز إذا تخلّف أو نقص منها الشّيء اليسير؛ ولأنّ غالب المعاملات قد لا تنضبط الانضباط التّامّ بحيث لا ينقص أو يزيد فيها الشّيء اليسير التّافه الذي لا يلتفت إليه، ولا يتشاحّ الناس بمثله إلاّ إذا كان هذا الشّيء التّافه يتعلّق بحقّ من الحقوق العامّة، فقد يجري فيه الخلاف، كما رأينا فيمن زاد لبنائه من طريق المسلمين العام؛ لأنّ من حكم بهدم البناء المزيد نظر إلى أنّها مصلحة عامّة في مقابل مصلحة خاصّة، ولا شكّ أنّ المصلحة العامّة مقدّمة على المصلحة الخاصّة، وبالرّغم من ذلك فقد جرى في المسألة خلاف، وذهب من ذكرت في المسألة إلى أنّه تجوز الزّيادة إذا لم يكن فيها ضرر على الطّريق، ولما له من الحقّ في البناء كما رجّحه الحطّاب.

وقد يتسامح الشّرع في اليسير؛ نظرا للمصلحة التي يحقّقها التّصرّف والمعاملة، وهذا مثل كتابة اليسير من القرآن إلى العدوّ رجاء هدايتهم؛ ولأجل التّواصل معهم بما يعود بالمصلحة على الإسلام والمسلمين.

---

(1) النّظائر ص:67-70

إنّ عدم مراعاة اليسير مظهر من مظاهر سماحة الدّين الإسلامي، ومن مظاهر رفع الحرج عن الأمّة قال تعالى: ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ (1)، ورفع الحرج مرفوع عن الأمّة باستقراء أصول الشّريعة، وجزئياتها(2).

(1) الحج:78

(2) النظائر الفقهية من خلال كتاب الذخيرة للإمام القرافي، د.علي بن البار، رسالة دكتوراه، ص: 208.

المبحث الرابع: نظائر في مسائل متفرّقة.

المطلب الأوّل: نظائر في المواضع التي يبسمل فيها.

الفرع الأوّل: المواضع التي تشرع فيها:

قال خليل: "وتسمية: وتشرع في غسل وتيمم وأكل وشرب وزكاة وركوب دابة وسفينة ودخول وضده لمنزل ومسجد ولبس وغلق باب وإطفاء مصباح ووطء وصعود خطيب منبرا وتغميض ميت ولحده"[1].

قال المواق: "قال في الشامل: وتشرع في طهارة وأكل وشرب وزكاة وركوب دابة وسفينة ودخول مسجد ومنزل وخروج منهما ولبس ثوب ونزعه وغلق باب وإطفاء مصباح ووطء مباح وصعود خطيب منبرا وتغميض ميت ووضعه بلحده وابتداء طواف وتلاوة ونوم"[2].

قال الحطّاب: "(وتسمية) لله سبحانه وتعالى عند ابتدائه بأن يقول: بسم الله، وفي زيادة " الرحمن الرحيم " قولان مرجحان (وتشرع) بضم فسكون ففتح أي التسمية وعبر بتشرع لشموله الوجوب والسنية والندب (في غسل وتيمم) ندبا، (وأكل وشرب) استنانا عينيا في الشرب اتفاقا وفي الأكل على الراجح وقيل: سنّة كفاية فيه، (و) تشرع في (زكاة) وجوبا شرطا في صحتها إن ذكر وقدر (و) ندبا في (ركوب دابة)،... (وسفينة)،... (ودخول وضده) أي خروج (لمنزل)،... (ومسجد)،... (ولبس) لكثوب ونزعه (وغلق باب) وفتحه (وإطفاء مصباح) وإيقاده (ووطء) غير منهي عنه وتكره في المنهي عنه، وقيل تحرم فيه (وصعود خطيب منبرا) لخطبة جمعة أو غيرها (وتغميض ميت) بعد تحقق موته (ولحده) أي إرقاده في قبره وابتداء تلاوة إلا لبراءة وابتداء طواف ودخول مرحاض والأوّلى إتمامها في الكل إلا في الأكل والشرب والذكاة ودخول المرحاض"[3].

الفرع الثّاني: المواضع التي لا تشرع فيها:

قال الدّسوقي: "قوله (وتكره في غيره) أي وهو الوطء المكروه والمحرم، وقال بعض الشراح إنه المذهب وارتضاه شيخنا، وقيل تحرم في كل من المحرم والمكروه وقيل تكره في المكروه وتحرم في المحرم والذي يظهر أن هذا الخلاف في المحرم لعارض كالحيض لا زنى، وإلا فالظاهر الحرمة اتفاقا، ومن أمثلة الوطء

---

(1). مختصر خليل (ص: 14).

(2). التاج والإكليل لمختصر خليل (1/ 384).

(3). منح الجليل شرح مختصر خليل (1/ 94، 95).

المكروه وطء الجنب ثانيا قبل غسل فرجه، ووطؤه المؤدي للانتقال للتيمم، كما يأتي في قوله ومنع مع عدم ماء تقبيل متوضىء"[1].

قال الخرشي: "وأمّا الوطء الحرام والمكروه فثلاثة أقوال: فقيل تكره فيهما، وهو الذي اقتصر عليه الشارح والمؤلف في التوضيح، وقيل تحرم وقيل تكره في المكروه وتحرم في المحرم ومن أمثلة الوطء المكروه وطء الجنب ثانيا قبل غسل فرجه ووطؤه المؤدي إلى انتقاله إلى التيمم على ما يأتي في قول المؤلف ومنع مع عدم ماء تقبيل متوضئ، وجماع مغتسل إلا لطول"[2].

قال المواق: " قال ولا تشرع في حج، وعمرة، وأذان، وذكر، وصلاة، ودعاء، وتكره في فعل المحرم والمكروه وانظر في الفرق التاسع عشر من القرافي أنه عسر على الفضلاء ما تشرع فيه البسملة قيل لا تشرع في ذكر لأنه بركة في نفسه وأورد قراءة القرآن وأنّها من أعظم البركات"[3].

بيان الرابط بين هذه المسائل:

لم أجد –فيما هو متاح لي من مصادر– مَن ذكر هذه النّظائر إلّا ما ذكره السّجلماسي في أرجوزته:

تشرع في غسل وفي تيمم بسلمة وفي الوضوء فاعلم
وفي دخول وخروج مسجد ومنزل وفي الطواف اعتمد
وفي الخلا ووطئك المباح كذاك في الإطفاء للمصباح
والأكل والشرب ونوم وصعود لمنبر ووضع ميت بلحود
تغميضه كذا وغلق باب تلاوة ولبسة الثياب
ونزعها وفي الركوب مطلقها وفي الذكاة فرضت وتتقى
في فعل ما يكره أو ما يمنع مثل الزنى كرها وليس تشرع
في الذكر والصلاة والنداء والحج والعمرة والدعاء

(1). حاشية الدّسوقي (1/ 103)

(2). شرح مختصر خليل للخرشي (1/ 140).

(3). التاج والإكليل (1/ 266).

قال في " التوضيح": فائدة: من الأفعال ما شرعت فيه التسمية، سواء كان قربة، كالطهارة ، ام مباحا، كالأكل.

ومنها ما لم تشرع فيه، كالأذان والحج، الذكر، والدعاء.

ومنها ما تكره فيه، كالمحرمات، المكروهات، لأن المقصود بها البركة، والحرام، والمكروه لا تراد الكثرة منها(1).

المطلب الثّاني: نظائر فيما لا يرفع معه الحدث.

قال القرافي في الذّخيرة: "نظائر خمسة التيمم، والمسح على الخفين، والمسح على الجبيرة، والمسح على شعر الرأس، والغسل على الأظفار، وفي الجميع قولان للعلماء والمذهب، في الثلاثة الأوّل عدم الرفع"(2).

الفرع الأوّل: المسح على الخفين والجبائر.

اختلف علماء المذهب في المسح على الخفين هل يرفع الحدث أم لا على قولين:

القول الأوّل: أنه لا يرفع الحدث على المعتمد، وبه قال جمهور الفقهاء.

القول الثّاني: أنه يرفع الحدث الأصغر.

قال في المنتقى – شرح الموطأ: "... المسح على الخفين لا يرفع الحدث وبه قال جمهور الفقهاء وقال داود يرفع الحدث الأصغر "(3).

قال الخرشي في شرحه على مختصر خليل: "(فائدة) المسح على الخفين والمسح على الجبيرة كل منهما لا يرفع الحدث على المذهب"(4).

---

(1) شرح اليواقيت الثمينة ص 207.

(2). الذّخيرة (367/1).

(3). المنتقى – شرح الموطأ (1/ 78).

(4). شرح مختصر خليل للخرشي (1/ 178).

قال الحطّاب في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: "ونقله في التوضيح فعلم أن المذهب في مسح الخفين أنه لا يرفع الحدث والله تعالى أعلم"[1].

الفرع الثّاني: حلق الرأس وقلم الأظفار بعد الوضوء:

يرى علماء المذهب أن من حلق رأسه بعد وضوئه، فلا يعيد مسحه؛ وهو المعتمد

وقال عبد العزيز بن أبي سلمة: يعيد المسح وهو قول ضعيف.

قال القرافي في الذّخيرة: " قال في الكتاب إذا توضأ وحلق رأسه ليس عليه إعادة مسحه وكذلك قال فيمن قلم أظفاره، قال ابن القاسم وبلغني عن عبد العزيز ابن أبي سلمة أنه قال هذا من لحن الفقه"[2].

قال الدّسوقي في حاشيته: "(قوله: ولا يعيد من قلم ظفره أو حلق رأسه) أي على المذهب وقيل يجب عليه إعادة غسل موضع الظفر والشعر وهو ضعيف"[3].

قال الحطّاب في مواهب الجليل: "... من توضأ ثم قلم أظفاره بعد الوضوء أو حلق شعر رأسه فإنه لا يعيد غسل موضع الأظفار ولا يعيد مسح رأسه وقاله مالك في المدونة ونصها على اختصار صاحب الطراز

قال مالك فيمن توضأ ثم حلق رأسه؛ إنه ليس عليه أن يمسحه ثانية، وكذلك قال فيمن قلم أظفاره بعد ما توضأ، قال ابن القاسم بعد كلام مالك وبلغني عن عبد العزيز بن أبي سلمة أنه قال هذا من لحن الفقه، واختلف الشيوخ في مراده، ونحوه لابن يونس وغيره من المختصرين "[4].

قال ابن رشد في النوادر والزيادات: "قال ابن نافع عن مالك، في مَن قصَّ أظفارَه وحَلَق رأسه، وهو على وضوء، فليس عليه مَسُّ ذلك بالماء، ولا أكره له قصّ ذلك"[5].

الفرع الثّالث: التيمم.

اختلف علماء المذهب في التيمم هل يرفع الحدث أم لا على قولين:

---

(1). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (1/ 323)

(2). الذّخيرة (263/1)

(3). حاشية الدّسوقي على الشرح الكبير (289/1).

(4). مواهب الجليل (1/ 215).

(5). النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (1/ 102)

الأوّل: سائر العلماء الذين هم الحجة على من خالف جميعهم قالوا في الجنب إذا تيمم ثم وجد الماء أنه يلزمه الغسل، وهو المشهور.

الثّاني: قال في الجنب المتيمم يجد الماء إنه على طهارة ولا يحتاج إلى غسل. وهو مروي عن أبي سلمة.

قال ابن عبد البر في الاستذكار: "أجمع العلماء على أن الطّهارة بالتيمم لا ترفع الجنابة ولا الحدث إذا وجد الماء إلا شيء روي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن... أنه قال في الجنب المتيمم يجد الماء إنه على طهارة ولا يحتاج إلى غسل ولا وضوء حتى يحدث، وأمّا سائر العلماء الذين هم الحجة على من خالف جميعهم فقالوا في الجنب إذا تيمم ثم وجد الماء إنه يلزمه الغسل لما يستقبل "[1].

قال في المنتقى – شرح الموطأ: "(ش): قوله يتيمم لكل صلاة أصله أن التيمم لا يرفع الحدث،...وقال أبو سلمة يرفع الحدثين جميعا "[2].

قال في المقدمات الممهدات: "فصل والتيمم لا يرفع الحدث الأكبر ولا الأصغر عند مالك – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – وجميع أصحابه وجمهور أهل العلم،...خلافا لقول أبي سلمة بن عبد الرحمن في أنه يرفع الحدثين جميعا حدث الجنابة والحدث الذي ينقض الوضوء"[3].

قال الباجي في جامع الأمهات: "وصفته (أي التيمم)أن ينوي استباحة الصلاة محدثا أو جنبا لا رفع الحدث فإنه لا يرفعه على المشهور"[4].

---

(1). الاستذكار (1/ 314-313)

(2).المنتقى – شرح الموطأ (1/ 126

(3). المقدمات الممهدات (1/ 116-117).

(4).جامع الأمهات (ص: 68).

الفرع الرابع: حلق اللحية بعد الوضوء.

يرى علماء المذهب أن من حلق لحيته بعد وضوئه لا يغسل محلها على المشهور.

وعزى ابن ناجي القول بالغسل لابن البطال.

قال الحطّاب في مواهب الجليل: "ص (وفي لحيته قولان) ش يعني أن من حلق لحيته بعد و ضوئه) ففي غسل محلها قولان.

قال في التوضيح قال ابن القصار ولا يغسل محلها، وقال الشارفي يغسله انتهى....وقال الجزولي في شرح الرسالة في الكلام على قص الشارب إنه المشهور ونصه ومن حلق شاربه بعدما توضأ هل يعيد غسله قولان المشهور لا، وكذلك اللحية والرأس والأظفار باب واحد وذكر القولين في موضع آخر من غير ترجيح قلت والظاهر الأوّل "[1].

قال الدّسوقي في حاشيته: "قوله (وفي وجوب إعادة موضع لحيته) أي نظرا لستر الشعر للمحل وقد زال وحينئذ فيغسل المحل، قوله (وعدمه) أي وعدم وجوب الإعادة لأن الحدث قد ارتفع عن محلها فلا وجه لإعادة غسله وظاهر كلامهم جريان الخلاف في غسل محل اللحية سواء كانت خفيفة أو كثيفة"[2].

بيان الرابط بين هذه النظائر:

لم أجد –فيما هو متاح لي من مصادر– مَن ذكر هذه النّظائر إلاّ ما ذكره القرافي(3) خمس نظائر اختلف فيها في المذهب هل هي رافعة للحدث أو مبيحة للعبادة، نظمها السجلماسي(4) بقوله:

لا يرفع الحدث بالتيممِ حسبما قد شهَّروه فاعلمِ

وذكروا قولين في نظائرْ له كمسح الخف والجبائرْ

وقلْمِ أظفارٍ وحلقِ لحيهْ وفي حِلاق الرأْس دون مريهْ

(1) مواهب الجليل (1/ 216).

(2) حاشية الدّسوقي (90/1).

(3) انظر الذخيرة 367/1،

(4) انظر شرح اليواقيت الثمينة 217/1.

والمشهور عند المالكية في الثلاث الأول: التيمم، والمسح على الخفين، والجبيرة، عدم الرفع للحدث، بخلاف الثلاث الأخيرة. وفرقوا بينهما، بأن الطهارة في الأول بدلية، وفي الأخيرة أصلية، كمن توضأ ثم قشر جلده، فلا يلزمه إعادة غسله(1).

المطلب الثّالث: نظائر تتوقف فيها براءة الإنسان على يقينه:

الفرع الأوّل: من حلف ألا يأكل هذه الثمرة ثم اختلطت بثمر.

المذهب على أنه إن أكل منه ثمرة لا يدرى أهي أم غيرها فهو حانث حتى يوقن أنّها غيرها، فلا يبر إلا بترك جميعه.

قال ابن أبي زيد في النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: "ومن حلف أن لا يأكل هذه الثمرة ثم اختلطت بثمر فأكل منه ثمرة لا يدرى أهي أم غيرها فهو حانث حتى يوقن أنّها غيرها"(2).

وقال ابن جزي في القوانين الفقهيّة: "إن الحنث في المذهب يدخل بأقل الوجوه، والبر لا يكون إلا بأكمل الوجوه، لمن حلف أن يأكل رغيفا لم يبر إلا بأكل جميعه، وإن حلف أن لا يأكله حنث بأكل بعضه"(3).

الفرع الثّاني: من حلف لزوجته أو غيرها على تفاحة لتأكلها فوقعت في كدس من تفاح وانبهمت.

تقرر في المذهب أنّها إن أكلت منه تفاحة لا تدرى أهي أم غيرها فهو حانث حتى توقن أنّها هي، وإلا لم يبر إلا بأكلها جميع التفاح.

قال ابن أبي زيد في النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: "من حلف أن لا يأكل هذه الثمرة ثم اختلطت بثمر فأكل منه ثمرة لا يدرى أهي أم غيرها فهو حانث حتى يوقن أنّها غيرها"(4).

---

(1) انظر المنتقى 39/1، التقييد على تهذيب المدونة 246/1، التاج والإكليل مع مواهب الجليل 215/1-216، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 89/1.

(2) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (4/ 282).

(3) القوانين الفقهيّة (ص: 108).

(4) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (4/ 282).

قال الخرشي في شرحه على مختصر خليل: "(ص) وإن حلف على فعل غيره ففي البر كنفسه وهل كذلك في الحنث أو لا يضرب له أجل الإيلاء ويتلوم له؟ قولان (ش) يعني أن من حلف على فعل غيره بطلاق أو غيره وسواء كان ذلك الغير حاضرا أو غائبا كان ذلك الغير الزوجة أو أجنبيا فإن كان بصيغة البر أي المطلق فهو كحلفه هو من كل وجه"[1].

قال الدّسوقي في حاشيته: "(قوله وإن حلف على فعل غيره) أي سواء كان ذلك الغير الزوجة أو أجنبيا (قوله حكمه كنفسه) أي حكم حلفه على فعل الغير حكم حلفه على فعل نفسه"[2].

الفرع الثّالث: لو وقعت قطعة لحم خنزير في كدس لحم.

إن علم تلك الناحية تركها وأكل ما بقي وإلا طرح كله.

قال الحطّاب في مواهب الجليل: "قال ابن ناجي في شرح قول المدونة: ومن أيقن أن نجاسة أصابت ثوبه لا يدري موضعها غسله كله، وإن علم تلك الناحية غسلها، قالوا يقوم منها إذا وقعت قطعة من لحم خنزير في كدس لحم أنه إن علم تلك الناحية تركها وأكل ما بقي وإلا طرح كله. انتهى[3].

الفرع الرابع: من رأى لمعة بعد الاغتسال ثم انبهمت عليه.

يغسل كل ما يرى من جسده وجوبا حتى يوعب جميع جسده يقينا فلا يكفيه عدم تيقن وصول الماء إلا أن يكون مستنكحا.

قال النفراوي في الفواكه الدواني: "لما كانت الطّهارة لا تحصل إلا بعد الجزم بالتعميم لجميع الجسد قال: (وما) أي الموضع الذي (شك) المغتسل في (أن يكون الماء أخذه) أي عمه (من جسده) بيان لما سواء كان عضوا أو لمعة، وكذا لو شك في موضع هل كله أم لا؟ والمراد بالشك عدم اليقين (عاوده بالماء) وجوبا (ودلكه حتى يوعب جميع جسده) يقينا، ولا يكفيه عدم تيقن وصول الماء، إلا أن يكون مستنكحا أو ضريرا أو في محل مظلم، لقول البرزلي: من توضأ في ضياء أو ظلمة يكفيه غلبة الظن أن الماء أتى على ما يجب تطهير، وفي كلام الفاكهاني والشيخ داود أنه لا بد من تحقق ايعاب جميع الجسد

(1). شرح مختصر خليل للخرشي (4/ 63)

(2) حاشية الدّسوقي على الشرح الكبير (9/ 206).

(3) مواهب الجليل (1/ 110).

ولا يكفيه غلبة الظن لأن الذمة عامرة لا تبرأ إلا بيقين ما لم يكن مستنكحا فيكفيه غلبة الظن اه كلامهما"[1].

وقال في موضع آخر: "الثّاني قول المصنف ومن ذكر من وضوئه شيئا قد ذكرنا أن المراد بالشيء أعم من أن يكون عضوا أو لمعة وتقدم أن ما يلي المتروك يعاد مع القرب ووقع التوقف من بعض الشيوخ فيما يلي اللمعة هل هو بقية العضو المتروك منه، أو العضو الذي يلي العضو المتروك منه اللمعة؟ وهذا هو ظاهر كلام ابن عمر، فتغسل اللمعة ثلاثا بنية إتمام الوضوء، ويعيد العضو الموالي لعضو اللمعة، ولا يغسل بقية ما ترك منه اللمعة، فلو نسي لمعة من يد مثلا، ولم يدر هل هي من اليمنى أو اليسرى غسلها من اليدين جميعا، وأعاد ما بعدهما لآخر الوضوء، وإن نسيها من يد أو رجل، ولم يدر محلها غسل العضو كله"[2].

قال العدوي في حاشيته على كفاية الطالب الرباني: "[قوله: ويتحقق ذلك إلخ] أي التعميم المستفاد من يعم؛ لأن الذمة عامرة فلا تبرأ إلا بيقين،

[قوله: وأمّا ما شك إلخ] المراد به مطلق التردد كما في عج فهو عدم اليقين فيشمل الظن، ويشمل غلبته، كذا قيد بعض الشيوخ قلت ويفيد ذلك تعبيره أولا بالتحقق.

ثم أقول: وفيه نظر إذ يكفي غلبة الظن بالتعميم في ليل أو نهار ظلمة أم لا كما نص عليه"[3].

الفرع الخامس: من أعطى لقصاب درهما يأخذ به لحما فخلطه مع الدراهم ثم لم يتفقا على الشراء، فحلف ليأخذن درهمه بعينه، وجهلت عينه.

قال فقهاء المذهب يأخذه إن علم ناحيته وإلا لم يبر إلا بصرف جميع الدراهم.

قال ابن جزي في القوانين الفقهيّة: "كل من حلف على ترك شيء أو عدمه فهو على بر حتى يقع منه الفعل فيحنث، ومن حلف على الإقدام على فعل أو وجوده فهو على حنث حتى يقع الفعل فيبر ثم إن الحنث في المذهب يدخل بأقل الوجوه والبر لا يكون إلا بأكمل الوجوه لمن حلف أن يأكل رغيفا لم يبر

(1) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (1/ 150).

(2) الفواكه الدواني، المرجع السابق (1/237- 238).

(3) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (1/ 215).

إلا بأكل جميعه وإن حلف أن لا يأكله حنث بأكل بعضه ومن حلف أن لا يفعل فعلا ففعله حنث سواء فعله عمدا أو سهوا أو جهلا "[1].

الفرع السادس: من له ذات محرم في بلدة، وجهل عينها.

لا يحرم عليه أن يتزوج من نساء تلك البلدة، إذا اختلطت بالعدد الكثير من النسوة بخلاف العدد اليسير.قال ابن رشد في البيان والتحصيل: " لو أن رجلا يعلم أن له أختا ببلدة من البلاد لا يعرف عينها، لم يحرم عليه أن يتزوج من نساء تلك البلدة، بخلاف اختلاطها بالعدد اليسير من النسوة"[2].

بيان الرابط بين هذه النظائر:

جميع هذه النظائر ذكرها التتائي في كبيره، بعد تقرير قول المتن:" ويظهر محل النّجس بلا نية...إلخ"، إلاّ عكس مسألة التفاحة، مذكور في الكراس الأول من "شرح ابن ناجي على المدونة"[3].

(1). القوانين الفقهيّة (ص: 108).

(2). البيان والتحصيل (1/ 39).

(3) شرح اليواقيت الثمينة ص189.

خاتمة:

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، فبعد جولة علمية مع هذا الموضوع، فإنه من المفيد أن أختم هذا البحث بذكر أهم النتائج، والتوصيات.

أولا: أهم نتائج البحث

بعد توفيق الله تعالى، وقفت في هذا البحث على نتائج نافعة، وأجملها في محورين:

المحور الأوّل: النتائج المتعلقة بالمحور الدّراسي(التمهيدي)

تبيّن لي من خلال التعريف بالنّظائر، والترجمة للإمام السِّجِلْمَاسِيّ_ رحمه الله – وكتابه "شرح اليواقيت"، جملة أمور، ألخصها فيما يلي:

1-فيما يتعلق بالنّظائر:

- لم يتطرق بعض من كتب في فن الأشباه والنّظائر إلى تعريف هذا المصطلح، وبعضهم يطلقه على الفروق الفقهيّة.
- وعرف الشيخ يعقوب الباحسين، مصطلح الأشباه والنّظائر بأنها:

(الفروع الفقهيّة المتشابهة التي تأخذ حكما واحدا، والفروع الفقهيّة المتشابهة ظاهرا أو صورة والمختلفة في الحكم)

- تكتسب النّظائر الفقهيّة أهميتها في كونها فنّا من فنون الأشباه والنّظائر، وقد بدأ الاهتمام بالمسائل المتشابهة منذ عصر الصحابة –رضوان الله عليهم –، ويتجلّى هذا الاهتمام في كتاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، حيث ورد فيه: " اعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور عند ذلك، واعمد إلى أقربها إلى الله وأشبهها". ثم تتابع عناية العلماء بها في مؤلفاتهم العامة، وبعدها أفردوا فنونها بالتأليف.
- وتكمن أهمية دراسة النّظائر الفقهيّة بأنّها تمنح الطالب الملكة الفقهيّة، والتمرس باستعمال القواعد وضبطها وتخريج الفروع ومعرفة نظائرها، والفرق بينها.
- تظهر العلاقة بين النّظائر والقواعد الفقهيّة في: أن كلا منهما من حيث العموم بالفروع الفقهيّة المتشابهة، وكذلك فإن القواعد الفقهيّة تركز على ضبط المسائل المتشابهة ووضعها تحت حكم واحد، فهي جامعة لشتات النّظائر المتشابهة تحت معنى واحد.

- تظهر العلاقة بين النّظائر والفروق الفقهيّة في: إنّ كلاّ من النّظائر والفروق الفقهيّة يتعلق من حيث العموم بالفروع الفقهيّة المتشابهة، وكذلك فإنّ النّظائر المختلفة في الحكم هي موضوع علم الفروق الفقهيّة من حيث بيان أسباب الافتراق والاجتماع فيما بينها.

2- فيما يتعلق بكتاب شرح اليواقيت:

- اقتصر الإمام أبو عبد الله السِّجِلْمَاسِيّ في كتابه على ذكر النّظائر في المذهب المالكي فقط.
- اعتنى الإمام السِّجِلْمَاسِيّ بالنّظائر الفقهيّة بذكر أغلبها، ونبه عليها بعناوين فرعية، فيصدرها بقوله "نظائر".
- صاغ الإمام السِّجِلْمَاسِيّ النّظائر صياغة مجردة دون شرح، حتى أن بعضها يصعب معرفة المراد منها لغير العالم بالمسألة لشدة اختصارها.
- المحور الثّاني: النتائج المتعلقة بالنّظائر في هذه الدّراسة:
- يستنتج من خلال هذه الدّراسة أنّ مسائل هذه النّظائر الفقهيّة فيها خلاف بين علماء المذهب، فمنهم من يدرجها ضمن تلك النّظائر، ومنهم من يرى خلاف ذلك.
- أيضا من نتائج هذه الدّراسة، أنّ القول المعتمد في أغلب هذه المسائل هو الذي يدرج تحت هذه النّظائر.

ثانيا: التوصيات والتوجيهات

- أوصي طلبة العلم والباحثين بمزيد من الاهتمام بدراسة النّظائر الفقهيّة وإعطائها حقها، والاجتهاد في تحقيق مخطوطاتها
- وأوصي بمزيد من الاهتمام بدراسة كتاب شرح اليواقيت لما فيه من الفائدة في المجال العلمي العملي.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع:

01 الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأوّلى 2000م، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض.

02 الإعلام بمن حل بمراكش وأغمات من الأعلام، عباس المرّاكشي، راجعه: عبد الوهاب بن منصور، المطبعة الملكية، الرباط، ط2، 2001م.

03 الأعلام، خير الدين بن محمود الزركلي الدمشقي (1396هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر، 2002 م.

04 أنوار البروق في أنواع الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (684هـ) عالم الكتب.

05 بلغة السالك لأقرب المسالك، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ)، دار المعارف.

06 البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، المحقق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الثّانية، 1988 م.

07 التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله المواق (897هـ)، دار الفكر، 1398م.

08 التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، خليل بن إسحاق الجندي(776هـ)، ت: أبو الفضل الدمياطي، مركز التراث الثقافي في المغرب، دار ابن حزم، عدد الأجزاء 6، 2012م.

09 تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م.

10 الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى: 1335هـ)، الناشر: المكتبة الثقافية – بيروت.

11 جامع الأمهات، ابن الحاجب المالكي (646هـ)، دط، دت.

12 حاشية الدّسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدّسوقي (ت 1230)، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت.
13 حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: 1189هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، تاريخ النشر: 1994م.
14 خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، المحبي، دط، دت.
15 الخلاصة الفقهيّة على مذهب السادة المالكيّة، محمد العربي القروي، دار الكتب العلمية، بيروت.
16 الذّخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (684هـ)، المحقق :محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط الأوّلى، 1994م.
17 شجرة النور الزكية في طبقات المالكيّة، محمد بن محمد مخلوف(1360هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2003م.
18 الشرح الكبير، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي، الشهير بالدّردير (1201هـ)، تحقيق محمد عليش، دار الفكر_ بيروت.
19 شرح مختصر خليل للخرشي، محمد الخرشي المالكي (ت: 1101هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت.
20 صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر النّاصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
21 صحيح مسلم، مسلم بن النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط، دت.
22 طبقات الحضيكي، محمد بن احمد الحضيكي(1189هـ)، تحقيق: أحمد بومزكو، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط1، 2006م.
23 فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، المحقق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط 2، 1982م.
24 الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي (ت 1125)، الناشر دار الفكر، سنّة النشر 1415هـ، بيروت.

25 القوانين الفقهيّة، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (741هـ).
26 القواعد الفقهيّة، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض.
27 كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيروان، أبو الحسن المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، 1412هـ، بيروت.
28 المدونة الكبرى، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، ت: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.
29 معجم المطبوعات المغربية، إدريس بن الماحي الإدريسي القيطوني، تقديم: عبد الله كثون، مطابع سلا، المغرب.
30 معجم المؤلفين عمر رضا كحالة مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العرب.
31 المنتقى - شرح الموطأ.
32 منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ)، دار الفكر – بيروت، تاريخ النشر: 1989م.
33 مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي الحطّاب (ت 954)، دار الفكر، سنّة النشر، 1398 بيروت.
34 النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي القيرواني المالكي (المتوفى: 386هـ)، تحقيق: محمد عبد العزيز الدباغ، ومحمد حجي، وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأوّلى، 1999م.
35 هدية العارفين لأسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا البغدادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
36 لسان العرب، محمّد بن مكرم ابن منظور المصري، دار صادر، بيروت، ط1.

25–فهرس الموضوعات

الإهداء: ..... ت

شكر وتقدير ..... ث

ملخّص البحث: ..... ج

Research Summary: ..... ج

مقدّمة: ..... ح

أولا: أسباب اختيار الموضوع ..... ح

ثانيا: أهمية الدّراسة ..... خ

ثالثا: الإشكاليّة ..... خ

رابعا: أهداف الدّراسة ..... خ

خامسا: المنهج المتّبعة ..... د

سادسا: الدراسات السابقة ..... ذ

سابعًا: صعوبات البحث ..... ذ

ثامنًا: خطّة البحث ..... ذ

المبحث التمهيدي: 12

المطلب الأوّل: التعريف بعلم الأشباه والنّظائر: 12

الفرع الأوّل: تعريف الأشباه والنّظائر في اللغة والاصطلاح. 12

الفرع الثّاني: علاقة النّظائر بالقواعد الفقهيّة والفروق الفقهيّة. 12

الفرع الثّالث: أهم المؤلفات في علم الأشباه والنّظائر 13

المطلب الثّاني: التعريف بصاحب النظم أبو الحسن علي السِّجِلْمَاسِيّ، ومنظومته. 13

الفرع الأوّل: اسمه، ونسبته، وكنيته، ولقبه. 13
الفرع الثّاني: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه. 14
الفرع الثّالث: شيوخه وتلاميذه وذكر مؤلفاته 14
الفرع الرابع: وفاته() 15
الفرع الخامس: التعريف بنظم اليواقيت الثّمينة. 16
المطلب الثّالث: ترجمة الإمام أبي عبد الله محمد السِّجِلْمَاسِيّ. 16
الفرع الأوّل(): اسمه، ونسبته، وكنيته، ولقبه. 16
الفرع الثّاني: مولده ونشأته. 16
الفرع الثّالث: شيوخه(). 17
الفرع الرابع: تلاميذه(). 17
الفرع الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه. 18
الفرع السادس: مؤلفاته.() 18
الفرع السابع: وفاته(). 19
المطلب الرابع: التعريف بشرح اليواقيت الثّمينة: 19
الفرع الأوّل: نسبته إلى مؤلفه، وذكر غرضه من تأليفه. 19
الفرع الثّاني: مصادره() 19
الفرع الثّالث: منهج المؤلف في تأليفه وإيراد النّظائر الفقهيّة فيه. 19
المبحث الأوّل: النّظائر المتعلّقة بالمسح والغسل. 21
المطلب الأوّل: نظائر فيما لا يجب غسله إلّا مع التّفاحش. 21
الفرع الأوّل: ثوب دم البراغيث: 21

الفرع الثّاني: ثوب المرضع: 22
الفرع الثّالث: ثوب صاحب السلس: 23
الفرع الرابع: ثوب صاحب البواسير. 24
الفرع الخامس: ثوب الجرح السائل وثوب القرحة: 25
الفرع السادس: ثوب الغازي الذي يمسك فرسه في الجهاد: 27
الفرع السابع: ثوب المتعيش في سفره بالدواب: 28
المطلب الثّاني: نظائر فيما يكفي مسحه عن غسله. 30
الفرع الأوّل: النعل والخف ورجل الفقير: 30
الفرع الثّاني: المخرجان: 31
الفرع الثّالث: موضع الحجامة: 31
الفرع الرّابع: السيف الصقيل: 32
الفرع الخامس: الثوب والجسد: 33
المطلب الثّالث: نظائر في المعفوّات التي لا تمسح ولا تغسل. 33
الفرع الأوّل: طين المطر. 33
الفرع الثّاني: أبواب الدور وحبل البئر: 34
الفرع الثّالث: الذباب يقع على النجاسة: 34
الفرع الرابع: قطر سقف الحمام وميزاب السطوح: 35
الفرع الخامس: ذيل ثوب المرأة إذا أطيل للستر: 35
الفرع السادس: ما نسجه المشركون. 36
المبحث الثّاني: نظائر تتعلّق بالواجبات. 37
المطلب الأوّل: نظائر فيما يجب مع الذّكر والقدرة. 37

الفرع الأوّل: إزالة النجاسة: 37
الفرع الثّاني: النضح. 38
الفرع الثّالث: الموالاة في الوضوء: 39
الفرع الرابع: ترتيب الفوائت. 40
الفرع الخامس: التسمية في الذبيحة: 41
الفرع السادس: كفارة رمضان. 42
الفرع السابع: طواف القدوم 43
المطلب الثّاني: نظائر فيما ينوب فيه غير الواجب عن الواجب. 45
الفرع الأوّل: من توضأ مجددا ثم تبين حدثه 45
الفرع الثّاني: من ترك لمعة فانغسلت ثانية بنية الفضيلة.....46
الفرع الثّالث: من اغتسل للجمعة ناسيا للجنابة. 46
الفرع الرابع: حكم من سلم من ركعتين ثم قام إلى نافلة.....47
الفرع الخامس: إذا بطلت عنه ركعة ثم قام للخامسة سهوا. 48
الفرع السادس: من طاف للوداع ناسيا للإفاضة. 49
الفرع السابع: من ساق هديا تطوعا ثم تمتع. 50
المبحث الثّالث: نظائر فيما يتعلّق بالقلّة والكثرة. 51
المطلب الأوّل: نظائر فيما يستوي فيه القليل والكثير والواحد والجمع. 51
الفرع الأوّل: تكرار القذف أو تعدد المقذوف. 51
الفرع الثّاني: الصاع الواحد للمُصراة() 52
الفرع الثّالث: مسائل تتعلق بالحلف 53
الفرع الرابع: مؤخر قضاء رمضان.....55

الفرع الخامس: الواطئ في نهار رمضان أكثر من مرة. 56
الفرع السادس: المتطيب في الحج.....57
الفرع السابع: من تكرر منه شرب الخمر أو الزنا أو السرقة.....57
المطلب الثّاني: نظائر التي يغتفر فيها القليل.....59
الفرع الأوّل: قليل النجاسة.....59
الفرع الثّاني: سؤر شارب الخمر. 59
الفرع الثّالث: مسائل العمل القليل في الصلاة. 60
الفرع الرابع: الآية للتعوذ للجنب. 61
الفرع الخامس: بعث الكتاب الذي به آية للكفار. 61
الفرع السادس: أكل الرطب ونحوه بالمسجد. 62
الفرع السابع: الزائد على النصاب.....63
الفرع الثامن: دون الثلث من الأضحية مقطوعة الأذن والذنب.....63
الفرع التاسع: الغرر اليسير. 64
الفرع العاشر: غياب أحد الشريكين غيبة يسيرة أو مرضه مرضا خفيفا مع عمل الثّاني. ...67
الفرع الحادي عشر: مكتر البهيمة أو الدابة للطّحن أو للحمل تزيد أو تنقص. 67
الفرع الثّاني عشر: اشتراط عامل القراض العون القليل من صاحب المال.....69
الفرع الثّالث عشر: العامل يرجع من سفره وعليه كسوة.....69
الفرع الرابع عشر: عامل القراض يعطي اليسير للسائل، وكذا الوصي 70
المبحث الرابع: نظائر في مسائل متفرّقة. 71
المطلب الأوّل: نظائر في المواضع التي يبسمل فيها. 71
الفرع الأوّل: المواضع التي تشرع فيها: 71

الفرع الثّاني: المواضع التي لا تشرع فيها: 71
المطلب الثّاني: نظائر فيما لا يرفع معه الحدث. 72
الفرع الأوّل: المسح على الخفين والجبائر. 72
الفرع الثّاني: حلق الرأس وقلم الأظفار بعد الوضوء: 73
الفرع الثّالث: التيمم.....74
الفرع الرابع: حلق اللحية بعد الوضوء. 75
المطلب الثّالث: نظائر تتوقف فيها براءة الإنسان على يقينه: 75
الفرع الأوّل: من حلف ألا يأكل هذه الثمرة ثم اختلطت بثمر. 75
الفرع الثّاني: من حلف لزوجته أو غيرها على تفاحة لتأكلها فوقعت.....76
الفرع الثّالث: لو وقعت قطعة لحم خنزير في كدس لحم.....76
الفرع الرابع: من رأى لمعة بعد الاغتسال ثم انبهمت عليه. 77
الفرع الخامس: من أعطى لقصاب درهما يأخذ به لحما فخلطه مع الدراهم ثم.....78
الفرع السادس: من له ذات محرم في بلدة، وجهل عينها. 78
خاتمة: 79
قائمة المصادر والمراجع: 81